

كتاب المؤتمر الثاني
لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المنعقد في
كوبنهاجن - الدنمارك

في الفترة

(٧-٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٢-٢٥ يونيو ٢٠٠٤م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي
إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[النحل: ٤٣]

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد.

فيشرفني أن أقدم لفقهاء العصر والمشغلين بقضايا الاجتهاد في الوقائع والنوازل الجديدة في حياة المسلمين عامة والمقيمين خارج ديار الإسلام خاصة أقدم باكورة إنتاج مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

والكتاب يتناول بيانات عن قرارات مؤتمره الثاني، وبيانه الختامي، وكذلك البيان الخاص بحوادث العنف والإرهاب التي اجتاحت أجزاء كثيرة من عالمنا الإسلامي فشوهت صورة الإسلام السمحة ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة وجداله مع مخالفيه والتي هي أحسن، أيضا بيان بأهم إنجازات المجمع في عامه الأول، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع، ثم النظام الأساسي للمجمع.

والله أسأل أن ينفع به، وأن يوفق العاملين في المجمع لمواصلة المسيرة، حتى يقوم المجمع بدوره في معالجة قضايا المسلمين المقيمين في خارج ديار الإسلام.

أ.د/ حسين حامد حسان

رئيس المجمع

قرارات المؤتمر الثانى مسببة

(١/٢)

التعامل مع غير المسلمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٧-٤ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥ هـ، الموافق ٢٢-٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع **"التعامل مع غير المسلمين"**، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي

- البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين. قال الله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾^(١).
- فيشرع ابتداء غير المسلم بالتحية إذا وجد مقتضى لذلك من زمالة في العمل أو رفقة في السفر ونحوه.
- ويشرع إدخالهم مساجد المسلمين تعريفاً لهم بالإسلام وتألفاً لقلوبهم عليه.
- كما تشرع عيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، وضيافتهم في بيوت المسلمين، وتبادل الهدايا معهم في غير أعيادهم ومناسباتهم الدينية، ما لم يفض ذلك إلى الموالاة المحرمة.
- ولا حرج في المشاركة في تشييع موتاهم إذا وجد مقتضى لذلك على أن يجتنب ما يتعلق بتجهيز الميت ودفنه من طقوس دينية.

١- سورة المتحنة: ٨.

- وترتفع درجة هذا الجواز في ذلك كله إلى الاستحباب إذا وجد مقتضى من جوار أو زمالة في العمل أو رفقة في السفر ونحو ذلك على أن تستصحب نية التألف والدعوة إلى الله في ذلك كله ما أمكن.
- ولا حرج في تهنئتهم بالمناسبات الاجتماعية الخاصة بهم لدخوله في مفهوم البر والقسط الذي أمر به أهل الإسلام في التعامل معهم، على أن تجتنب المشاركة في احتفالاتهم الدينية أو تهنئتهم بها لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام.
- لا حرج في الميل الجلي إلى ذوي الرحم والقربى من غير المسلمين ما لم يحمل ذلك على ترك واجب أو على فعل محرم.
- تحرم موالاة المخالفين في الدين الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، ولا يحرم التعامل معهم فيما لا يضر جماعة المسلمين، والموالاة تطلق على عدة معان ترجع في النهاية إلى المحبة والنصرة. يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

والله تعالى أعلى وأعلم

تسييب القرار

قرر الجمع:

«البر والقسط هو أساس التعامل مع المسلمين لأهل الإسلام من غير المسلمين، قال الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾، فيشرع ابتداء غير المسلم بالتحية إذا وجد المقتضى لذلك من زمالة في العمل أو رفقة في السفر ونحوه».

التوجيه:

وبهذا قال الحنفية، وهو احتمال عند الحنابلة، ونقل هذا عن علقمة والنخعي من التابعين وروي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه. فقد نقل عنه أن دهقاناً أحد أعيان العمم صحبه في سفر، فلما انفصل عنه الى طريق آخر الى وجهته سلم عليه ابن مسعود، قال علقمة: "فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدأوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة".

فبان بذلك أنه إذا وجد سبب من قضاء ذمام أو حاجة أو حق صحبة أو حوار أو سفر فلا بأس من السلام عليهم، وهذا أوسط أقوال ثلاثة:

- أولها: النهي عن ابتدائهم بالسلام لحديث: "لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام"، وهو رأي جمهور العلماء.
- وثانيها: الكراهة وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ فإذا وجدت الحاجة تنتفى الكراهة.
- وثالثها: الجواز وهو ابتدائهم بالسلام مطلقاً، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما أنه منقول عن أبي أسامة وابن عيينة والحسن البصري، وحكي وجهها لبعض الشافعية، وذلك أخذاً لعموم قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم

يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب
المقسطين ﴿١﴾.

لذلك روي الأخذ بأوسط هذه الأقوال.

قرر الجمع:

«ويشرع إدخالهم مساجد المسلمين تعريفا لهم بالإسلام وتألفا لقلوبهم عليه».

التوجيه:

بهذا قال فريق كبير من العلماء حيث أطلق الجواز، وقيد الفريق الآخر هذا الجواز
بوجود الحاجة أو الضرورة لذلك.

ومن حجة الفريقين قصة ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة حيث ربط بالمسجد عدة أيام
وكان مشركا على دين قومه، وكذلك قصة وفد ثقيف حين أضافهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمسجد فأقيمت الصلاة فقيل: "يا نبي الله إن هؤلاء مشركون"، قال: "إن
الأرض لا ينجسها شيء" وكذلك حديث جبير بن مطعم: أتيت المدينة في فداء بدر- وهو
يومئذ مشرك- قال: فدخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة المغرب
يقرأ فيها بالطور فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن، وغير ذلك؛ فالفريق الأول أخذ بهذه الأدلة
بإطلاق، والفريق الآخر، قال: إن المسجد كان هو المكان المتاح في ذلك الوقت لشهود هذه
الوقائع، ولتعريفهم شعائر الإسلام بالطريق العملي.

وفي قرار الجمع استجابة لرأي الفريقين.

قرر الجمع:

«كما تشرع عيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، وضيافتهم في بيوت المسلمين، وتبادل الهدايا معهم في غير أعيادهم ومناسباتهم الدينية، ما لم يفض ذلك إلى الموالاة المحرمة».

التوجيه:

أما جواز عيادة مرضاهم، فلعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)، وعيادة المرضى من أبر البر، وكذلك حديث أنس رضي الله عنه: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٢).

وأما جواز إجابة دعوتهم؛ فلعموم الآية السابقة، ولحديث أنس رضي الله عنه أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سبخة فأجابته، وذلك مشروط بخلو الوليمة والحفلة عن الأمور المنهي عنها شرعا كالخمر والرقص والاختلاط بين الرجال والنساء، وأما جواز ضيافتهم في بيوت المسلمين؛ فلعموم الآية الكريمة السابقة ولقصة جهجاه التي جاءت في الموطأ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب

١- سورة الممتحنة: ٨.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، برقم: (١٢٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز: باب في عيادة الذمي، برقم: (٢٦٩١).

حلاهما، ثم امر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء"^(١)، وغير ذلك من الأدلة.

أما جواز تبادل الهدايا معهم فلعموم الآية الكريمة السابقة. ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: قدمت أمي علي وهي راغبة أو راهبة أفأصلها؟، فقال صلى الله عليه وسلم: "نعم"^(٢)، وما روى مجاهد بن جبير أن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجاننا اليهودي؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"^(٣).

وقد قبل صلى الله عليه وسلم ما أهداه له ملك أيلة، وأكيدر دومة، والمقوقس عظيم القبط بمصر وكانت مارية أم ابراهيم عليه السلام جزءا من هذه الهدية^(٤)، إلا أن الجواز مقيد في الحالات السابقة ونحوها بأن لا يؤدي إلى المبالاة المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٥).

١- أخرجه أحمد في مسنده، في باقى مسند الكثيرين، من حديث أنس رضى الله عنه، برقم: (١٢٧٢٤).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية: باب إثم من عاهد ثم غدر، برقم: (٢٩٤٦)، وكذلك في كتاب الأدب: باب صلة المرأة أمها ولها زوج، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، برقم: (١٦٧٠).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب الوصاية بالجار، برقم: (٦٠١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب: باب الوصية بالجار والإحسان إليه، برقم: (٤٧٥٦).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب خرص الثمر، برقم: (١٣٨٧)، وكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب قبول الهدية من المشركين، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه، برقم: (٤٥١٥)، وكذلك في مواضع أخرى.

٥- سورة المجادلة: ٢٢.

قرر المجمع:

«ولا حرج في المشاركة في تشييع موتاهم إذا وجد مقتضي لذلك على أن يجنب ما يتعلق بتجهيز الميت ودفنه من طقوس دينية».

التوجيه:

ومبنى الجواز مستفاد من عموم الآية الكريمة السابقة، وما روي من وقوفه صلى الله عليه وسلم حينما مرت به جنازة يهودي، فقبل له في ذلك فقال: «أليست نفسا»^(١)، وغير ذلك.

قرر المجمع:

«على أن تجنب المشاركة في احتفالاتهم الدينية أو تهنئتهم بما لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام».

التوجيه:

بالنسبة لتجنب المشاركة في احتفالاتهم الدينية أو تهنئتهم بما نص على حرمة ذلك الحنابلة حيث جاء في كشاف القناع: «ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار وبيعهم لهم فيه ومهادتهم لعيدهم»، وكذلك عند المالكية حيث نقل عن الإمام يحيى بن يحيى الليثي: «لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا مسلم ولا إجابة الدعوة ولا الاستعداد له، وينبغي أن يجعل كسائر الأيام، ورفع حديثا الى النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال يوما لأصحابه: «إنكم ستزلون بين ظهرائي عجم، فمن تشبه بهم في نيروزهم ومهرجاناتهم حشر معهم»، وإن كان ابن كنانة وهو من كبار فقهاء المالكية المتقدمين ومن

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب من قام لجنازة يهودي، برقم: (١٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة، برقم: (١٥٩٦).

تلاميذ الإمام قال: «الذي يثبت عندنا في ذلك الكراهة، وكذلك سمعت مالكا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم حشر معهم"».

قرر الجمع:

«لا حرج في الميل الجبلي إلى ذوي الرحم والقربى من غير المسلمين ما لم يحمل ذلك على ترك واجب أو على فعل محرم».

التوجيه:

يستفاد هذا من كثير من نصوص القران والسنة من ذلك؛ توجه نوح عليه السلام بالرجاء إلى ربه أن ينجي ابنه من الغرق وهو يعلم أنه كافر وقد ذكر ذلك القرآن الكريم قال تعالى: ﴿نادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين﴾^(١).

وإذنه صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها أن تصل أمها وأن تحسن إليها مع علمه بأنها كافرة، وكذلك شدة حزنه صلى الله عليه وسلم على عمه حين موته ولم يسمع منه الشهادة، ثم قوله: "لاستغفرون لك ما لم أنه عن ذلك"، وغير ذلك كثير.

والله تعالى أعلى وأعلم

١ - سورة هود: ٤٥.

(٢/٢)

العمل القضائي خارج ديار الإسلام: ما يحل منه وما يحرم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥ هـ، الموافق ٢٢-٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع "**العمل القضائي خارج ديار الإسلام: ما يحل منه وما يحرم**"، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: الحجّة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع وحده، والحكم بغير ما أنزل الله من المحرمات القطعية في الشريعة، وهو سبيل إلى الكفر أو الظلم أو الفسق بلا نزاع.

ثانياً: الأصل هو وجوب التحاكم إلى الشرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها، فإن أحكام الشريعة تخاطب المسلم حيثما كان، وتحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك أحد معاهد التفرقة بين الإيمان والنفاق.

ثالثاً: إذا لم يكن سبيل إلى التحكيم الملزم للشريعة، على مستوى الدول والحكومات فإن هذا لا يسقط وجوب تطبيقها على مستوى الأفراد والتجمعات، فإن الميسور لا يسقط

بالمعسور، وفي التحكيم والصلح ونحوه بدائل من اللجوء إلى التحاكم إلى القضاء الوضعي القائم على خلاف الشريعة.

رابعاً: يرحص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام أم كان خارجها، ويقيد ذلك بما يلي:

- تعذر استخلاص الحقوق أو دفع المظالم عن طريق القضاء أو التحكيم الشرعي، لغيابه أو العجز عن تنفيذ أحكامه.
- اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاققتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه؛ لأن ما زاد على ذلك ابتداءً أو انتهاءً خروج على الحق وحكم بغير ما أنزل الله.
- كراهية القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا الترخيص في دائرة الضرورة والاستثناء.

خامساً: يشرع العمل بالمحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة، سواء أكان ذلك أمام القضاء الشرعي أم أمام القضاء الوضعي، وسواء أكان ذلك في بلاد الإسلام أم كان خارجها، وكل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة، ولا حرج في توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة، سواء أكان الخصم مسلماً أم غير مسلم.

ويشترط لجواز العمل بالمحاماة ما يلي:

- عدالة القضية التي يباشرها بحيث يكون وكيلاً عن المظلوم في رفع مظلمته، وليس معينا للظالم على ظلمه.
- شرعية مطالبه التي يرفعها إلى القضاء ويطالب بها لموكله.

سادسا: يجرم تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشريعة، ولا تدين لحكمها بالطاعة والانقياد، إلا إذا تعين ذلك سبيلا لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين، ويرجع في تقدير هذا الضرر إلى أهل الفتوى، ويشترط للترخص في هذه الحالة ما يلي:

- العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بأحكامها ما أمكنه ذلك.
- كون الغاية من هذا الترخص تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشرِّ عن المسلمين وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير لهم.
- اختيار أقرب تخصصات القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن.
- كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء.

سابعا: لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريسها للتعرف على حقيقتها وبيان فضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالحماسة لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

ثامنا: تولى الصالحين الأكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة خارج بلاد الإسلام أو في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، كما فعل نبي الله يوسف عليه السلام.

تاسعا: يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُحلِّفين) شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع، بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فيعيد لهم حقوقهم، وينتصر لهم من ظالمهم، ولا يحكم على أحد منهم بجور.

عاشرا: يجب على المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام أفراداً وجماعات أن يسعوا إلى إيجاد البديل الشرعي عن القضاء الوضعي، وذلك عن طريق مجالس الصلح والتحكيم ونحوه، والسعي إلى التسكين القانوني لهذه الآليات، والحصول على إقرار دول إقامتهم

بأحكامها، وعليهم أن يتواصوا فيما بينهم بالأخلاق الإسلامية الكريمة التي تقيهم الخصومات
ابتداءً.

والله تعالى أعلى وأعلم

تسييب القرار

قرر الجمع:

«الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع وحده، والحكم بغير ما أنزل الله من المحرمات القطعية في الشريعة، وهو سبيل إلى الكفر أو الظلم أو الفسق بلا نزاع».

التوجيه:

دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

فأما الكتاب، فقد قال الله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١)، وقال تعالى ﴿وَلَا يَشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٧).

١- سورة يوسف: ٦٧.

٢- سورة الكهف: ٢٦.

٣- سورة المائدة: ٤٤.

٤- سورة المائدة: ٤٥.

٥- سورة المائدة: ٤٧.

٦- سورة المائدة: ٥٠.

٧- سورة النساء: ٦٥.

وأما السنة: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم»^(١).

وأما الإجماع على ذلك: فقد حكاه ابن حزم وابن تيمية وابن كثير والشنقيطي وأحمد شاكر وغيرهم من أهل العلم، وعبارة ابن حزم الأندلسي رحمه الله: «لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام»، وعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء».

قرر المجمع:

«الأصل هو وجوب التحاكم إلى الشرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها، فإن أحكام الشريعة تخاطب المسلم حيثما كان، وتحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك أحد معاهد التفرقة بين الإيمان والنفاق».

التوجيه:

دل على ذلك عموم ما سبق من دلالة الكتاب والسنة والإجماع، إذ الأصل أن النصوص تخاطب المسلم حيث كان، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل هنا على التفرقة بين دار الإسلام وغيرها في وجوب تحكيم الشرع والتحاكم إليه.

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح برقم: (٤٣٠٤)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة: باب إذا حكموا رجلا نقض بينهم، برقم: (٥٢٩٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم: (٤١٤٥)، وصحيح الجامع، برقم: (١٨٤٥)، وصحيح النسائي، برقم: (٤٩٨٠).

قرر الجمع:

«إذا لم يكن سبيل إلى التحكيم الملزم للشريعة، على مستوى الدول والحكومات فإن هذا لا يسقط وجوب تطبيقها على مستوى الأفراد والتجمعات، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، وفي التحكيم والصلح ونحوه بدائل من اللجوء إلى التحاكم إلى القضاء الوضعي القائم على خلاف الشريعة».

التوجيه:

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا فهمتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^(٢)، وحديث: كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا: "فيما استطعتم".

قرر الجمع:

«يرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام أم كان خارجها، ويقيد ذلك بما يلي:

تعذر استخلاص الحقوق أو دفع المظالم عن طريق القضاء أو التحكيم الشرعي، لغيابه أو العجز عن تنفيذ أحكامه.

١- سورة التغابن: ١٦.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، برقم: (١٣٣٧).

الدجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه، لأن ما زاد على ذلك ابتداء أو انتهاء خروج على الحق وحكم بغير ما أنزل الله.

كراهية القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا الترخيص في دائرة الضرورة والاستثناء».

التوجيه:

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾^(١)، وقوله: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾^(٢)، وقوله: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾^(٣)، كما يستفاد ذلك من القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات»، ودلائلها المعروفة في كتب القواعد الفقهية.

كما يدل على ذلك أيضاً قصة لجوء الصحابة رضي الله عنهم للمثول أمام الحاكم النجاشي الكافر يومئذ مرتين بسبب مطالبة كفار قريش بهم، وللذود عن حقهم في إبطال مزاعم قريش الباطلة فيهم، ومن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سليمان رشدي: «القرار الثالث: يعلن المجلس أنه يجب ملاحقة هذا الشخص، بدعوى قضائية جزائية تقدم عليه، وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية، في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولى رفع هذه الدعوة عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية وأن توكل هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين

١- سورة البقرة: ١٧٣.

٢- سورة الأنعام: ١٤٥.

٣- سورة النحل: ١١٥.

في القضايا الجنائية أمام محاكم الجزاء البريطانية»^(١). وواضح من القرار تجويزهم التحاكم إلى المحاكم البريطانية في تلك النازلة

وأما ما يدل على القيد الأول: تعذر استخلاص الحقوق أو دفع المظالم عن طريق القضاء الشرعي، فهو أنه إذا أمكن استخلاص الحق أو دفع المظلمة عن طريق القضاء الشرعي لم تكن هناك ضرورة تلجئ إلى التحاكم إلى القانون الوضعي الذي حكمه التحريم كما تقدم لغير الضرورة

وأما ما يدل على القيد الثاني: معرفة حكم الشرع في النازلة وعدم المطالبة بزيادة، فهو أن المطالبة بزيادة على حكم الشرع ظلم، والظلم حرام، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فمن أدلة الكتاب، قوله تعالى: ﴿أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، ومن أدلة السنة الحديث القدسي: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٣)، ومن دلائل ذلك: أن المسلم يجب عليه في حالة سلوك الوسيلة المباحة وهي التحاكم إلى الشرع ألا يأخذ مال غيره وإن حكم له به الحاكم الشرعي لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها»^(٤)، فمن باب أولى لا يبيح له حكم الحاكم غير الشرعي أن يظلم غيره.

١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: (٢٥٢)، راجع الملاحق.

٢- سورة الأعراف: ٤٤.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصله والآداب: باب تحريم الظلم، برقم: (٤٦٧٤)، وأحمد في مسنده، بمسند الأنصار رضى الله عنهم، من حديث أبي ذر الغفارى رضى الله عنه، برقم: (٢٠٤٥١).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب: باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه، برقم: (٢٢٧٨)، وكذلك في مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم: (٣٢٣٢).

ومن دلائل ذلك أيضا القاعدة الفقهية «الضرورة تقدر بقدرها» ودلائلها المعروفة، ولأن الضرورة أباحت سلوك وسيلة محرمة لاستخلاص الحق ودفع الظلم، ولم تبح سلوكها لظلم الآخرين وأخذ ما ليس بحق.

ومن أدلة القيد الثالث، وهو كراهة القلب للتحاكم إلى القانون الوضعي قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾^(١)، ومنها حديث: «فليغيره بقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢)، وحديث: «ولكن من رضي وتابع»^(٣).

قرر المجمع:

«يشرع العمل بالخاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة، سواء أكان ذلك أمام القضاء الشرعي أم أمام القضاء الوضعي، وسواء أكان ذلك في بلاد الإسلام أم كان خارجها، وكل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة، ولا حرج في توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة، سواء أكان الخصم مسلماً أم غير مسلم.

ويشترط لجواز العمل بالخاماة ما يلي:

○ عدالة القضية التي يباشرها بحيث يكون وكيلا عن المظلوم في رفع مظلمته، وليس معينا للظالم على ظلمه.

١- سورة النحل: ١٠٦.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم: (٧٠)، وأحمد في مسنده، في باقي مسند المكثرين، ومسنده أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه برقم: (١٠٦٥١).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة: باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، برقم: (٣٤٤٦)، وأحمد في مسنده، في باقي مسند الأنصار رضى الله عنهم، من حديث أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (٢٥٣١٩).

○ شرعية مطالبه التي يرفعها إلى القضاء ويطالب بها لموكله».

التوجيه:

دل على ذلك ما روى أن عليا رضي الله عنه، وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحما، (أي: مهالك)، وإن الشيطان يحضرها وإني أكره أن أحضرها^(١)، كما روي أن عليا رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه وقال: ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي، وقد احتج الفقهاء بهذه الآثار على مشروعية التوكيل في الخصومة، «وهو التكييف الفقهي للمحاماة»، ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة على مشروعية التوكيل في الخصومة^(٢).

قرر المجمع:

«يحرم تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشرعية، ولا تدين لحكمها بالطاعة والانقياد، إلا إذا تعين ذلك سبيلا لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين، ويرجع في تقدير هذا الضرر إلى أهل الفتوى، ويشترط للترخص في هذه الحالة ما يلي:

- العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بأحكامها ما أمكنه ذلك.
- كون الغاية من هذا الترخص تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشرع عن المسلمين وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير لهم.
- اختيار أقرب تخصصات القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن.
- كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء».

١- رواه حرب صاحب الإمام أحمد، وضعفه الألباني، في إرواء الغليل، رقم: (٣١٤٦٦).

٢- المغني: (٢٣٠٣/٧).

التوجيه:

ظواهر الآيات الكريمة التي فيها كفر من حكم بغير ما أنزل الله وتسميته طاغوتاً، فقال جمهور العلماء إن الحكم بغير ما أنزل الله ما دام كفوفاً فلا يبيحه إلا الإكراه، والمسلمون لم يكرهوا على تولي القضاء في المحاكم الوضعية، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «لاخلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان»^(١)، بينما قال فريق من العلماء يجوز العمل بالقضاء لدى دولة كافرة أو دولة تحكم بقانون كفري، ولو أدى ذلك لحكمه بشريعتهم، إذا كان في توليه القضاء تكثير للخير وتقليل للشر قدر الإمكان

ومن قال بهذا من السابقين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومن المعاصرين جماعة من علماء الأزهر ومن علماء شنقيط ومن علماء الخليج ومن حججهم:

- تولي يوسف عليه السلام الحكم في دولة كافرة، ولم يمكنه أن يحكم بكل أحكام الإسلام، ولا يقال إن تولي الحكم غير تولي القضاء، فإن الحاكم يقضي بين الناس.
- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي في ملكه مع كون النجاشي كان كذلك حاكماً مسلماً في دولة كافرة، وكان تبعاً لذلك يحكم بأشياء من شريعتهم تخالف شريعة القرآن.
- حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "شهدت مع عمومي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكته وأن لي حمر النعم"^(٢)، وهذا الحلف تتوفر فيه عناصر الحكم والتحاكم من فض للتراعات بين الظالم والمظلوم، والقائمون عليه من أكابر المشركين، وما أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقضه ولو بجمهر

١- إعلام الموقعين: (٣/٢١٩١).

٢- أخرجه أحمد في مسنده، في مسند العشرة المبشرين بالجنة، من حديث عبدالرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، برقم: (١٥٦٧)، وصححه الألبان في السلسلة الصحيحة، برقم: (١٩٠٠)، وفي صحيح الأدب، برقم: (٤٤١).

النعم، لقيامه على معنى صحيح لا يتعارض مع الشرع، وهو إنصاف المظلوم من الظالم.

● حديث أنس قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير، قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلا وإني أريد أن آتيهم فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئا؛ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء، فأتى امرأته حين قدم؛ فقال: اجمعي لي ما كان عندك فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم، قال: ففشا ذلك في مكة وانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحا وسرورا، قال: وبلغ الخبير العباس، فقهر، وجعل لا يستطيع أن يقوم... إلى آخر الحديث⁽¹⁾، ووجه الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحجاج أن ينال منه صلى الله عليه وسلم من أجل أن يتمكن من استرداد ماله الذي بمكة، مع أن النيل من الرسول صلى الله عليه وسلم كفرٌ، فلأن يجوز الحكم بالقانون الوضعي من أجل صيانة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم أولى.

إلحاق العمل القضائي بدخول المجالس النيابية التشريعية التي وظيفتها التشريع من دون الله، الذي أباحه كثير من أهل العلم بسبب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعند التأمل نجد أن بين المسألتين تشابها كبيرا من جهة ميزان المصالح والمفاسد ومن جهة أن كلا منهما داخل في الحكم بغير ما أنزل الله فينبغي لمن أباح هذه أن يبيح تلك.

كثيرٌ ممن منع الحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً قد أباح التحاكم إلى غير ما أنزل الله في بعض الحالات، وبين المسألتين تشابه كبير، حيث إن الأدلة على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ هي عين الأدلة الدالة على أن التحاكم إلى الطاغوت كفرٌ، فإذا أبجنا هذا لبعض الضرورات والحاجيات لزم إباحتها الآخر لما يماثله أو يزيد عليه من الضرورات والحاجيات. وفي الشروط التي وضعها المجمع توفيق بين الأدلة ومراعاة لمقاصد الشريعة.

١- أخرجه أحمد في مسنده، في باقي مسند المكثرين، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

قرر المجمع

«لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريسها للتعرف على حقيقتها وبيان فضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالحماسة لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان».

التوجيه:

الأمر بمقاصدها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات**»^(١)، ودراسة القوانين الوضعية تشبه دراسة العقائد الباطلة، وقد أعلمنا الله تعالى في كتابه الكريم بالعديد من العقائد الباطلة والشرائع المنحرفة للتحذير منها ومناظرة أهلها وجداهم بالتي هي أحسن، فمن درس القانون الوضعي لهذه الأغراض فلا حرج عليه، كما أنه تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾^(٢)، والحالات التي أباح قرار المجمع فيها دراسة القوانين الوضعية داخلية في التعاون على البر والتقوى إذ من البر إنصاف المظلومين.

قرر المجمع:

«**تولي الصالحين الأكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة خارج بلاد الإسلام أو في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، كما فعل نبي الله يوسف عليه السلام**».

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، برقم: (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، برقم: (٣٥٣٠).

٢- سورة المائدة: ٢.

التوجيه:

دل على ذلك:

- تولي يوسف عليه السلام الحكم في دولة كافرة، ولم يمكنه أن يحكم بكل أحكام الإسلام.
- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي في ملكه مع كون النجاشي كان كذلك حاكماً مسلماً في دولة كافرة، وكان تبعاً لذلك يحكم بأشياء من شريعتهم تخالف شريعة القرآن.

ومن أباح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سُمَّ على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرُونَ على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»^(١).

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: «قال بعض أهل العلم: في هذه الآية: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه، قال الماوردي: «فإن كان المولى ظالماً فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله

١- الفتاوى: (٢٠٠/٢٥٦).

٢- سورة يوسف: ٥٥.

على قولين: أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده؛ لأن يوسف ولي من قبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره»^(١).

قرر الجمع:

«يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُخْلِفين) شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع، بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فيعيد لهم حقوقهم، وينتصر لهم من ظالمهم، ولا يحكم على أحد منهم بجور».

التوجيه:

أدلته هي عين أدلة سادساً وثامناً، حيث إن هيئة المخلفين تتولى نوعاً من أنواع القضاء والحكم فينطبق عليها ما ينطبق على القاضي والحاكم.

قرر الجمع:

«يجب على المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام أفراداً وجماعات أن يسعوا إلى إيجاد البديل الشرعي عن القضاء الوضعي، وذلك عن طريق مجالس الصلح والتحكيم ونحوه، والسعي إلى التسكين القانوني لهذه الآليات، والحصول على إقرار دول إقامتهم بأحكامها، وعليهم أن يتواصلوا فيما بينهم بالأخلاق الإسلامية الكريمة التي تقيهم الخصومات ابتداءً».

التوجيه:

دليله أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن الواجب تحكيم شرع الله والتحاكم إليه، ومن الواجب على المقيم خارج بلاد الإسلام أن يظهر بما دينه، وهذه الواجبات لا تتم إلا بما ذكر في قرار الجمع، والله تعالى أعلى وأعلم

١- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.

(٣/٢)

نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥ هـ، الموافق ٢٢-٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع بخصوص موضوع "**نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام**"، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر المجمع ما يلي

أولاً: حول فقه الأقليات

للأقليات المسلمة في بلاد الغربية خصوصيتها من حيث الزمان والمكان، كما أن لها خصوصيتها من حيث النوازل التي نزلت بها، والأصول التي يكثُر الرجوع إليها عند استنباط الأحكام الشرعية الضابطة لها.

أما من حيث الزمان: فهي تعيش أيام الغربة الثانية للإسلام، شأنها شأن السواد الأعظم من الأمة في هذه الأيام، وإن كانت الغربية في واقع هذه الجاليات أظهر وأشد وطأة! وأما من حيث المكان: فإقامتها بعيداً عن ديار المسلمين، ولا غربة أقسى ولا أظهر من هذه الغربة!

وأما من حيث النوازل: فلا شك أن الإقامة في أرض الغربية بعيدا عن ديار الإسلام أفرز منظومة من القضايا التي لا نظير لها في بلاد الإسلام، كالحديث عن التجنس ومزالقه، ومعاهد الولايات عند خلو الزمان أو المكان من السلطان الشرعي، ومدى الاعتداد بما يكون من الزواج أو الطلاق الصوري، وكثير من صور المعاملات المالية المستحدثة، ومثل هذه القضايا تحتاج إلى تحقيقها وبيان حكم الشريعة فيها.

وأما من حيث الأصول الضابطة لهذه القضايا: فلا شك أن حالة الضرورة العامة التي تكتنف حياة المقيمين في هذه المجتمعات بالإضافة إلى تداخل المصالح والمفاسد في أغلب المناطق ينعكس على ما يحكمها من الأصول والقواعد.

وعلى هذا فإن تعبير فقه الأقليات - وهو من الاصطلاحات الحادثة - تعبير مجمل:

فإن قصد به الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لنوازل الأقليات الإسلامية من خلال القواعد الشرعية المقررة في باب الاجتهاد، وتفعيل الأصول الاجتهادية التي تتعلق بالأحوال الاستثنائية كقاعدة المصالح والمآلات والضرورات ونحوه، واعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها، والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها، فإن ذلك حق يعان عليه من دعا إليه، ويستنفر من تأهل لذلك من أهل العلم للقيام به.

أما إن قصد به تتبع الزلات، وتلمس شواذ الأقوال، والتلفيق بين آراء المجتهدين، بدعوى التجديد وتحقيق المصالح فإن هذا مسلك وخيم العواقب، يفضي في نهاية المطاف إلى فصل هذه الأقليات عن جذور أمتهما في الشرق، وتأسيس فقه محدث لنوازلها، وأصول بدعية للاجتهاد فيها، وينبغي التحذير منه وبيان سوء مغبته، وبذل النصيحة اللازمة لأصحابه.

ثانيا: حول الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل

الكتابية هي التي يثبت انتماؤها المجلد إلى اليهودية أو النصرانية، ولا عبرة بما أصاب هذه الديانات من التحريف، فقد كان هذا التحريف موجودا منذ زمن النبوة ولم يمنع ذلك من حل طعامهم وإباحة نسائهم.

العقد على الكتابية العفيفة صحيح، والزواج بها مشروع مع الكراهة، خلافا لمن ذهب إلى بطلانه أو قال بنسخ إباحته من أهل العلم، وتشدد الكراهة في الزواج بالحرييات منهن.

وللزواج بالكتابيات - وإن كان مشروعاً - مخاطره البالغة، في ضوء ما أسفرت عنه التجارب المعاصرة من آثار مروعة على مستقبل الناشئة في حالات الطلاق أو التفريق بين الزوجين التي تكثر في مثل هذه الحالات، ولا سيما في ظل حالة الضعف التي تعيشها الأمة عامة وأقلياتها المهاجرة خاصة في هذه الأيام.

وينبغي على القائمين على الدعوة في المراكز الإسلامية التنبيه على هذه المخاطر، ومن أراد منهم أن يمتنع عن إجراء مثل هذه العقود سياسة فلا حرج في ذلك، ما لم يؤد ذلك إلى وقوعهم تحت طائلة القانون.

للزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية، ومن ذلك ذهابها إلى الكنيسة واحتفالاتها بأعيادها الدينية، وليس لزوجها مشاركتها في ذلك، كما أنه ليس له منعها منه وإن كان ما تقوم به من شعائرها الدينية باطلاً ومحرمًا وفقاً للمختار من أقوال أهل العلم. على أن لا يمتد ذلك إلى أولاده منها فإنهم يتبعون أباهم في الدين بإجماع المسلمين.

والذي يعقد للكتابية على المسلم هو إمام الجالية أو من اختارته الجالية للفصل في قضايا الأسرة والفرق، ولولي الكتابية أن يتولى عقد نكاحها إذا اختار

ذلك وفقا لما عليه جمهور أهل العلم، وله أن يتولى ذلك بنفسه، أو أن يوكل فيه رجلا من المسلمين، كما أن لها أن توكل لإجراء العقد عليها من ترتضى من المسلمين، أو أن تباشره بنفسها وفقا لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله، والتوكيل قد يكون شفاهة مباشرة أو عن طريق الهاتف، وقد يكون كتابة عن طريق الفاكس أو الإيميل أو غير ذلك من وسائل الاتصال المعاصرة على أن يستوثق من ذلك.

والأصل في الشهود على هذا العقد أن يكونوا من المسلمين، فإن أجري بشهادة غيرهم أجز اعتبارا لرأي من قال بجواز ذلك من أهل العلم.

وللكتابية باعتبار أمومتها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه، كتلقينه عقائد شركية ونحوه، فإذا بلغ السابعة انتقلت حضانته إلى أبيه - ما لم ير القاضي أو المحكم المسلم خلاف ذلك - لأنها السن التي يبدأ فيها إدراك الطفل واستقباله للتوجيه والتعليم، والأصل في الحضانة أنها مقررة لمصلحة المحضون، فهي صونه عما يضره وحمايته مما يؤذيه، وفي قيام غير المسلم عليه في هذه المرحلة إضاعة له، وفي حرمان أمه منه في أيامه الأولى قسوة ظاهرة عليه. وعلى من ابتلي بالزواج بكتابية أن يؤكد على تبعية الأطفال له في الدين، وأن تكون حضانتهم له عند التفرق على التفصيل السابق، ما دام في القوانين السائدة ما يمكنه من ذلك.

ثالثا: حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن

مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حلّ لهنّ ولا هم يجلون لهنّ»^(١)، ولانعتاد إجماع الأمة على أن المسلمة لا تحلّ لغير المسلم ابتداءً ودواماً.

وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه فالزوجة بالخيار بين أن ترفع أمرها إلى القاضي لفسخ نكاحها، أو التبرص وترقب إسلامه، فمضى أسلم استأنفاً نكاحهما، كما جاء في قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العاص بن أبي الربيع.

وهذا الامتناع من معاشرة زوجها ما بقي على كفره من مقتضيات عقد الإسلام، فإن ضعفت عن القيام به فهي آثمة ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبائر.

رابعاً: الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية

للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المعهودة من العفة والإحصان وابتغاء الولد ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة.

الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إدارياً لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفساد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً.

والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة؛ لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه.

١- سورة الممتحنة: ١٠.

أما حكمه ظاهرا فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء: فإن أقر الطرفان بصورية العقد أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتف به من ملاسبات وقرائن قضى ببطلانه، أما إذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه. إذا مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده.

خامسا: الطلاق الصوري تحقيقا لبعض المصالح الرسمية

للعلاقة الزوجية حرمتها في الشريعة، وقد أخذ الله عليها ميثاقا غليظا، فلا يحل لأحد أن يعبث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق الأهواء والرغبات.

ولهذا فإن الطلاق الصوري الذي يوقعه بعض الناس تحقيقا لبعض المصالح كالزواج بثانية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه، سواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، ولا عبرة بالصورية في هذه الحالة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد، وهزهن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة"^(١).

أما إذا اكتفي بكتابه ولم ينطق به فإنه يعتد به كذلك في باب القضاء، فقد صارت الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق في واقعنا المعاصر.

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل، برقم: (١٨٧٥)، والترمذى في سننه، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، برقم: (١١٠٤)، وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، برقم: (٢٠٢٩)، وحسنه الألبان في صحيح الجامع، برقم: (٣٠٢٧)، وفي الإرواء، برقم: (٢٠٦١).

أما في باب الديانة فينظر في كل حالة على حدة، لأن الكتابة من كنايات الطلاق لا يعتد بها إلا مع النية في المختار من أقوال أهل العلم.

سادسا: مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام

الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، ولا حرج في توثيق الزواج بعد ذلك مدنيا أمام المحاكم إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرفين.

الزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام يمر بمرحلتين:

● مرحلة الرخصة أو الإذن بالزواج، وهي مرحلة ملزمة لكل من أراد تسجيل الزواج أيا كانت هويته أو ديانته.

● والثانية مرحلة إجراء عقد الزواج، وهي مرحلة اختيارية، فقد تتولاها المحكمة إذا رغب الطرفان في ذلك، وقد يذهبان بها إلى الجهة الدينية التي يتبعانها مسجدا كانت أو كنيسة أو بيعة، وهذه المرحلة الثانية هي التي تنشئ عقد الزواج، وعليها مدار الحديث عند النظر في الزواج المدني الذي تقوم به المحاكم المدنية.

والزواج المدني الذي تتولاه المحكمة عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر، فالمرأة هي التي تبشر العقد بنفسها بناء على بلوغها سن الرشد القانونية، ويكتفى في هذا العقد بشاهد واحد غير مسلم، ولا يشار فيه إلى مهر نفيا أو إثباتا.

والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداء لتخلف هذه الشروط، ولأن من رخص في تخلف بعضها من أهل العلم لم يرخص في تخلف بعضها الآخر، فليس في المذاهب المتبوعة فيما نعلم من يجيز اجتماع هذه الرخص على هذا النحو.

فإن وقع وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج، ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن تجب إعادة هذا العقد

مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية، وينبغي أن يكون ذلك على يد بعض أهل العلم تأكيداً للمشروعية وبراءة الذمة.

أما إذا لم يستكمل أركانه بأن انعدم التلفظ بالإيجاب والقبول أو لم يكتمل فيه نصاب الشهادة، ولم يتحقق له الإشهار، فإنه يكون باطلاً لا تترتب عليه الآثار التي تترتب على العقود الصحيحة، وعلى القائمين على المراكز الإسلامية التنبيه على ذلك وإعادة العقد بين الطرفين على وفاق الشريعة.

سابعاً: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

الأصل أن الطلاق لمن أخذ بالساق، فهو تصرف قولي يناط بالزوج باعتباره الذي بيده عقدة النكاح، ثم للقاضي المسلم في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر أو الشقاق والتزاع أو الإعسار أو الغيبة أو السجن والأسر ونحوه.

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً شرعياً فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم المدنية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق.

إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحول دون وقوع المراكز الإسلامية أو القائمين عليها تحت طائلة القانون.

لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطليق المدني في هذه الحالة، لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق.

ثامنا: مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجرّيه المراكز الإسلامية

إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم سواء باتفاق الطرفين، أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه لفقّهه وخبرته فإنه يعتد بما يُجرّيه من التفريق بسبب الضرر أو الشقاق أو سوء العشرة أو لعدم النفقة أو الغيبة أو السجن أو الأسر ونحوه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون.

وعلى المحكمين اتباع الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات كالاستماع إلى طرفي الخصومة، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن.

تاسعا: حول تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام

كفالة الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء والمشردين من أجل الطاعات وأزكاها عند الله عز وجل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» «وأشار إلى السبابة والوسطى»^(١).

والأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب فضل من يعول يتيما، برقم: (٥٥٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم: (٥٢٩٦)، بلفظ نحوه.

عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴿١﴾.

إذا تعين هذا التبني سبيلا لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، ولم تتيسر كفالتهم عن طريق الكفالة المجردة، فإنه يركز في هذا التبني بشكل صوري على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع، وبذلك الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن، أو أختها مثلا، حلا لمشكلة الاختلاط في المستقبل، وهكذا.

عاشرا: حول زواج الحلبى من الزنى

الزنى من كبائر الإثم وفواحش الذنوب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن"^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: "إذا زنى العبد خرج منه منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان"^(٣).

١- سورة الأحزاب: ٤-٥.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود: باب إثم الزناه، برقم: (٦٣١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس، برقم: (٨٦).

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، برقم: (٤٠٧٠)، والترمذى في سننه، كتاب الإيمان: باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن، برقم: (٢٥٤٩)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع، برقم: (٥٨٦).

ويجب للزواج بالزانية زوال هذه الصفة عنها بالتوبة، ولهذا كان العفاف شرطاً في الزواج بالكتابية، فقد قال الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾^(١).

فإن كانت الزانية حبلى من الزنى وليس لها زوج لم يحل لغير الزاني أن يتزوجها إلا بعد فراغ رحمها وفقاً للصحيح من أقوال أهل العلم، حتى لا يسقي ماءه زرع غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره"^(٢).

أما إن كانت حبلى من الزنى منه فإن جمهور أهل العلم على جواز نكاحها تحقيقاً لمقصود الشارع من الستر، وترغيباً لكليهما في التوبة.

أما بالنسبة لثبوت نسب ولد الزنى فإن جمهور أهل العلم على أن ماء الزنى هدر لا يثبت به نسب وعمدكم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٣).

وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى ثبوت نسب ولد الزنى إذا ادعاه الزاني ولم تكن المرأة فراشاً لأحد، وقد أخذ بهذا الرأي جماعة من الفقهاء، كالحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. ويمكن الفتوى بهذا الرأي بصورة مبدئية خارج بلاد الإسلام درعاً للمخاطر التي تتهدد الطفل إذا نشأ مجهول النسب في هذه المجتمعات.

١- سورة النور: ٣.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في وطء السبايا، برقم: (١٨٤٤)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، برقم: (١٠٥٠)، وقال هذا حديث حسن، وأحمد في مسنده، في مسند الشاميين، من حديث رويغ بن ثابت الأنصاري رضى الله عنه، برقم: (١٨٤٤)، وحسنه الألبان في صحيح الجامع، برقم: (٦٥٠٧).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، برقم: (١٤٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، برقم: (٩١٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، برقم: (٣٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، برقم: (١٩٩٤).

وقد أرجأ المجمع البت النهائي في هذه المسألة لمزيد من البحث والنظر والعرض في المؤتمر القادم بإذن الله.

حادي عشر: حول مشاركة المرأة زوجها بجزئها وعملاها في أعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك

الأصل هو قيام الحياة الزوجية على التكافل والمشاركة والمعاشرة بالمعروف، فعلى الزوج القيام بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وعلى الزوجة القيام بما يكون من العمل داخله في الحدود المتعارف عليها بين الأزواج.

وللمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكسبه من ثروة، ولا يحجر عليها إلا بالأسباب الشرعية العامة للحجر والتي يستوي فيها الرجال والنساء، والأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب إعاشتها بالمعروف، ولا تلزم بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية، وإذا أذن الزوج لزوجته في العمل فإنها تستقل بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق له فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها، أو فيما كان من ذلك عن اشتراط مسبق بينهما، لأنه قد أسقط حقه في احتباسها من أجله بإذنه لها في العمل، ولا حرج في أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت رعاية لبيته وولده، وبأتمران في ذلك بالمعروف.

إذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية بجزئها وعملاها مشاركة تتجاوز حدود الخدمة المنزلية التي تكون بين الزوجين في العادة، كان لها في ثروته نصيب يرجع في تقديره إلى أهل الخبرة حسبما بذلت من جهد وما تحصل من ثروة.

ثاني عشر: حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا

الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة حيثما كانت، شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وليس مجرد رمز ديني كتعليق الصليب بالنسبة للنصراني أو تعليق المصحف بالنسبة للمسلم، والحجاب الشرعي هو ستر العورة بما لا يشف ولا يصف، وجسد المرأة كله عورة على خلاف في الوجه والكفين.

وما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخ تدينه الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، ووثائق حقوق الإنسان العالمية، لما يتضمنه من عدوان على حرية التدين وهي من أكد حقوق الإنسان التي كفلتها له الأرض والسماء، ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق لفرنسا تقررته كيف تشاء.

وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، ويتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة، وتستتر فيها عورات بناتهم.

وعلى بقية الأمة إعانتهم على ذلك، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء.

والله تعالى أعلى وأعلم

تسبب القرار

حول الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل

قرر المجمع:

« الكتابية هي التي يثبت انتمؤها الجممل إلى اليهودية أو النصرانية، ولا عبرة بما أصاب هذه الديانات من التحريف، فقد كان هذا التحريف موجودا منذ زمن النبوة ولم يمنع ذلك من حل طعامهم وإباحة نسائهم».

التوجيه:

الأصل أن من انتسب إلى دين من الأديان عاملناه معاملة أهل الدين الذي انتسب إليه ولو كان في الباطن لا يؤمن بذلك الدين، لأن أحكام الناس تجري على الظواهر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم للمنافقين بالإسلام لأنهم في الظاهر انتسبوا إلى الإسلام، فكذلك كل من انتسب إلى اليهودية أو النصرانية حكمنا له بأنه كتابي بغض النظر عما يبطنه من معتقدات تتفق أو تختلف مع معتقدات اليهود والنصارى، وقد حكم القرآن لليهود والنصارى الذين كانوا موجودين زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم أهل كتاب رغم أنهم كانوا يعتقدون التثليث وينسبون لله الولد تعالى الله، قال الجصاص في أحكام القرآن^(١): « إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار، وأيضا لما كان معلوما أنه لم يرد بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾، طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب، وأن المراد به اليهود والنصارى كذلك قوله ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾، هو على الكتابيات دون المؤمنات».

١- أحكام القرآن: (٣/٣٢٤ - ٣٢٦).

وقال النووي في منهاج الطالبين ^(١): «والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية؛ فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، وقيل يكفي قبل نسخه، وتحرم متولدة من وثني وكتابية، وكذا عكسه في الأظهر».

وقال النووي في روضة الطالبين، فصل في صفة الكتابية التي ينكحها المسلم: «وهي ضربان إسرائيلية: وغيرها، ولها أحوال أحدها: أن تكون من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تحريفه ونسخه؛ فيحل نكاحها على الأظهر، وقيل قطعاً وهؤلاء يقرون بالجزية قطعاً، وفي حل ذبائحتهم الخلاف كالمنكحة، الحال الثاني: أن يكون ممن يعلم دخولهم بعد التحريف وقبل النسخ، فإن تمسكوا بالحق منه وتجنبوا المحرف منه؛ فكالحال الأول وإن دخلوا في المحرف؛ لم تحل مناكحتهم على المذهب ويقرون بالجزية على الأصح، كالمجوس وأولى للشبهة، الحال الثالث: أن تكون ممن يعلم دخولهم بعد التحريف والنسخ؛ فلا تحل مناكحتهم قطعاً؛ فالذين تمردوا أو تنصروا بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم، لا يناكحون وفي اليهودين بين نبينا وبين عيسى عليهما السلام، وجهان أصحهما المنع ومن جوز كأنه يزعم أنا لا نعلم كيفية نسخ شريعة عيسى لشريعة موسى صلى الله عليهما وسلم وهل نسخت كلها أو بعضها؛ وهؤلاء لا يقرون بالجزية، الرابع: أن تكون من قوم لا يعلم متى دخلوا فلا تحل مناكحتهم ويقرون بالجزية وبذلك حكمت الصحابة رضي الله عنهم في نصارى العرب هكذا أطلقه عامة الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين والذي ذكره الأصحاب في طرقهم جواز نكاحها على الإطلاق من غير نظر إلى آباتها أدخلوا في ذلك الدين قبل التحريف أم بعده».

١ - منهاج الطالبين: (١/٩٩).

قرر الجمع:

«العقد على الكتابية العفيفة صحيح، والزواج بها مشروع، خلافا لمن ذهب إلى بطلانه أو قال بنسخ إباحته من أهل العلم.

وللزواج بالكتايبات - وإن كان مشروعا - مخاطره البالغة، ولا سيما في ظل حالة الضعف التي تعيشها الأمة وأقلياتها المهاجرة خاصة، وفي ضوء ما أسفرت عنه التجارب العملية من آثار خطيرة على مستقبل الناشئة في حالات الطلاق أو التفريق بين الزوجين التي تكثر في مثل هذه الحالات.

وينبغي على القائلين على الدعوة في المراكز الإسلامية التنبيه على هذه المخاطر، ومن أراد منهم أن يمتنع عن إجراء مثل هذه العقود سياسة فلا حرج في ذلك ما لم يؤد ذلك الى وقوعهم تحت طائلة القانون».

التوجيه:

دلّ على إباحة نكاح الكتابيات قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أهدان﴾^(١)، وسورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، فهذه الآية ليست بمنسوخة إذ لم يتزل بعدها شيء ينسخها، وأما التوفيق بين هذه الآية الكريمة وبين آية البقرة: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾^(٢)، من وجوه:

منها: أن يقال آية البقرة عامة في جميع المشركات، وآية المائدة خاصة في إباحة طائفة من المشركات وهن الكتابيات، والخاص يقضي على العام.

١- سورة المائدة: ٥.

٢- سورة البقرة: ٢٢١.

ومنها: أن يقال إن لفظ المشركات إذا أطلق في القرآن لا يراد به الكتابيات فلسن داخلات في آية البقرة.

ومنها: أن يقال لو سلمنا باستحالة الجمع بين الآيتين فأية المائدة متأخرة فتنسخ آية البقرة.

وأما عن مذاهب الفقهاء فالكتابيات منهن الحربيات ومنهن غير الحربيات فأما الحربيات فقد ذهب إلى تحريم نكاحهن الحنفية وهو مروى عن ابن عباس، والجمهور على كراهة نكاحهن كراهة تزويجه.

قال الجصاص في أحكام القرآن^(١): «وقد اختلف في نكاح الكتابيات من وجه آخر فقال ابن عباس لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا وتلا هذه الآية: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله وهم صاغرون﴾^(٢)، قال الحكم: "حدثت بذلك إبراهيم فأعجبه ولم يفرق غيره ممن ذكرنا قوله من الصحابة بين الحربيات والذميات وظاهر الآية يقتضي جواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن".

قال ابن عابدين رحمه الله^(٣): «وفيه أن إطلاقهم الكراهة في الحربية يفيد أنها تحريمية، والدليل عند المجتهد على أن التعليل يفيد ذلك، ففي الفتح: ويجوز تزوج الكتابيات، والأولى أن لا يفعل وتكره الكتابية الحربية إجماعا، لافتتاح باب الفتنة، من إمكان التعليق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلف بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق، بأن تسمى وهي حبل، فيولد رقيقا، وإن كان مسلما».

وأما غير الحربيات فالمذاهب الأربعة وجمهور السلف والخلف على إباحتها نكاحهن إلا ما روي عن ابن عمر أنه كرهه.

١- أحكام القرآن: (٣/٣٢٥).

٢- سورة: التوبة: ٢٩.

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار: (٣/٤٥).

قال أبو حيان في البحر المحيط: «ويجوز نكاح الكتابيات، قاله جمهور الصحابة والتابعين: عمر وعثمان وجابر وطلحة وحذيفة وعطاء وابن المسيب والحسن وطاووس وابن جبير والزهري، وبه قال الشافعي، وعامة أهل المدينة والكوفة. قيل أجمع علماء الأمصار على جواز تزويج الكتابيات، غير أن مالكا وابن حنبل كرها ذلك مع وجود المسلمات والقدرة على نكاحهن».

وقال النووي رحمه الله: «ويحرم نكاح من لا كتاب لها وتحل كتابية، لكن تكره حرية، وكذا ذمية على الصحيح». وقال المحشي: - وكذا - «تكره ذمية على الصحيح»، لما مر من خوف الفتنة^(١).

وقال في الشرح الصغير على الدردير: «وحرمت الكافرة» أي وطؤها، حرة أو أمة بنكاح أو ملك «إلا الحرة الكتابية»، فيحل نكاحها «بكره» عند الإمام (أي: عند الإمام مالك).

وقال في حاشية المنهاج للنووي: «وقد يقال باستحباب نكاحها، إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان رضي الله عنه، تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها، وقد ذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، إذ الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك»^(٢).

وفي مجموع الفتاوى^(٣)، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية، فهل هما من المشركين أم لا؟ فأجاب: «الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة، قال تعالى:

١- المنهاج: (١٨٧/٣)، وراجع روضة الطالبيين (١٣٥/٧-١٣٧).

٢- المنهاج مع الحاشية: (١٨٧/٣).

٣- مجموع الفتاوى: (١٣٠/٣٢-١٣١).

﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم وقد روي عن ابن عمر: أنه كره نكاح النصرانية وقال: لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول إن ربه عيسى بن مريم، وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع».

وقرار الجمع رغم ترجيحه لمذهب الجمهور في هذا الباب إلا أنه لم يشجع على نكاح الكتابيات بل نبه على المخاطر المترتبة عليه، وأرشد إلى الزواج بالمسلمات عملاً بالإرشاد القرآني: ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾^(١)، وبالإرشاد النبوي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

قرر الجمع:

«للزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية، ومن ذلك ذهابها إلى الكنيسة واحتفالاتها بأعيادها الدينية، وليس لزوجها مشاركتها في ذلك، كما أنه ليس له منعها منه وإن كان ما تقوم به من شعائرها الدينية باطلاً ومحرمًا وفقاً للمختار من أقوال أهل العلم. على أن لا يمتد ذلك إلى أولاده منها فإنهم يتبعون أباهم في الدين يجمع المسلمين».

التوجيه:

استند قرار الجمع على أن المسلم يجوز له أن يذهب إلى الكنيسة ويدخلها، بل يجوز للمسلم أن يصلي في الكنيسة صلاة المسلمين، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جماعة من

١ - سورة البقرة: ٢٢١.

٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل، برقم: (١٨٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، برقم: (١١٠٤)، وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، برقم: (٢٠٢٩)، وحسنه الألبان في صحيح الجامع، برقم: (٣٠٢٧)، وفي الإرواء، برقم: (٢٠٦١).

الصحابة والتابعين رخصوا في الصلاة في الكنائس والبيع، منها: عن بكر قال: كتبت إلى عمر من نجران لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها، ومنها ما رواه بأسانيده عن إبراهيم والحسن والشعبي أنهم قالوا: لا بأس بالصلاة في البيع، و عن حجاج، قال: سألت عطاء عن الصلاة في الكنائس والبيع فلم ير بها بأسا.

فإذا جاز للمسلم أن يذهب بنفسه إلى الكنيسة جاز له أن يأذن لزوجه الكتابية أن تذهب إلى الكنيسة.

ولأنه قد أباح جماعة من الفقهاء تأجير الدار للنصارى ليتخذوها كنيسة، والإثم عليهم لا عليه، فإذا كان يجوز له أن يأذن لهم في التعبد بالعبادات الشركية الباطلة في داره، فلا شك أن عدم منع الزوجة النصرانية من الذهاب إلى الكنيسة لتتعبد فيها أخف، قال في فتح القدير: «ومن أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به»، وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: «لا ينبغي أن يكره لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وله أن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه فقطع نسبتة عنه، وإنما قيده بالسواد لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمر والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها، بخلاف السواد، قالوا: هذا كان في سواد الكوفة، لأن غالب أهلها أهل الذمة، فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضا، وهو الأصح. وقد صرح محمد رحمه الله في الجامع الصغير بأنه لا بأس عند أبي حنيفة أن تؤاجر بيتك ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع الخمر فيه بالسواد».

هذا وقد صرح كثير من الفقهاء بجواز منع المسلم لزوجه الكتابية من الذهاب إلى الكنيسة ومن الاحتفال بالأعياد، قال الإمام الشافعي في الأم^(١): «وله منعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل وله منعها شرب الخمر لأنه

١- الأم: (٨/٥).

يذهب عقلها ومنعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقدر به ومنعها أكل ما حل إذا تأذى بريجه من ثوم وبصل إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله وإن قدر ذلك من حلال لا يوجد ريجه لم يكن له منعها إياه وكذلك لا يكون له منعها لبس ما شاءت من الثياب ما لم تلبس جلد ميتة أو ثوبا منتنا يؤذيه ريجهما فيمنعها منهما».

لكن لم ير المجمع الأخذ بهذا القول لعدم إمكان العمل به حيث إن القوانين الغربية لا تسمح لأحد أن يمنع غيره من الذهاب لدار عبادته ولما يترتب عليه من تنفير للغربيين عن الإسلام ولأنه قد يؤدي إلى معاملتهم المسلمين بالمثل فيمنعونهم من المساجد والأعياد الإسلامية، مع ملاحظة أن الإمام الشافعي، قال: «وله منعها»، ولم يقل: «عليه منعها» فدل ظاهر كلامه على أنه يباح له الإذن لها بالذهاب إلى الكنيسة والاحتفال بالأعياد.

قرر المجمع:

«والذي يعقد للكتابية على المسلم هو إمام الجالية أو من اختارته الجالية للفصل في قضايا الأسرة والفروق، ولولي الكتابية أن يتولى عقد نكاحها إذا اختار ذلك وفقا لما عليه جمهور أهل العلم، وله أن يتولى ذلك بنفسه، أو أن يوكل فيه رجلا من المسلمين، كما أن لها أن توكل لإجراء العقد عليها من ترتضى من المسلمين، أو أن تباشره بنفسها وفقا لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله، والتوكيل قد يكون شفاهة مباشرة أو عن طريق الهاتف، وقد يكون كتابة عن طريق الفاكس، أو البريد الإلكتروني (الإيميل)، أو غير ذلك من وسائل الاتصال المعاصرة على أن يستوثق من ذلك».

التوجيه:

أما تولى إمام الجالية ونحوه تزويج الكتابية فلأنه يقوم مقام الحاكم المسلم عند عدمه، وفي الحديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١)، وأما تزويج الكتابي موليته

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب فضل من يعول يتيماً، برقم: (٥٥٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق: باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم: (٥٢٩٦)، بلفظ نحوه.

بنفسه أو يوكل هو أو توكل هي أو تباشر الزواج فهذه أربعة خيارات قد قال بكل منها بعض الفقهاء، فعند أبي حنيفة والشافعي وأكثر الحنابلة يزوجها وليها الكتابي، لأنه لما اتحد الدين، كان له عليها ولاية، ولا يسلبه الإسلام ولايته من ابنته التي على دينه، وكما أنه لما كانت ولايته ثابتة إن تزوجها كتابي، كان له عليها ولاية إن تزوجها مسلم، ومن جازت مباشرة العقد بنفسه جاز أن يوكل من ينوب عنه.

ويرى بعض الحنابلة أنه يزوجها الحاكم المسلم، وليس للأب ولاية على ابنته الكتابية إن تزوجت من مسلم، حكى ذلك القاضي أبو يعلى، وحيث إن موضوع ولي الكتابية ليس فيه نص صريح من الكتاب والسنة، فقد رأى قرار المجمع التيسير على المتزوجين وإتاحة هذه الخيارات لهم حتى يختار كل منهم ما هو أيسر عليه منها، خاصة وتيسير الزواج من الأهداف الإسلامية النبيلة، وهذه بعض النقول في المسألة:

● قال ابن مفلح في المبدع^(١): ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال إلا إذا أسلمت أم ولده في وجه ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا سيد الأمة أو ولي سيدتها أو السلطان ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي السفر، وذكر أبو الخطاب والمجد رواية: أن الحاكم يزوج، كما في العضل إذ الأبعد محجوب بالأقرب والولاية باقية فقام الحاكم مقامه فيها، وقيل: ما تستضر به الزوجة، وقيل: فوت كفاء راغب، ويلحق بذلك ما لو تعذرت مراجعته كأسير أو لم يعلم مكانه أو كان مجهولاً لا يعلم أنه عصبة ثم علم قاله: الشيخ تقي الدين، أو زوجت بنت ملاعنة ثم استلحقها أب فكبعيد وإن زوج الأبعد بدون ذلك فكفضولي وإن تزوج لغيره، فقيل: لا يصح كذمته وقيل كفضولي ومن تزوج أمة غيره فملكها من تحرم عليه فإن أجازته فوجهان ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال، حكاه ابن المنذر إجماعاً وسنده قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، إلا إذا أسلمت أم ولده في وجه، وكذا مكاتبته أو مدبرته لأنها ملكة أشبهت المسلم وذكر ابن عقيل وابن رزين: وبنته والثاني لا يليه وهو أولى

١- المبدع، لابن مفلح: (٣٨/٧).

للإجماع وعلى الأول هل يباشر تزويج المسلم أو يباشره بإذنه مسلم أو الحاكم في أوجه ولا يلي مسلم نكاح كافرة للنص ولأنه لا يرث أحدهما الآخر ولا يعقل عنه فلم يله كما لو كان أحدهما رقيقا إلا سيد الأمة فله تزويجها لأنها لا تحل للمسلمين أو ولي سيدتها لأنها ولاية بالملك ولأنها تحتاج إلى التزويج ولا ولي سيدتها أو السلطان لأن له الولاية على من لا ولي لها وولايته عامة على أهل دار الإسلام فالكافرة من أهل الدار فتثبت الولاية عليها كالمسلمة ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي».

● وقال الإمام النووي في روضة الطالبين: ولا يزوج الكافرة قريباها المسلم بل يزوجهما الأبعد الكافر فإن لم يكن زوجها قاضي المسلمين بالولاية العامة فإن لم يكن هناك قاض للمسلمين، فحكى الإمام عن إشارة صاحب التقريب أنه يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم والمذهب المنع وهل يزوج اليهودي النصرانية يمكن أن يلحق بالإرث ويمكن أن يمنع ثم الكافر إما يلي تزويج قريته الكافرة إذا كان لا يرتكب محرما في دينه فإن ارتكبه فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق بنته وعن الحلبي أن الكافر لا يلي التزويج وأن المسلم إذا أراد تزوج ذمية زوجه بها القاضي والصحيح أنه يلي.

● فرع في فتاوى البغوي: «أنه يجوز أن يوكل نصرانيا أو مجوسيا في نكاح نصرانية ولا يجوز في قبول نكاح مسلمة ويجوز توكيل النصراني مسلما في قبول نكاح نصرانية».

● قال الإمام الشافعي في الأم^(١): «ولا يكون ولي الذمية مسلما وإن كان أباه؛ لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وولى عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وكان مسلما، وأبو سفيان حي؛ فدل ذلك على أن لا ولاية بين أهل القرابة، إذا اختلف الدينان، وإن كان أبا وأن الولاية بالقرابة واجتماع الدينين».

١ - الأم، للإمام الشافعي: (٨/٥).

- وقال الإمام الماوردي في الحاوي: «فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه، أحدها: لا تزوج، والثاني: تزوج نفسها للضرورة، والثالث: تولى أمرها رجلا يزوجه».

قرر المجمع:

«والأصل في الشهود على هذا العقد أن يكونوا من المسلمين فإن أجرى بشهادة غيرهم أجزى اعتباراً لرأي من قال بجواز ذلك من أهل العلم».

التوجيه:

أما أن الأصل في الشاهدين الإسلام، فلقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾^(١)، وغير المسلم ليس بعدل، ولذلك فعامة الفقهاء ينصون في كتبهم على اشتراط الإسلام في شاهدي عقد النكاح من غير تفصيل أو تفريق بين زواج المسلم بالمسلمة أو بالكتابية، فمن ذلك قول النووي في الروضة: «الركن الثالث الشهادة فلا ينعقد النكاح إلا بحضور رجلين مسلمين مكلفين حرين عدلين سميعين بصيرين متيقظين عارفين لسان المتعاقدين».

وأما فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة فلا يشترط عندهم أن يكون الشاهدان مسلمين في حالة العقد على غير المسلمة

قال الإمام ابن قدامة في المغني: «لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده، نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي»، وقال أبو حنيفة: «إذا كانت المرأة ذمية، صح بشهادة ذميين»، قال أبو الخطاب: «ويتخرج لنا مثل ذلك مبني على الرواية التي تقول بقبول شهادة بعض أهل

١- سورة الطلاق: ٢.

الذمة على بعض ولنا قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»^(١)، ولأنه نكاح مسلم فلم ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين».

وقد رجح قرار الجمع مذهب الجمهور وأرشد إلى الأخذ به ابتداءً، ولا شك أنه الأحوط، لكن رأى الجمع تصحيح العقد وتجويزه شرعاً في حالة أخذ العاقدين بمذهب الحنفية والاقتصار على شهادة غير المسلمين، رفعاً للحرص الذي يواجه بعض العاقدين من عدم توفر شاهدين مسلمين في مكان العقد، أو عدم بحث العاقدين عن شهود مسلمين إما جهلاً، وإما تقليداً لمن أفتى بصحة ذلك، فراعى قرار الجمع هذه الاعتبارات.

قرر الجمع:

«وللكتيبة باعتبار أمومتها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه، كتلقينه عقائد شركية ونحوه، فإذا بلغ السابعة انتقلت حضانته إلى أبيه، ما لم ير القاضي أو المحكم المسلم خلاف ذلك، لأنها السن التي يبدأ فيها إدراك الطفل واستقباله للتوجيه والتعليم، والأصل في الحضانة أنها مقررة لمصلحة المحضون، فهي صونه عما يضره وهمايته مما يؤذيه، وفي قيام غير المسلم عليه في هذه المرحلة إضاعة له، وفي حرمان أمه منه في أيامه الأولى قسوة ظاهرة عليه. وعلى من ابتلي بالزواج بكتيبة أن يؤكد على تبعية الأطفال له في الدين، وأن تكون حضانتهم له عند التفرق على التفصيل السابق، ما دام في القوانين السائدة ما يمكنه من ذلك».

١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في الولي، برقم: (١٧٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم: (١٠٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، برقم: (١٨٧٠)، وصححه الألبان في الإرواء، برقم: (١٨٥٨)، وفي صحيح الجامع، برقم: (٧٥٥٧).

التوجيه:

أخذ قرار الجمع بما في مذهب الحنفية، والمالكية، والظاهرية من أن كون الأم كتابية لا يمنعها من حضانة طفلها في السن التي يكون محتاجا فيها للرضاع ولرعاية الأم وعطفها، عملا بعموم الأدلة الدالة على أن الأم أحق بالحضانة، وبقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾^(١)، ثم قرر الجمع أن الطفل بعد السابعة يؤول إلى الأب لأنه يكون في هذه السن محتاجا إلى تعليمه الصلاة وتلقينه عقائد الإسلام، ويخشى عليه من تأثير عقائد الأم وسلوكها، وفي نفس الوقت يكون الطفل قادرا على الأكل والشرب وقضاء حوائجه الأساسية بدون الاعتماد على الأم، ولأنها السن التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير الولد بين أبويه، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي: أما الشروط العامة (للحضانة) فهي:

الإسلام: وذلك إذا كان المحضون مسلما، إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه، وهذا شرط عند الشافعية، والحنابلة، وبعض فقهاء المالكية، ومثله مذهب الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر، أما عند المالكية، في المشهور عندهم، وعند الحنفية بالنسبة للحاضنة الأنثى، فلا يشترط الإسلام إلا أن تكون المرأة مرتدة، لأنها تحبس وتضرب - كما يقول الحنفية - فلا تفرغ للحضانة، أما غير المسلمة - كتابية كانت أو مجوسية - فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة، قال الحنفية: «ما لم يعقل المحضون الدين، أو يخشى أن يألف الكفر فإنه حينئذ يترع منها ويضم إلى أناس من المسلمين»، لكن عند المالكية: «إن خيف عليه فلا يترع منها، وإنما تضم الحضانة لجيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها».

وهذه نقولات من كتب المذاهب الأربعة تعضد ما حكته الموسوعة الفقهية:

١ - سورة البقرة: ٢٣٣.

الحنفية: رد المختار على الدر المختار: باب الحضانة: بفتح الحاء وكسرهما: تربية
الولد، تثبت للأم، النسبية ولو كتابية، أو مجوسية، إلا أن تكون مرتدة، حتى تسلم لأنها
تحبس، أو فاحرة، فجورا يضيع الولد به، كزنا، وغناء، وسرقة، ونياحة، كما في البحر
والنهر بحثا، قوله: ولو كتابية، أو مجوسية، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، وصورة
الثانية: أن يكونا مجوسيين ترافعا إلينا، أو أسلم الزوج وحده، وسيأتي تقييده بما إذا لم يعقل
الولد ديناً، قال في البحر: «وينبغي أن يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي
لاشتغال الأم عن الولد، بالخروج من المنزل ونحوه، لا مطلقه الصادق، بترك الصلاة، لما
سيأتي أن الذميمة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، فالفاسقة المسلمة أولى».

المالكية: منح الجليل شرح مختصر خليل: لا يشترط للحضانة إسلام في الأم ولا في
غيرها، ولو انتقلت من مسلم هذا هو المشهور، وقال ابن وهب: «لا حضانة للكافرة»؛ لأن
المسلمة إذا أتت عليها بشر فلا حضانة لها فالكافر أولى»، اللخمي وهو أحسن وأحوط
للولد، ويجاب للمشهور بأن الكافر الأصلي يقر على دينه والفاسق لا يقر على فسقه مع
مراعاة خبر: «ألا لا توله والده عن ولدها»، وخبر: «من فرق بين والده وولدها فرق الله
بينه وبين أحبته يوم القيامة»، وضمت، (بضم الضاد المعجمة وشد الميم)، حاضنة أصالة كأم
أو عروضا كمن تحضن لذكر كافرة، إن خيف على المحضون أن تربيته على دينها أو تغذيته
بختزير أو خمر، وصلة ضمت لجيران مسلمين تبع في الجمع المدونة، قالوا: «وتكفي مسلمة
واحدة».

الشافعية: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: وشرائط استحقاق الحضانة سبعة،
وثالثها: الدين، (أي: الإسلام)؛ فلا حضانة لكافر على مسلم؛ إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما
فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار، فإن لم يوجد أحد منهم حضنه
المسلمون، ومؤنته في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن فهو من
محاويج المسلمين، ويتزع ندبا من الأقارب الذميين، ولد ذمي وصف الإسلام وتثبت الحضانة
للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالأولى، لأن فيه مصلحة له.

وعلى ترك الصلاة، والأكل في رمضان، وشرب الخمر، والأنس إليها، حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبة من لا خير فيه، والانهماك على البلاء؛ فقد عاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البر والتقوى، ولم يقيم بالقسط، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه، وهذا حرام ومعصية، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم، وتعلم القرآن، وشرائع الإسلام، والمعرفة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والتنفير عن الخمر والفواحش؛ فقد عاون على البر والتقوى، ولم يعاون على الإثم والعدوان، وترك ظاهر الإثم وباطنه، وأدى الفرض في ذلك.

ثالثاً: حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

قرر المجمع:

«إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾، ولا انعقاد إجماع الأمة على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداءً ودواماً.

وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه فالزوجة بالخيار بين أن ترفع أمرها إلى القاضي لفسخ نكاحها، أو التبرص وترقب إسلامه، فمضى أسلم استأنفاً نكاحهما، كما جاء في قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العاص بن أبي الربيع.

وهذا الامتناع من معاشرته زوجها ما بقي على كفره من مقتضيات عقد الإسلام، فإن ضعفت عن القيام به فهي آثمة ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبائر».

التوجيه:

أما تحريم المعاشرة فلاّية الكريمة: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾^(١)، وإجماع العلماء على ذلك، وأما بقاء عصمة النكاح موقوفة مدة العدة فهذا أخذاً بما عليه جمهور الفقهاء كما يتضح ذلك من النقول التالية:

العناية شرح الهداية من كتب الحنفية: «وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبي فرق القاضي بينهما، وكان ذلك طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد، وإن أسلم الزوج وتحتة مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت فرق القاضي بينهما، ولم تكن الفرقة طلاقاً»، وقال أبو يوسف: «لا تكون الفرقة طلاقاً في الوجهين، أما العرض فمذهبن»، وقال الشافعي: «لا يعرض الإسلام؛ لأن فيه تعرضاً لهم وقد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم، إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد فينقطع بنفس الإسلام، وبعده متأكد فيتأجل إلى انقضاء ثلاث حيض كما في الطلاق، ولنا أن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تبني عليه الفرقة، والإسلام طاعة لا يصلح سبباً فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء».

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني في الفقه المالكي: «وإن أسلم أحدهما، (أي: الزوجين)؛ فذلك فسخ بغير طلاق، على المشهور، وصوروا هذه المسألة بصور منها: أن يسلم الزوج وتحتة مجوسية، أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب، ولم تسلم، فإن أسلمت هي، (أي: الزوجة كتابية أو غيرها) قبل زوجها الذي بنى بها، كان أحق بها إن كان حاضراً، وأسلم، وهي في العدة، ولو طلقها في العدة؛ إذ لا عبرة بطلاق الكافر، ولا نفقة لها فيما بين الإسلاميين، إلا أن تكون حاملاً؛ فلها النفقة والسكنى، وقيدنا كلامه بأنه بنى بها احترازاً مما لو أسلمت قبل أن يبني بها، فإنها تبين منه مكانها وبخاضر احترازاً مما لو

١- سورة المتحنة: ١٠.

كان غائبا، ثم قدم، وادعى أنه أسلم قبل انقضاء العدة فلا يصدق إلا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني.

تنبيه: «إطلاق الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجاز؛ لأن العدة محصورة في الطلاق والوفاء، وهذه ليست واحدة منهما واختلف هل هو حيضة أو ثلاث حيض قولان».

قال الإمام الشافعي في الأم: «وإذا تزوج الرجل في الشرك فأصاب امرأته، ثم أسلم الزوج قبل المرأة، أو المرأة قبل الزوج فسواء، والنكاح موقوف على العدة، فإذا أسلم المتأخر الإسلام منهما قبل أن تنقضي عدة المرأة والنكاح مما يصلح ابتداءه في الإسلام ولم يكن فيهن من لا يصلح الجمع بينه؛ فالنكاح ثابت».

هذا وفي المسألة مذهب آخر، مروى عن علي، وابن عباس، والنخعي والزهري، ورجحه جماعة من المحققين منهم: ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وهو: «أن عصمة النكاح تبقى موقوفة ولو انقضت العدة إلى أن تتزوج المرأة، وأن الزوج إذا أسلم ولو بعد انقضاء العدة بسنوات وكانت امرأته لم تتزوج بآخر ردت إليه بالنكاح السابق، من غير حاجة إلى استئناف عقد جديد»، وهذا ما انتصر له وذكر أدلته الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين، فقال رحمه الله: المثال الأربعون: «ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكّمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه، بلى متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله، ما لم تتزوج، هذه سنته المعلومة»، قال الشافعي: «أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران، وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح ودار الإسلام، ورجع إلى مكة، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام، فأخذت بلحيتها وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام، وأبو سفيان بها مسلم، وهند كافرة، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة واستقرا على النكاح؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت، وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت دارهما دار الإسلام، وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وهرب عكرمة إلى اليمن،

وهي دار حرب، وصفوان، يريد اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة، وهي دار الإسلام، وشهد حنيناً، وهو كافر، ثم أسلم، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، وذلك أنه لم تنقض عدتها، وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها وهي في العدة، فاستقرا على النكاح، قال الزهري: «لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر؛ إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها»، وفي صحيح البخاري، عن ابن عباس قال: كان المشركون على مترلتين من النبي صلى الله عليه وسلم، أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم؛ فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تختب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجرت قبل أن تنكح ردت إليه، وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً بعد ست سنين^(١)، وفي لفظ لأحمد: ولم يحدث شهادة ولا صداقاً^(٢)، وعند الترمذي: ولم يحدث نكاحاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ليس بإسناده بأس، وقد روي بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ردها على أبي العاص بنكاح جديد، قال الترمذي: في إسناده مقال، وقال الإمام أحمد: وهذا حديث ضعيف، والصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول، وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول، وقال الترمذي في كتاب العلل له: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب، فكيف تجعل هذا الحديث الضعيف أصلاً ترد به السنة الصحيحة

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب إلى متى ترد عليه إمراته إذا أسلم بعدها، برقم: (١٩١٣).

٢- أخرجه أحمد في مسنده، في مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، برقم: (٢٢٤٨).

المعلومة، ويجعل خلاف الأصول؟^(١)، فإن قيل: إنما جعلناها خلاف الأصول لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحُلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يَأْمَنَ لِأُمَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَوَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْمَنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾، ولأن اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح، فكان مانعا من دوامه كالرضاع، قيل: لا تخالف السنة شيئا من هذه الأصول، إلا هذا القياس الفاسد، فإن هذه الأصول إنما دلت على تحريم نكاح الكافر ابتداء والكافرة غير الكتائبين، وهذا حق لا خلاف فيه بين الأمة، ولكن أين في هذه الأصول ما يوجب تعجيل الفرقة بالإسلام وأن لا تتوقف على انقضاء العدة؟ ومعلوم أن افتراقهما في الدين سبب لافتراقهما في النكاح، ولكن توقف السبب على وجود شرطه وانتفاء مانعه لا يخرج عن السببية، فإذا وجد الشرط وانتفى المانع عمل عمله واقتضى أثره، والقرآن إنما دل على السببية، والسنة دلت على شرط السبب ومانعه كسائر الأسباب التي فصلت السنة شروطها وموانعها، كقوله: ﴿وَأَحَلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾، وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾، ونظائر ذلك، فلا يجوز أن يجعل بيان الشروط والموانع معارضة لبيان الأسباب والموجبات فتعود السنّة كلها أو أكثرها معارضة للقرآن، وهذا محال.

ورغم قوة هذا المذهب ووجهة أدلته لم يأخذ به قرار المجمع من باب الاحتياط في الأنكحة.

١- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، برقم: (١٠٦٢)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم: (١٩٢١)، وصححه أبي داود، برقم: (١٩٥٧)، وصححه الترمذي، برقم: (٩١٣).

رابعاً: الزواج السوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية

قرر المجمع:

«للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المعهودة من العفة والإحصان وابتغاء الولد ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة».

التوجيه:

بين قرار المجمع أن الزواج في الإسلام له شروط وأركان مفصلة في كتب الفقه، ويُنَّ أنه يجب توفر هذه الشروط والأركان لأنه بدونها لا يصح الزواج، وهذه نقولات في أركان النكاح وشروطه:

الفتاوى الهندية: كتاب النكاح: وأما ركنه، فالإيجاب والقبول، كذا في الكافي، والإيجاب ما يتلفظ به أولاً من أي جانب كان، والقبول جوابه هكذا في العناية، وأما شروطه، فمنها العقل، والبلوغ، والحرية في العاقد، إلا أن الأول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح الجنون، والصبي الذي لا يعقل، والأخيران شرطاً النفاذ، فإن نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على إجازة وليه، هكذا في البدائع.

متن أبي شجاع: أركان النكاح: ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: أركانه: خمسة، زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة.

الموسوعة الفقهية: أركان عقد النكاح ثلاثة:

١- وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة، النكاح كالرضاع، واختلاف الدين ونحوهما.

٢- حصول الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول: زوجتك أو أنكحتك أو ملكتك فلانة ونحوه.

٣- حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بأن يقول: قبلت هذا النكاح ونحوه.

فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح.

شروط النكاح:

١- تعيين الزوجين.

٢- رضا الزوجين.

٣- الولي، فلا يجوز نكاح امرأة إلا بولي.

ويشترط أن يكون الولي ذكراً، حراً، بالغاً عاقلاً، رشيداً، ويشترط الاتفاق في الدين، وللسلطان تزويج كافرة لا ولي لها، والولي: هو أبو المرأة، وهو أحق بتزويجها، ثم وصيه في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسباً، ثم السلطان.

٤- الشهادة على عقد النكاح، فلا تصح إلا بشاهدين عدلين، ذكرين، مكلفين.

٥- خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب كرضاع واختلاف دين ونحوهما.

إذا عضل الأقرب من الأولياء، أو لم يكن أهلاً، أو غاب ولم تمكن مراجعته إلا بمشقة زَوْجٍ من بعده في الولاية.

النكاح بدون ولي فاسد يجب فسخه عند حاكم، أو الطلاق من الزوج، وإن وطئها بنكاح فاسد فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها.

هذا، وللزواج في الإسلام مقاصد وغايات شرع لأجلها، وقد بين قرار المجمع أنه يجب المحافظة على مقاصد النكاح، استناداً إلى النكير القرآني على من عبث بالنكاح والطلاق والرجعة لغير الأغراض التي شرع لها، فاتخذ آيات الله هزواً كما يتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرْحَانٍ مِّمَّاعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُمْ ضَرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْواً﴾^(١).

وكما يتضح ذلك من إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من جمع طلاق الثلاث في لفظ واحد فقال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟"^(٢)، و عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد، وهزهن جد، الطلاق، والنكاح، والرجعة"^(٣)، وروى الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "ثلاث لا يلعب بهن، النكاح، والطلاق، والعتاق"، وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: "ثلاث ليس فيهن لعب، النكاح، والطلاق، والعتق"^(٤).

قرر المجمع:

«الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانها وشرائطها، ولا يحرصون على انتفاء موانعها، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً لتحصيل بعض المصالح أو

١- سورة البقرة: ٢٣١.

٢- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق: بان الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب، برقم: (٣٣٤٨)، وصححه الألباني في غاية المرام، برقم: (٢٢٦١)، والمشكاة، برقم: (٣٢٢٧).

٣- سبق ترجمته.

٤- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح: باب جامع النكاح، برقم: (١٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق: باب صريح ألفاظ الطلاق، برقم: (١٤٠٣٢).

دفع بعض المفسد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لملقتها ثلاثاً».

«والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة، لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه».

«أما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء: فإن أقر الطرفان بصورية العقد أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتف به من ملابسات وقرائن قضى بطلانه، أما إذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه».

«إذا مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تنجبه إليه الإرادة حقيقة، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعيى فيه أحد بغاياته ومقاصده».

التوجيه:

قرر المجمع تحريم الزواج الصوري لاشتماله على عدة محاذير، أهمها:

- ما تقدم من العبث بمقاصد النكاح واتخاذ آيات الله هزواً.
- ما تقدم من فساده غالباً لعدم توفر أركانه أو شروط صحته.
- اشتماله أحياناً على شروط فاسدة تنافي مقصود العقد.
- التصريح بالتوقيت في بعض صورته فيكون نكاح متعة.
- التصريح بنية الطلاق في بعض صورته فيكون نكاحاً بنية الطلاق، وهو نكاح باطل عند بعض الفقهاء، وصحيح عند بعضهم لكنه مع صحته قد يلحق

صاحبه الإثم من جهة ما فيه من غش وخداع، أو من جهة ما يؤدي إليه في بلاد غير المسلمين من تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

- ما فيه من الشبه بنكاح التحليل، حيث إنه نكاح دلسة لا نكاح رغبة.
 - دخوله تحت باب التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، وتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل إذا ترتب على هذا الزواج السوري الحصول على امتيازات مالية.
- فلأجل هذه المفاسد حكم المجمع بتحريم الزواج السوري، لكنه فصل في صحته أو بطلانه، وأرشد إلى البديل الحلال.

الطلاق السوري تحقيقاً لبعض المصالح الرسمية

قرر المجمع:

«للعلاقة الزوجية حرمتها في الشريعة، وقد أخذ الله عليها ميثاقاً غليظاً، فلا يجز لأحد أن يعبث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق الأهواء والرغبات».

«ولهذا فإن الطلاق السوري الذي يوقعه بعض الناس تحقيقاً لبعض المصالح كالزواج بثانية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه، سواء أراد أم لم يرد، ويعتد به في عدد الطلقات، ولا عبرة بالصورية في هذه الحالة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة"».

التوجيه:

ألفاظ الطلاق في الإسلام نوعان صريح وكناية، فإذا تلفظ الزوج بلفظ صريح من ألفاظ الطلاق وقع الطلاق بغض النظر عن نيته وقصده، كما هو مقرر عند الفقهاء كافة.

قرر المجمع:

«أما إذا اكتفي بكتابتته ولم ينطق به فإنه يعتد به كذلك في باب القضاء، فقد صارت الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق في واقعنا المعاصر».

التوجيه:

قال الإمام النووي في روضة الطالبين: إذا كتب القادر بطلاق زوجته نُظِر، إن قرأ ما كتبه وتلفظ حال الكتابة أو بعدها طلقت، وإن لم يتلفظ نظر إن لم ينو إيقاع الطلاق، لم تطلق على الصحيح وقيل تطلق، وتكون الكتابة صريحاً وليس بشيء، وإن نوى ففيه أقوال وأوجه وطرق، مختصرها ثلاثة أقوال: أظهرها تطلق مطلقاً، والثاني، لا، والثالث، تطلق إن كانت غائبة عن المجلس وإلا، فلا.

جاء في الموسوعة الفقهية: كتاب الزوج لزوجته بالطلاق: إذا كتب الزوج إلى زوجته كتاباً بطلاقها، فإن كتب إليها: يا فلانة أنت طالق، أو كتب: هي طالق طلقت في الحال، سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل، وهذا باتفاق، لكن قال المالكية، والشافعية إذا كتب لزوجته ناويا الطلاق حين الكتابة وقع الطلاق؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية، فإن لم ينو لم تطلق؛ لأن الكتابة تحمل الفسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها، وأضاف الشافعية أنه إذا قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح، فإن قال قرأته حاكياً ما كتبه بلا نية طلاق صدق بيمينه، وقال ابن رشد من المالكية: إن كتب مستشيراً أو متردداً، وأخرج الكتاب عازماً على الطلاق، أو لا نية له، وقع الطلاق؛ لحمله على أنه نوى الطلاق، وإن كتب الطلاق غير عازم عليه، بل كتبه متردداً أو مستشيراً ولم يخرج، أو أخرجه متردداً، فلا يقع الطلاق، إلا إذا وصل الكتاب إلى الزوجة، وإن لم يصل لا يقع الطلاق، وإن كان الطلاق معلقاً فقد ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الزوج لو علق الطلاق على شرط الوصول إليها، بأن كتب: إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق، لا يقع الطلاق حتى يصل إليها الكتاب؛ لأنه علق الوقوع بشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر، والحكم كذلك عند المالكية إذا كانت أداة

الشرط «إن»؛ لأن «إن» صريحة في الشرط فلا تطلق إلا عند وصول الكتاب إليها، أما إذا كانت أداة الشرط «إذا»، فقد احتلف المالكية في وقت وقوع الطلاق، فذهب الدردير والدسوقي والخرخشي إلى وقوع الطلاق في الحال مثل قوله لها في كتابه: أنت طالق وهذا بناء على أن أداة الشرط «إذا» مجرد الظرفية فينجز الطلاق كمن أجل الطلاق بمستقبل، ونقل الدسوقي عن مصطفى الرماصي أنه إذا كتب: إذا وصل لك كتابي ففي توقعه على الوصول خلاف، وقوى القول بتوقفه على الوصول، لتضمن «إذا» معنى الشرط، واعتبر الشيخ عليش، في منح الجليل أن عدم التنجيز وتوقف وقوع الطلاق على وصول الكتاب ظاهر مشهور.

وقال ابن قدامة^(١): إذا كتب الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته، وبهذا قال الشافعي، والنخعي، والزهري والحكم، وأبو حنيفة، ومالك.

فأما إذا كتب ذلك من غير نية، فقال أبو الخطاب قد خرجها القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين: إحداهما: يقع، وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، لما ذكرنا، والثانية: لا يقع إلا بنية، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ومنصوص الشافعي، لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل من غير نية، ككنايات الطلاق.

مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجر به المحاكم الأمريكية

قرر الجمع:

«الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، ولا حرج في توثيق الزواج بعد ذلك مدنيا أمام المحاكم إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرفين».

١- المغني: (١٢/٨).

«الزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام يمر بمرحلتين:

- مرحلة الرخصة أو الإذن بالزواج، وهي مرحلة ملزمة لكل من أراد تسجيل الزواج أيا كانت هويته أو ديانته.
- والثانية مرحلة إجراء عقد الزواج، وهي مرحلة اختيارية، فقد تتولاها المحكمة إذا رغب الطرفان في ذلك، وقد يذهبان بها إلى الجهة الدينية التي يتبعانها مسجداً كانت أو كنيسة أو بيعة، وهذه المرحلة الثانية هي التي تنشئ عقد الزواج، وعليها مدار الحديث عند النظر في الزواج المدني الذي تقوم به المحاكم المدنية».

«والزواج المدني الذي تتولاها المحكمة عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر، فالمرأة هي التي تباشر العقد بنفسها بناء على بلوغها سن الرشد القانونية، ويكتفى في هذا العقد بشاهد واحد غير مسلم، ولا يشار فيه إلى مهر نفيًا أو إثباتًا».

«والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداءً لتخلف هذه الشروط، ولأن من رخص في تخلف بعضها من أهل العلم لم يخصص في تخلف بعضها الآخر، فليس في المذاهب المتبوعة فيما نعلم من يميز اجتماع هذه الرخص على هذا النحو».

«فإن وقع وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج، ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن تجب إعادة هذا العقد مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية، وينبغي أن يكون ذلك على يد بعض أهل العلم تأكيداً للمشروعية وبراءة الذمة».

«أما إذا لم يستكمل أركانه بأن انعدم التلفظ بالإيجاب والقبول أو لم يكتمل فيه نصاب الشهادة، ولم يتحقق له الإشهار، فإنه يكون باطلاً لا تترتب عليه الآثار التي تترتب على العقود الصحيحة، وعلى القائمين على المراكز الإسلامية التنبيه على ذلك وإعادة العقد بين الطرفين على وفاق الشريعة».

التوجيه:

الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، وذلك لأن المراكز الإسلامية تتولى التأكد من توفر أركان وشروط النكاح ليكون صحيحاً من الناحية الشرعية، وكذلك لأن المراكز الإسلامية يوجد بها من يكون ولياً لمن لا ولي لها، بينما لا يصلح القاضي غير المسلم الذي في المحكمة الأمريكية أن يكون ولياً للمرأة المسلمة.

نقولات في ذلك:

الموسوعة الفقهية: ويشترط أن يكون الولي ذكراً، حراً، بالغاً عاقلاً، رشيداً، ويشترط الاتفاق في الدين، وللسلطان تزويج كافرة لا ولي لها، والولي: هو أبو المرأة، وهو أحق بتزويجها، ثم وصيُّه في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسباً، ثم السلطان.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: فكل من استحق من الميراث استحق الولاية، ألا ترى أن الأب إذا كان عبداً لا ولاية له لأن العبد لا يرث أحداً وكذا إذا كان كافراً والمولى عليه مسلم لا ولاية له لأنه لا يرثه. وكذا إذا كان مسلماً والمولى عليه كافر لا ولاية له لأنه لا ميراث له منه فثبت أن الولاية تدور مع استحقاق الميراث، وأما الإمام فهو نائب عن جماعة المسلمين وهم يرثون من لا ولي له من جهة الملك والقربة والولاء ألا ترى أن ميراثه لبيت المال وبيت المال ما لهم فكانت الولاية في الحقيقة لهم وإنما الإمام نائب عنهم فيتزوجون ويرثون أيضاً، فاطرد هذا الأصل وانعكس بحمد الله تعالى.

وحيث إن توثيق عقود الزواج لدى المحاكم الشرعية الإسلامية لا يتوقف عليه صحة النكاح فمن باب أولى أن صحة النكاح لا تتوقف على توثيقه لدى المحاكم غير الإسلامية.

فإذا توفرت أركان النكاح وشروطه من ولي وشهود وإيجاب وقبول وأهلية العاقدين فالعقد صحيح ولا أثر لكون عقد الزواج تم أمام محكمة إسلامية أو غير إسلامية أو بدون محكمة، وأما إذا لم يتوفر ركن أو شرط فالنكاح باطل، وفي العادة فالزواج في المحاكم

الأمريكية يتم فيه الإيجاب من المرأة لا من وليها فيكون العقد باطلا عند من يشترط مباشرة الولي أو وكيله ويكتفى فيه بشاهد واحد ولا يشترط إسلامه، ولا يشار فيه إلى المهر نفيا أو إثباتا، ولهذا الأسباب جاء قرار المجمع بوجوب استكمال الأركان والشروط الشرعية وإعادة عقد النكاح بطريقة صحيحة.

مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجر به المحاكم الأمريكية

قرر المجمع:

«الأصل أن الطلاق لمن أخذ بالساق، فهو تصرف قولي يناط بالزوج باعتباره الذي بيده عقدة النكاح، ثم للقاضي المسلم في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر أو الشقاق والتزاع أو الإعسار أو الغيبة أو السجن والأسر ونحوه».

التوجيه:

الطلاق لمن أخذ بالساق، لحديث ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١)، ومعنى الحديث أن الطلاق حق الزوج، الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق غيره، لكن أباح الشرع أن يطلق القاضي نيابة عن الزوج، إذا كان الزوج عاجزا عن الطلاق، أو ممتنعا منه، وكان في بقاء عصمة الزوجية ضرر أو ضرار، كما في الحالات المشار إليها في القرار، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

١- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: باب طلاق العبد، برقم: (٢٠٧٢)، وحسنه الألبان في صحيح الجامع، برقم: (٣٩٥٨)، وصحيح ابن ماجه، برقم: (١٦٩٢).

قرر المجمع:

«إذا اتفق الزوجان على الطلاق فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم الأمريكية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق».

التوجيه:

في القرار إباحة توثيق الطلاق أمام المحاكم غير الإسلامية، إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً شرعياً صحيحاً، ولا تنازع بين الزوجين في صحة الطلاق، ولا في شيء من الحقوق المترتبة على الطلاق، لما في توثيق الطلاق من حفظ لحقوق الزوجين والأولاد، ولا محذور شرعاً في مجرد التوثيق.

قرر المجمع:

« لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطبيق المدني في هذه الحالة، لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق».

التوجيه:

إن الأصل أن يكون للمسلمين قاض مسلم يحكم بينهم بشرع الله، ومن سلطة هذا القاضي التفريق للضرر بين الزوجين وتطبيق الزوجة من زوجها في تلك الحالات التي يبيح له الشرع فيها ذلك، ونظراً لانعدام القاضي المسلم المعين من قبل السلطان المسلم في البلدان غير الإسلامية، فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القاضي المسلم، إذ لا سبيل إلى تحكيم شرع الله في البلدان غير الإسلامية في أحكام الطلاق والنكاح والإرث ونحوها مما يستطيعه

المسلمون إلا بذلك، قال ابن قدامه رحمه الله: «القضاء من فروض الكفايات لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة»، قال أحمد: «لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس».

قرر المجمع:

«اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية إلا إذا صدر الطلاق من الزوج أو من المحكم من قبل المركز الإسلامي أو الجالية الإسلامية».

التوجيه:

الأصل في المسلم ألا يتحاكم لغير شرع الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾^(١)، ولذلك فلا يعتد بالطلاق إلا إذا كان صادراً من الزوج؛ لأنه الذي أخذ بالساق، وفي الحديث النبوي: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٢)، أو من حاكم شرعي وهو هنا المركز الإسلامي كما تقدم، وأما القضاء الوضعي فحكمه لا يعتد به شرعاً، ولذلك فتطبيق القاضي الوضعي ليس بنافذ، وتظل المرأة شرعاً في عصمة زوجها حتى يصدر الطلاق منه أو من حاكم شرعي، وإنما يباح اللجوء إلى القضاء الوضعي لمجرد الحصول على وثائق رسمية لتسهيل المعاملات المباحة ولتسهيل الحصول على الحقوق الشرعية، وإباحة اللجوء إلى القضاء هنا مستندة القاعدة الفقهية التي ذكرها ابن نجيم وغيره، أن الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة، والمراد بمنزلة الضرورة أنها

١- سورة المائدة: ٥٠.

٢- سبق تخرجه.

تؤثر في الأحكام فتبيح ارتكاب المحظور أو ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية^(١).

مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجرّه المراكز الإسلامية

قرر المجمع:

«إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم سواء باتفاق الطرفين أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه فإنه يعتد بما يجريه من التفريق بسبب الضرر أو الشقاق أو سوء العشرة أو لعدم النفقة أو الغيبة أو السجن أو الأسر ونحوه بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون».

«وعلى المحكمين اتباع الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات كالاستماع إلى طرفي الخصوم، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن».

التوجيه:

استند قرار المجمع إلى النصوص الشرعية التي أباحت الخلع، مثل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَاحِجَّ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢).

ومثل حديث امرأة ثابت بن قيس أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم فردتها عليه، «وأمره ففارقها»^(٣).

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الحاء مادة: «الحاجة».

٢- سورة البقرة: ٢٢٩.

وإلى ما قرره الفقهاء من أن الخلع إما أن يكون بين الزوجين بتراضيهما، وإما بأن يخلع المرأة من زوجها حاكم أو من يقوم مقامه وهو المراكز الإسلامية، وذلك في حالة التنازع بين الزوجين، ففي مغني المحتاج^(٢): «وإن أبي الفيتة والطلاق، فالأظهر الجديد أن القاضي إذا رفعته إليه يطلق عليه طلاق نيابة عنه لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيتة؛ لأنها لا تدخل تحت الإيجاب والطلاق، يقبل النيابة فناب الحاكم عنه ثم الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل، فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلاقاً كما حكى عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلاق، فإن قال أنت طالق ولم يقل عن فلان، لم يقع»، قاله الدارمي، في الاستذكار، ولم يتعرض له الشيخان.

تنبيه: أفهم قوله طلاق، أنه لو زاد عليها، لم تقع الزيادة، وهو كذلك لأن ذلك هو الواجب عليه، وإنما لم يقيد بالرجعة ليشمل ما لو لم يمكنه ذلك، كما لو كانت قبل الدخول أو مستكملة لعدد الطلاق، ولو آلى من إحدهما وأبى الفيتة والطلاق طلق القاضي مبهماً، ثم يبين الزوج أن عين ويعين إن أهم، والثاني القديم، لا يطلق عليه، لأن الطلاق في الآية يضاف إليه، بل يفرد بحبس أو غيره ليفيء، أو يطلق لحديث الطلاق لمن أخذ بالساق، ويشترط حضوره، ليثبت إمتناعه، كالعضل إلا أن يعذر، ولا يشترط للطلاق عليه حضوره عنده، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله الآتي بيانها ولا بعد وطئه أو طلاقه.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم: (٤٨٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع، برقم: (٣٤٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: باب المختلفه تأخذ ما أعطاهما، برقم: (٢٠٤٧).

٢- مغني المحتاج: (٣/٣٥١).

حول تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام

قرر المجمع:

«كفالة الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء والمشردين من أجل الطاعات وأزكاها عند الله عز وجل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"، (وأشار إلى السبابة والوسطى)».

«الأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو من اخرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾».

«إذا تعين هذا التبني سبيلاً لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، ولم تتيسر كفالتهم عن طريق الكفالة المجردة، فإنه يرخص في هذا التبني بشكل صوري على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع، وبذلك الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن، أو أختها مثلاً، حلاً لمشكلة الاختلاط في المستقبل، وهكذا».

التوجيه:

استند القرار إلى ما جاء في الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، من الوصية بالأيتام، والحث على كفالتهم، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١)، ولقوله صلى الله عليه

١- سورة الحجرات: ١٠.

وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه"^(١)، ومن إسلامه خذلانه، وتركه عرضة ليتربى في الكنائس، وينشأ على غير دين الإسلام، ولذا فقد قرر المجمع أن ضرورة المحافظة على دين هؤلاء الأطفال، تبيح التبنّي، شكلاً أو اسماً فقط، في الأوراق الرسمية، مع الإشهاد، على أنه ليس ابناً حقيقة، وإنما هو مكفول، وعدم إجراء أحكام الابن عليه، ولا سيما أن التعاملات الرسمية في الغرب لا تحتاج إلى التصريح بأن الطفل ابن لفلان، وإنما تحتاج فقط لإحاطة لقب عائلة الكافل كاسم لعائلة المكفول، على أن هذا الإجراء مؤقت ومن حق الابن بعد بلوغه سنّاً معينة في القوانين الغربية أن يغير اسمه واسم عائلته، ومما يمكن الاستئناس به في إحاطة اسم عائلة الكافل كاسم لعائلة المكفول، ما جرى عليه العمل في صدر الإسلام، من انتساب المولى إلى قبيلة مولاه، فيقال القرشي أو التميمي مع أنه مولى وليس ابناً من النسب، فأباح المجمع ذلك لضرورة الحفاظ على الدين.

حول زواج الحبلّي من الزنا

قرر المجمع:

«الزنا من كبائر الإثم وفواحش الذنوب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان"».

«ويجب للزواج بالزانية زوال هذه الصفة عنها بالتوبة، ولهذا كان العفاف شرطاً في الزواج بالكتابية، فقد قال الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾».

«فإن كانت الزانية حبلّي من الزنى وليس لها زوج لم يحل لغير الزاني أن يتزوجها إلا بعد فراغ رحمها وفقاً للصحيح من أقوال أهل العلم، حتى لا

١ - سبق تخرجه.

يسقي ماءه زرع غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره».

التوجيه:

استند قرار المجمع إلى ما ورد في أثنائه من الأدلة، ومن أظهر الأدلة على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾^(١)، وحديث أبي مرثد الغنوي أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم، في نكاح امرأة بغي، يقال لها عناق، فنهاه النبي عن ذلك^(٢)، والحديث والحديث رواه أصحاب السنن، والذين أباحوا نكاح الزانية ولو لم تتب ادعوا أن الآية منسوخة أو مؤولة، والصحيح ما رجحه قرار المجمع من أن الآية ليست منسوخة ولا مؤولة، أما إذا تاب فقد زال عنها وصف الزنا وحل زواجها، بل لرغبة السلف في الستر كان عمر يؤدب أولياء المرأة إذا أخبروا الخاطب أن ابنتهم زنت، روى مالك عن أبي الزبير المكي، أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، (أي: زنت)، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخير، (أي: لماذا أخبرته؟)^(٣)، هذا وقد أوجز شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه، مذاهب الفقهاء في نكاح الزانية عموماً، وفي نكاح الحبلى من الزنا خصوصاً، فقال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة

١- سورة النور: ٣.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، برقم: (١٧٥٥)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح: باب تزويج الزانية، برقم: (٣١٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن: من سورة النور، برقم: (٣١٠١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم: (١٨٠٦)، وصحيح الترمذي، برقم: (٢٥٣٨).

٣- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح: باب جامع النكاح، برقم: (١٠٠٥)، واحتج به ابن حزم في المحلى: (٢٨/١٠)، وقال ابن عبد البر روى عن عمر من وجوه في الاستذكار: (٥٤٥/٤).

من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل، وغيره، وذهب كثير من السلف إلى جواز، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً، لأن ماء الزاني غير محرم، وحكمه لا يلحقه نسبه، هذا مأخذه، وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل، فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً، بخلاف غير الحامل». «

ومالك وأحمد يشترطان^(١): الاستبراء، وهو الصواب، لكن مالك، وأحمد في رواية، يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى، عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه، أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط، فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى.

وورد في فتح القدير في فقه الحنفية: قول مؤلفه رحمه الله، فصل في الاستبراء وغيره: «والذي سبق في كتاب النكاح، هو أنه إذا رأى امرأة تزني فتزوجها، حل له أن يطأها قبل الاستبراء، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: لا أحب له أن يطأها، ما لم يستبرئها، لأنه احتمال الشغل بماء الغير فوجب التتره».

قرر المجمع:

«أما إن كانت جلي من الزنى منه فإن جمهور أهل العلم على جواز نكاحها تحقيقاً لمقصود الشارع من الستر، وترغيباً لكليهما في التوبة».

«أما بالنسبة لثبوت نسب ولد الزنى فإن جمهور أهل العلم على أن ماء الزنى هدر لا يثبت به نسب وعمدتهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"».

١ - الجزء: ٣ الصفحة: ١٧٦.

«وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى ثبوت نسب ولد الزنى إذا ادعاه الزاني ولم تكن المرأة فراشا لأحد، وقد أخذ بهذا الرأي جماعة من الفقهاء، كالحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. ويمكن الفتوى بهذا الرأي بصورة مبدئية خارج بلاد الإسلام درءاً للمخاطر التي تتهدد الطفل إذا نشأ مجهول النسب في هذه المجتمعات».

التوجيه:

تقدم أن الإمام أبا حنيفة، يجوز العقد على الزانية الحامل، ولكن لا يجوز وطأها حتى تضع، وأن الإمام الشافعي، يبيح العقد والوطء، وورد عن بعض السلف أنهم كانوا إذا أتوا بزنا وزانية زوجوا أحدهما بالآخر سترأ عليهما، ولا سيما أن الدليل الذي استند عليه من منع زواج الحامل من الزنا هو حديث: «لا يسقي أحدكم ماءه زرع غيره»^(١)، وهذه العلة منتفية في حالة كون الحمل منه.

وأما مسألة ثبوت نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا ادعاه، ولم تكن المرأة فراشا لغيره، فقد قال بثبوت نسبه إلى الزاني جماعة من السلف والخلف، بينما القول المشهور في المذاهب الأربعة هو عدم ثبوت نسبه إلى الزاني.

قال النووي في المنهاج: «ويمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقاً».

والقول بثبوت نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا ادعاه ولم تكن المرأة فراشا لغيره وإن كان مخالفاً لقول الجمهور إلا أنه قوي الحجة، وفيه درء لمخاطر نشأة طفل مسلم في المجتمعات غير الإسلامية وليس له نسب إسلامي.

جاء في موطأ مالك^(٢): عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «أن عمر بن الخطاب، كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام»، قال أبو الوليد الباجي في المنتقى

١ - سبق تخريجه.

٢ - موطأ مالك: (١٤٣١).

شرح الموطأ، قوله: أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، (يريد أنه كان يلحقهم بهم وينسبهم إليهم وإن كانوا لزنية)، وروى عيسى، عن ابن القاسم، في جماعة يسلمون فيستلحقون أولادا من زنى فإن كانوا أحرارا ولم يدعهم أحد لفراش فهم أولادهم.

قال ابن مفلح في الفروع^(١): «واختار شيخنا أنه إذا استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه».

قال في حاشية الروض المربع لابن قاسم^(٢): «وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى^(٣): «وأيضاً ففى استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً، قولان لأهل العلم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"^(٤)؛ فجعل الولد للفراش، دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناولها الحديث، وعمر ألحق أولاداً ولدوا، في الجاهلية بأبائهم».

حول مشاركة المرأة زوجها بجزئتها وعملها في أعماله وحققها في ثروته بناء على ذلك

قرر المجمع:

«الأصل هو قيام الحياة الزوجية على التكافل والمشاركة والمعاشرة بالمعروف، فعلى الزوج القيام بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وعلى الزوجة القيام بما يكون من العمل داخله في الحدود المتعارف عليها بين الأزواج».

١- الفروع: (٢٢٥/٩).

٢- حاشية الروض المربع، لابن قاسم: (٤٥/٧).

٣- مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية: (١٧٦/٣).

٤- سبق تخريجه.

«وللمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكسبه من ثروة، ولا يحجر عليها إلا بالأسباب الشرعية العامة للحجر والتي يستوي فيها الرجال والنساء».

«الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب إعاشتها بالمعروف، ولا تلزم بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية».

«وإذا أذن الزوج لزوجته في العمل فإنها تستقل بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق له فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها، أو فيما كان من ذلك عن اشتراط مسبق بينهما، لأنه قد أسقط حقه في احتباسها من أجله بإذنه لها في العمل».

«ولا حرج في أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت رعاية لبيتها وولده، ويأتمران في ذلك بالمعروف».

«إذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية بخبرتها وعملها مشاركة تتجاوز حدود الخدمة المترتبة التي تكون بين الزوجين في العادة، كان لها في ثروته نصيب يرجع في تقديره إلى أهل الخبرة حسبما بدلت من جهد وما تحصل من ثروة».

التوجيه:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فكما أن الزوج عليه الإنفاق لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢)، فإن المرأة يجب عليها أن تقوم بما جرت عادة النساء في بلدها بعمله في بيتها بدون أجره لأن المتعارف عليه في البلد كالمشروط، كما تقرر في القواعد الفقهية:

١ - سورة البقرة: ٢٢٨.

٢ - سورة النساء: ٣٤.

«العادة محكمة»، و«المعروف عرفا كالمشروط شرطاً»، وللمرأة ذمتها المالية المستقلة ولها العمل خارج المنزل إذا أذن لها الزوج.

جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: «وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج، (قال أبو الحسن يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك)».

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء: «ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظاراً للإذن من المالك، بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتماداً على أنه لو عرف لرضى فإنه إذا لم يكن الرضا متقدماً لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجري في الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه».

وقد جاء قرار الجمع مفصلاً لما تقدم وموضحاً له في صورة خطوات عملية يلزم اتباعها لفصل النزاعات المالية بين الزوجين الناشئة عن مشاركة الزوجة لزوجها في العمل.

حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا

قرر الجمع:

«الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة حيثما كانت، شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وليس مجرد رمز ديني كتعليق الصليب بالنسبة للنصراني أو تعليق المصحف بالنسبة للمسلم، والحجاب الشرعي هو ستر العورة بما لا يشف ولا يصف، وجسد المرأة كله عورة على خلاف في الوجه والكفين».

«وما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخ تدينه الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، ووثائق حقوق الإنسان العالمية، لما يتضمنه من عدوان على حرية

التدين وهي من أكد حقوق الإنسان التي كفلتها له الأرض والسماء، ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق لفرنسا تفرره كيف تشاء».

«وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، ويتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة، وتستر فيها عورات بناتهم».

«وعلى بقية الأمة إعانتهم على ذلك، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء».

التوجيه:

استند قرار المجمع إلى نصوص الكتاب والسنة الآمرة بالحجاب، وإلى النصوص الآمرة بإنكار المنكر حسب الاستطاعة، وإلى النصوص الآمرة بتربية النشء على الإسلام ومسؤولية كل راع عن رعيته، والنصوص في ذلك كله كثيرة معلومة. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٤/٢)

عقود التأمين خارج ديار الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥ هـ، الموافق ٢٢-٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء الجمع وخبرائه بخصوص موضوع "**عقود التأمين خارج ديار الإسلام**"، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر الجمع ما يلي

أولاً: من حيث فكرة التأمين

- ١- الأمن نعمة إلهية، وحاجة إنسانية ملحة، وبالتالي فإن السعي لتحصيله سعي مشروع.
- ٢- **فكرة التأمين**: تقوم فكرة التأمين على توجيه جزء من الدخل أو الثروة لمواجهة حالات العسر والحاجات المستقبلية يوم أن ينقطع الدخل أو ينقص لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تقع على الممتلكات، وهو بهذا المعنى أمر مقبول شرعاً إذا جرى تطبيقه على وفاق الشريعة.
- ٣- **التأمين الاجتماعي**: يستند إلى التعاون وهو بذلك قيمة إسلامية لأنه من باب البر والتقوى خاصة وأنه قد تحدّث للإنسان حاجات أو تقع مخاطر على ممتلكات لا تكفي مدخراته الشخصية لمواجهتها.

ثانيا: من حيث الممارسات التأمينية

- ١- إن التأمين التجاري الذي يقوم على وجود شركة تأمين تقوم بتحصيل الأقساط ودفع التعويضات وأيلولة الفائض التأميني (الأقساط المحصلة - التعويضات) وعائد استثماره لملاك الشركة ينطوي على شبهات شرعية عديدة منها الغرر وأكل أموال الناس بالباطل والربا فضلا عن أن هذه الشركات تستثمر أموالها بطرق محرمة شرعا كالإيداع في البنوك بفوائد والإقراض للغير بفوائد، وهذا ما دعا جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز التأمين التجاري شرعا.
- ٢- إن التأمين التكافلي الذي تتولاه شركات التأمين الإسلامية القائمة والتي تتزايد وتنتشر، من الأمور المتفق على إباحتها شرعا لقيامه على التكافل والتبرع، ويوصي الجمع بتشجيع هذه الشركات والتعامل معها والعمل بكل السبل على شيوخ انتشارها.

ثالثا: من حيث عقود التأمين خارج ديار الإسلام

- ١- تجري ممارسة التأمين خارج ديار الإسلام بأسلوب التأمين التجاري الذي يرى جمهور الفقهاء المعاصرين عدم جوازه شرعا.
- ٢- وقد بدأت بعض شركات التأمين التجاري تأخذ ببعض أساليب الممارسات التأمينية التي تتبعها شركات التأمين الإسلامية وخاصة في إصدار وثائق تأمين مع الاشتراك في الأرباح وإصدار وثائق تأمين مع استرداد المستأمن لما دفعه من أقساط طالما لم يحصل على تعويضات.
- ٣- مراعاة لخصوصية حال المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام في ضرورة التزامهم بقوانين الدولة التي يقيمون فيها وما تقضي به من التأمين الإجباري خاصة في تأمينات المسؤولية وللحاجة الماسة إلى التأمين على الممتلكات خاصة في حالة التجارة الدولية؛ يرى الجمع الترخيص في تأمين المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام لدى

شركات التأمين التجارية في هذه البلاد تيسيرا على المقيمين بها ورفعاً للحرص عنهم وذلك في الأحوال التالية-

أ- التأمين الإجباري الذي تلزم به النظم والقوانين.

ب- ما تشند إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى نظراً لضخامة المسؤولية أو التبعات التي تترتب عند وقوع المخاطر وعجز إمكانات الأفراد عن مواجهتها كالتأمين الصحي ونحوه.

على أن يتجه المترخصون قدر الإمكان إلى الشركات التي تطبق بعض أساليب التأمين التي تقترب من التأمين التكافلي الذي تباشره شركات التأمين الإسلامية.

٤- يوصي المجلس للخروج من دائرة التعامل مع شركات التأمين التجارية وتلبية لحاجات المسلمين ومطالبهم، وسعيًا نحو الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية والإسهام في نشر أحكام وقيم الإسلام أن توجه الجهود إلى ما يلي:

أ- العمل على إنشاء شركات تأمين إسلامية في البلاد التي يقيم بها عدد كبير من المسلمين.

ب- إنشاء مكاتب تمثيل لشركات التأمين الإسلامية القائمة في بعض البلاد الإسلامية في مراكز تجمعات المسلمين في الدول غير الإسلامية، وهذا أمر ممكن في ظل اتفاقيات الجات الدولية.

والله تعالى أعلى وأعلم.

تسييب القرار

من حيث فكرة التأمين

قرر المجمع:

«الأمن نعمة إلهية، وحاجة إنسانية ملحة، وبالتالي فإن السعي لتحقيقه سعي مشروع».

التوجيه:

قال تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قَرِيشٌ • إِيْلَافُهُمْ رِحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ • فليعبدوا رب هذا البيت • الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾^(١)، والشاهد أن الله تعالى، أمّتن على قريش بالأمن، كما أمّتن عليهم بالإطعام، للدلالة على كونه نعمة إلهية وحاجة إنسانية ملحة، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم، من بات آمناً في سربه، معافاً في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها^(٢)، فلا يخاف عواقب الدهر وتقلباته، طالما وثق في حفظ الله ورعايته ولزم التقوى والاستقامة، وقد قال تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾^(٣)، ذلك ليطمئن من خافوا على أولادهم بعد موتهم فتكفل بنفسه بتأمينهم شريطة لزوم التقوى، فهل هناك أعظم تأمين على الذرية، وهي أعلى ما يؤمن عليه، من أن يشملها الله تعالى بحفظه.

١- سورة قريش: ١-٤.

٢- أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الزهد: باب في التوكل على الله، برقم: (٢٢٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: باب القناعة، برقم: (٤١٣١)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع، رقم: (٦٠٤٢)، وصحيح الترمذى، برقم: (١٩١٣)، وصحيح ابن ماجه، برقم: (٣٣٤٠).

٣- سورة النساء: ٩.

قرر المجمع:

«فكرة التأمين: تقوم فكرة التأمين على توجيه جزء من الدخل أو الثروة لمواجهة حالات العسر والحاجات المستقبلية يوم أن ينقطع الدخل أو ينقص لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تقع على الممتلكات، وهو بهذا المعنى أمر مقبول شرعاً إذا جرى تطبيقه على وفاق الشريعة».

التوجيه:

هذه الفكرة بهذا المعنى لا شئ فيها إذا حرت وفق شريعة الإسلام، وذلك لأن الحرم قد فصله الله تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^(١).

والأصل في المعاملات الحل والإباحة، قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾^(٢). وليس في فكرة التأمين ما يضاد الشرع ولم يرد نص بتحريمه، قال صلى الله عليه وسلم: "ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله!، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق"^(٣)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"^(٤)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

١- سورة الأنعام: ١١٩.

٢- سورة البقرة: ٢٧٥.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط: باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف، برقم: (٢٥٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق: باب إغا الولاء لمن أعتق، برقم: (٢٧٦٣) نحوه.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة: باب أجر السمرة معلقاً، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، برقم: (٢٢٧١)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم: (٢٥٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق: باب الشروط في النكاح، برقم: (١٣٥٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم: (٢١١٢).

”الصلح جائز بين المسلمين“^(١)، رواه أبو داود، وزاد أحمد: «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

قرر المجمع:

«التأمين الاجتماعي: يستند إلى التعاون وهو بذلك قيمة إسلامية لأنه من باب البر والتقوى خاصة وأنه قد تحدّث للإنسان حاجات أو تقع مخاطر على ممتلكات لا تكفي مدخراته الشخصية لمواجهتها».

التوجيه:

ويكون عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، ودليله قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾^(٢)، وقد صدر في جوازه قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، وكذلك أجازته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وذلك للأسباب التالية:

الأول: قيامه على التعاون وكونه من عقود التبرع.

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية: باب الصلح، برقم: (٣١٢٠)، والترمذى في سننه، كتاب الأحكام: باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لاصلح، برقم: (١٢٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام: باب الصلح، برقم: (٢٣٤٤)، وأحمد في مسنده، في باقى مسند المكثرين، عن أبى هريرة رضى الله عنه، برقم: (٨٤٢٩)، صححه الألبان في صحيح أبى دواد، برقم: (٣٠٦٣)، وصحيح الترمذى، برقم: (١٠٨٩).

٢- سورة المائدة: ٢.

الثاني: حلوه من الربا بنوعية: الفضل والنسيئة، فلا تستخدم أقساط التأمين في معاملات ربوية، كما لا يحتسب عليها ما يسمى بالفوائد كما تفعل شركات التأمين.

الثالث: انتقاء المخاطرة والغرر والمقامرة لأنه قائم على التبرع.

من حيث الممارسات التأمينية

قرر الجمع:

«إن التأمين التجاري الذي يقوم على وجود شركة تأمين تقوم بتحصيل الأقساط ودفع التعويضات وأيلولة الفائض التأميني (الأقساط المحصلة - التعويضات) وعائد استثماره لملاك الشركة ينطوي على شبهات شرعية عديدة منها الغرر وأكل أموال الناس بالباطل والربا فضلا عن أن هذه الشركات تستثمر أموالها بطرق محرمة شرعا كالإيداع في البنوك بفوائد والإقراض للغير بفوائد، وهذا ما دعا جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز التأمين التجاري شرعا».

وذلك للأسباب الآتية:

الأول: اشتماله على الغرر الفاحش، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، النهي عن بيع الغرر^(١).

وبيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وقال الأزهري: «هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة، ويدخل فيه بيوع كثيرة، من كل مجهول، وبيع الآبق، والمعدوم

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم: (٢٧٨٣)، وذكره البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع: كترجمة للباب، وأبو دواد في سننه، كتاب البيوع: باب في بيع القرر، برقم: (٢٩٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، برقم: (١١٥١)، وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب البيوع: باب بيع الحصاة، برقم: (٤٤٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر، برقم: (٢١٨٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي دواد، برقم: (٢٨٨٧)، وفي صحيح الترمذي، برقم: (٩٨٤).

وغير مقدور التسليم، وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية»، قاله السندي في شرحه للنسائي.

وبالنظر في عقود التأمين نجد أن المؤمن عليه لا يعرف ما سوف يدفع، لأنه قد يدفع قسطين مثلاً، ثم يقع الضرر فيقبض مبلغ التأمين كاملاً، ويتوقف عن سداد باقي الأقساط، ولا يعرف ما سوف يأخذ، لأنه قد يدفع الأقساط كاملة ولا يقع ضرر، وهذا عين الغرر والجهالة.

الثاني: اشتماله على المقامرة، فإن الضرر قد يقع وقد لا يقع، إن وقع ربح المؤمن عليه مبلغ التأمين كاملاً، وإن لم يقع ربحت شركة التأمين الأقساط التي سددها المؤمن عليه، فالمؤمن والمؤمن عليه طرفا هذه المقامرة، وهذا يدخل قطعاً في عموم النهي عن الميسر، في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾^(١).

الثالث: اشتماله على الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

أما ربا النسيئة: «فهو الزيادة في الدين نظير الأجل، أو الزيادة فيه، كأن يقرض رجل آخر مبلغاً معيناً على أن يؤده بعد فترة محددة بزيادة معينة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع»، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾^(٢)، ومن السنة، ما رواه مسلم بسنده، عن جابر رضي الله عنه،

١- سورة المائدة: ٩٠.

٢- سورة آل عمران: ١٣٠.

قال: «لعن النبي صلى الله عليه وسلم، آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، هم سواء»^(١)، ومن الإجماع، ما نقله النووي رحمه الله في مجموعته.

وسبب وجوده في عقد التأمين، أن المؤمن عليه يحصل على أكثر مما دفعه في حالة وقوع الضرر، وهو ما يسمى بمبلغ التعويض، كذلك يحصل على أكثر مما دفعه إن لم يقع الضرر، لأن شركة التأمين تضيف إليه ما يسمى بالفوائد وذلك بعد بلوغه سنّاً معينة يتفقا عليها في العقد، وهذه الفوائد تكون نسبتها متفق عليه مقدماً كفوائد البنوك المحرمة شرعاً.

وأما ربا الفضل: «فهو بيع النقود، أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وقد ثبت تحريمه بالسنة وإجماع الأمة»، فمن السنة، ما رواه مسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، «أنه نهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»^(٢)، ومن الإجماع، ما نقله النووي رحمه الله في مجموعته، حيث قال: «وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأنواع المنصوص عليه، واختلفوا فيما سواها».

وسبب وجوده في عقد التأمين، أن المؤمن عليه يدفع أقساطاً نقدية ثم يستردها نقداً أيضاً بعد ذلك بزيادة، وقع الضرر أم لم يقع، فينطبق عليه النهي السابق عن بيع النقود بنقود بزيادة.

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله، برقم: (٢٩٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع: باب ما جاء في التشديد في تحريم الربا، برقم: (٩٨٣٤)، وصححه النووي في شرح السنة، برقم: (٢٣٩/٤)، والألبان في صحيح الترغيب والترهيب، برقم: (١٨٤٧).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: (٢٩٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع: باب في الصرف، برقم: (٢٩٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع: باب ما جاء أن الخنطة بالخنطة مثلاً، كراهية، برقم: (١١٦١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير، برقم: (٤٤٨٩)، وصححه الألبان في الإرواد، برقم: (١٣٣٩).

الرابع: اشتماله على الرهان المحرم، لما فيه من جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، فقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم، رخصة الرهان بعوض في ثلاثة، بقوله: **”لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل“**^(١).

ووجه المقامرة في عقود التأمين، يتمثل في أن الطرفان يراهنان على وقوع حدث معين في المستقبل، إن وقع خسر أحدهما وربح الآخر، والعكس صحيح.

ويجدر الإشارة هنا إلى أنه كلما قلت مدة التأمين زاد الغبن الفاحش والظلم على المؤمن عليه أكثر من شركة التأمين، فمثلاً في عقود التأمين على السيارات والحريق والمباني ونحوه تكون مدة التأمين لفترة تتراوح بين السنة والستين تُحدد حسب رغبة الطرفين، خاصة في السيارات، وفي مقابل هذه المدة القصيرة تتقاضى شركة التأمين مبلغاً مرتفعاً نسبياً، فإذا مرت المدة ولم يقع الضرر خسر المؤمن عليه كل أقساطه التي دفعها ولا يسترد منها شيئاً، خلاف العقود طويلة الأجل كالتأمين على الحياة، كل ما هنالك أنه يحصل على خصم بسيط من شركة التأمين على أقساطه إذا جدد العقد لسنة أخرى.

الخامس: اشتماله على أخذ مال الغير بلا مقابل، وهو محرم لدخوله في عموم النهي، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: باب في السابق، برقم: (٢٢١٠)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم: (١٦٢٢)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب الخيل: باب السابق، برقم: (٣٥٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد: باب السابق والرهان، برقم: (٢٨٦٩)، وحسنه النووي في شرح السنة، برقم: (٥٣٥/٥)، وصححه الألبان في الإرواء، برقم: (١٥٦٦)، وكذلك في صحيح كتب السنة الأربعة.

عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً^(١)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة"^(٢).

السادس: اشتماله على الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فكان حراماً، فضلاً عن أن هذه الشركات تستثمر أموالها بطرق محرمة شرعاً، كالإيداع بفوائد في البنوك الربوية، والإقراض للغير بفوائد ربوية، فمثلاً في أحد عقود شركات التأمين على الحياة يوجد البندين التاليين:

(١) في حالة عدم سداد الأقساط لمدة تزيد عن ستة أشهر يقوم المؤمن عليه بسداد جميع الأقساط المتأخرة، أو أجزاء منها، بالإضافة إلى فوائد القروض المتأخرة مضافاً إليها فوائد تأخير مركبة، بواقع (٧٪) سنوياً ومع ذلك فللشركة حق قبول أو رفض إعادة سريان التأمين دون إبداء الأسباب، فنرى كيف تسفر الشركة عن وجهها الربوي القبيح عند عجز المؤمن عليه عن السداد لظرف أو لآخر.

(٢) يجوز للشركة أن تمنح قروضاً على الوثائق القابلة للتصفية، وهي التي يرغب المؤمن عليه في عدم إكمال فترة التأمينية واسترداد ماله، في حدود (٩٠٪) من قيمة التصفية، بالشروط والفوائد التي تحددها الشركة في عقد القرض، ونلمس هنا قيام الشركة بدور البنك الربوي.

ومن الجدير بالذكر أن وثائق التصفية هذه يسترد فيها المؤمن عليه ماله في مقابل مبالغ تخصص منه ويتفق عليها مقدماً، فلا يسترد رأس ماله كاملاً أبداً، وفي حالة سداده لأقساط مرتفعة فإن شركة التأمين تعطيه أرباحاً أعلى من خسارته فيقع الضرر هنا على الشركة.

١- سورة النساء: ٢٩.

٢- أخرجه البخارى في صحيحه معلقاً في ترجمة كتاب الحبل: باب إذا غضب جارية نزعتم أهما ماتت نقص بقيمة الجارية، أما لقول: "ولكل غادر لواء يوم القيامة"، تنفق عليه، أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الجزية: باب إثم الغادر للبرو الفاجر، برقم: (٢٩٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب تحريم الغدر، برقم: (٣٢٦٧).

قرر الجمع:

«إن التأمين التكافلي الذي تتولاه شركات التأمين الإسلامية القائمة والتي تتزايد وتنتشر من الأمور المتفق على إباحتها شرعاً لقيامه على التكافل والتبرع، ويوصي الجمع بتشجيع هذه الشركات والتعامل معها والعمل بكل السبل على شيوع انتشارها».

التوجيه:

يدخل كذلك في باب التعاون على البر والتقوى، التكافل والتبرع وسماحة النفس وطبيها في بذل المال وتحمل المخاطر، فهؤلاء لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وهذا فيه من المصالح الشرعية الكثير، الأمر الذي يدل على إباحته وجوازه باعتباره من المصالح المرسلة.

(٥/٢)

شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥ هـ، الموافق ٢٢-٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبيرائه بخصوص موضوع "**شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي**"، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي

أولاً: التأكيد على ما أكدت عليه الأدلة الشرعية القاطعة من حرمة الربا بنوعيه فضلاً ونسيئته، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهو ما قرره جميع دور الإفتاء والجامع الفقهيية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

ثانياً: التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تحله في الأصل إلا الضرورات المعتبرة شرعاً، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة، وبشروطها التي نص عليها أهل العلم، بأن تكون واقعة لامتنتزة بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وأن تكون ملجئة بحيث يخاف المضطر هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه أو تعطل منفعته إن ترك المحذور، وأن لا يجد المضطر طريقاً آخر غير المحذور. وعلى من تلبس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته.

ثالثا: أن الحاجة تتزل متزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ١- تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرر، والضعف الذي يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفيه والتنعم.
- ٢- انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل الاستئجار متى اندفعت به الحاجة.
- ٣- الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفيه والتنعم، أو محض التوسع.
- ٤- انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع.

رابعا: وبناء على ما سبق فإن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبة أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الربا.

خامسا: إذا مثل الاستئجار حرجاً بالغاً ومشقة ظاهرة بالنسبة لبعض الناس، لاعتبارات تتعلق بعدد أفراد الأسرة، وعدم وجود مسكن مستأجر يكفيهم، أو لخروج أجرته عن وسع رب الأسرة وطاقته، أو لغير ذلك من الظروف القاهرة، جاز لهم الترخيص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء الضوابط السابقة، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية، وذلك للتحقق من مدى صلاحيتها بأن تتزل متزلة الضرورة في إباحة هذا المحظور.

سادسا: التأكيد على ما أكدت عليه كل المجامع الإسلامية الرسمية والأهلية من ضرورة العمل على توفير البدائل الإسلامية لمشكلة تمويل المساكن: إما من خلال إنشاء مؤسسات إسلامية وهو الأولى باعتباره الأرضى للرب جل وعلا، والأأنف لدينه ولعباده، أو

من خلال إقناع البنوك الغربية بالتعديل في عقودها التي تجريها مع الجاليات الإسلامية. مما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، وهو أمر ميسور في هذه المجتمعات.

سابعاً: مناشدة القادرين في العالم الإسلامي أن يتبنوا مشروعاً استثمارياً يجمع الله لهم فيه بين الكسب في الدنيا والأجر في الآخرة، لتوفير مساكن للراغبين في ذلك من المسلمين المقيمين في المجتمعات الغربية، وذلك بصيغة من الصبغ الشرعية المعروفة مشاركة، أو مراجعة، أو استصناعاً، أو تأجيراً منتهياً بالتمليك بضوابطه الشرعية، أو نحوه، وألا يغالوا في تقدير أرباحهم، حتى لا يكونوا فتنة تصد الناس عن التعامل ابتداءً مع المؤسسات الإسلامية، وتحملهم على إساءة الظن بالتطبيق الإسلامي كلما دعي إليه أو لاحت بوادره.

والله تعالى أعلى وأعلم

تسييب القرار

قرر الجمع:

«التأكيد على ما أكدت عليه الأدلة الشرعية القاطعة من حرمة الربا بنوعيه فضلا ونسيئة، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهو ما قررتة جميع دور الإفتاء والجامع الفقهي في مختلف أنحاء العالم الإسلامي».

التوجيه:

أما ربا النسيئة: فهو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه، وهو محرم في الكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة.

أما تحريمه في الكتاب ففي عدة آيات، منها قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا﴾^(٢).

وأما تحريمه في السنة ففي أحاديث كثيرة:

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، هم سواء^(٣).

١- سورة آل عمران: ١٣٠.

٢- سورة البقرة: ٢٧٥.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله، برقم: (٢٩٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع: باب ما جاء في التشديد في تحريم الربا، برقم: (٩٨٣٤)، وصححه النووي في شرح السنة، برقم: (٢٣٩/٤)، والألبان في صحيح الترغيب والترهيب، برقم: (١٨٤٧).

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل الربا وموكله شاهديه وكتابه^(١).

٣ - وعن عبد الله بن حنظلة، (غسيل الملائكة)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية"^(٢).

٤ - وعن جار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم
عرفة في حجة الوداع: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد
المطلب، فإنه موضوع كله"^(٣).

وأما الإجماع، فقد قال الإمام النووي في المجموع^(٤): «وقد أجمع المسلمون على تحريم
الربا، وعلى أنه من الكبائر. وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع، ومن حكاها: الماوردي»،
والله أعلى وأعلم.

وأما ربا الفضل: فهو بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام مع الزيادة وقد ثبت تحريمه
السنة، وإجماع الأمة.

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع: باب في أكل الربا وموكله، برقم: (٢٨٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب
البيوع: باب ما جاء في أكل الربا، برقم: (١١٢٧)، والنسائي في سننه، بزيادة في كتاب الزينة: باب الموتشمت،
برقم: (٥٠١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارة: باب التفليظ في الربا، برقم: (٢٦٨١)، وصححه الألباني
في الأرواء، برقم: (١١٣٦).

٢- أخرجه أحمد في مسنده، في مسند الأنصار رضي الله عنهم، من حديث عبد الله حفظه، برقم: (٢٠٩٥١)،
والطبراني في الأوسط والكبير، وقال الهيثمي في جنح الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني
في صحيح الترغيب والترهيب، برقم: (١٨٥٥)، وصححه كذلك بلفظ: "أشد عند الله"، في صحيح الجامع،
برقم: (٣٣٧٥).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (٢١٣٧)، وأبو داود في
سننه، كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (١٦٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب
تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة، برقم: (٣٠١٢)، وقال حديث حسن صحيح

٤- المجموع، الإمام النووي: (٢٩١/٩).

أما تحريمه في السنة ففي أحاديث كثيرة.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(١). أخرجه أحمد والشيخان وغيرهما، وفي لفظ آخر: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(٢).

وأما الإجماع فقد قال الإمام النووي في المجموع^(٣): «وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها. واختلفوا فيما سواها».

أما ما قررته جميع دور الإفتاء والجامع الفقهي في مختلف أنحاء العالم الإسلامي من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام فيكفي أن نشير في ذلك إلى قرار مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام ١٣٨٥ هـ الذي جاء فيه: «الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة».

قرر المجمع:

«التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تحله في الأصل إلا الضرورات، شأنه شأن سائر الحرمات القطعية في الشريعة، وعلى من تلبس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته».

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة، برقم: (٢٠٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: باب الربا، برقم: (٢٩٦٤)، ومسنده أحمد، في باقي مسند المكثرية، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم: (١١٠٥٤).

٢- سبق تخريجه

٣- المجموع للنووي: (٣٩٢/٩).

التوجيه:

وقد استنبط العلماء قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، من قول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾^(١)، لكن قرنوها بقاعدة أخرى ضابطة لها هي: «ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها»، واستنبطوها من قول الله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾، وقد ذكروا للضرورة قيوداً استناداً إليها، وأكدوا على تلك الضوابط اعتماداً عليها، مخافة أن تلبس على الناس الأقلام أو تضل في معرفتها الأفهام.

وعلى من تلبس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من العلماء المتخصصين بالفتوى متجرداً في سؤاله من الهوى والدعوى، مبتعداً عن تزيين الباطل بألفاظ حسنة، نائياً عن تقرير المفتي بعبارات مستحسنة، عارضاً حالته بكل أمانة، سائلاً عن حكم الله تعالى دون تلبس أو خيانة، طالبا معرفة حالته، مستوضحاً عن مدى ضرورته أو مسيس حاجته، على أن يتم ذلك قبل الإقدام على معاملة ربوية تسخط عليه ربه، وتعرضه لحرب من الله ورسوله. قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٢).

وعلى المفتي أن يكون يقظاً حتى لا تغلب عليه الغفلة والسهو قاصدا معتدلاً لا يذهب بالمستفتي مذهب التشاد، ولا يميل به إلى التسبب، ولا يفتيه بالتشهي والمتخير، ولا بموافقة الغرض أو التعسف، لئلا يندرج في عداد من قال الله تعالى فيهم: ﴿ولا تقولوا لما تصف

١- سورة المائدة: ٣.

٢- سورة النحل: ٤٣.

ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴿١﴾.

ويحسن بالمفتي أن يستأنس في هذه الحالة بما قرره أهل العلم من مراتب الرغبة في الأشياء. ويطلع على ضابط كل مرتبة من هذه الرغبات حتى تنضبط الفتوى، وتدفع الدعوى ويتحقق التسديد والتقوى.

وقد ذكر العلماء أن مراتب الرغبة في الأشياء خمس وهي: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول^(٢) وإذا لم تراعى هذه الأمور كانت الفتوى بعيدة عن التحقيق، عارية من كل توفيق.

قرر الجمع:

«أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة الخطور متى توافرت شرائط تطبيقها، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١- «تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرر، والضعف الذي يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفة والتنعم».

التوجيه:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: «وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات»^(٣).

١- سورة النحل: ١١٦، ١١٧.

٢- غمز عيون البصائر، للحموي: (٢٧٦/١).

٣- الأم، للشافعي: (٢٨/٣).

٢- «انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل الاستئجار متى اندفعت به الحاجة».

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى في الغيathi^(١): «إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشتترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق أحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر. ثم ضبط ذلك بضابط جلي حين قال: فالمرعي إذن رفع الضرر واستمرار الناس على ما يقيم قواهم».

٣- «الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم، أو محض التوسع».

التوجيه:

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، في قواعد الأحكام في مصالح الأنام^(٢): «لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام. ولا يتيسر في هذه الأموال كما يتيسر في المال الحلال، بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة، دون أكل الطيبات، وشرب المستلذات، ولبس الناعمات التي بمنازل التتمات»، فاظفر بهذا التحقيق فإنه نفيس، وضعه نصب عينيك لترد إليه أشباهه من كل مقيس.

٤- «انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع».

١- الغيathi، الإمام الجويني: (٤٧٨-٤٨٠).

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام: (١٥٩/٢).

التوجيه:

فإذا قدر صاحب النازلة على التحول إلى موضع آخر يتوفر فيه البديل المشروع، ومنه الاستئجار، حرم عليه الإقدام على الخيار الممنوع، وهو القرض الربوي، وليعلم أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

ويستأنس لما ذكرنا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً، وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

قال الشوكاني في فتح القدير^(٢): «وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار شرك، أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً إذا كان قادراً على الهجرة ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية من العموم وإن كان السبب خاصاً. وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان، وزمان وزمان».

١ - سورة النساء: ١٠٠.

٢ - فتح القدير، للشوكاني: (٥٠٥/١).

البيان الختامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد،،

فإنه في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين من الهجرة الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ألفين وأربعة من الميلاد.

وفي العاصمة الدنماركية كوبنهاجن جرت فعاليات **المؤتمر السنوي الثاني لجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** وسط حضور قوي وفعال شارك فيه لفييف من السادة أعضاء المجمع وخبرائه. وأيضاً وسط تمثيل رسمي من الحكومة الدنماركية في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر.

هذا وقد دارت مناقشات حول الموضوعات المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه فيما يشغل المسلمين في الساحة الأمريكية بشكل خاص وفيما يخص المسلمين في الغرب بوجه عام.

وبعد مناقشات مطولة على مدى أربعة أيام متتالية خلص المجمع إلى إصدار القرارات الفقهية الآتية:

الموضوع الأول: التعامل مع غير المسلمين

أكد المجمع على أن البر والقسط هو أساس التعامل مع المسلمين لأهل الإسلام من غير المسلمين، ومن مظاهر ذلك إجابة دعوتهم، وضيافتهم في بيوت المسلمين، وإدخالهم إلى مساجدهم تعريفاً لهم بالإسلام، وتأليفاً لقلوبهم عليه، ومن ذلك أيضاً تبادل الهدايا معهم، في غير أعيادهم ومناسباتهم الدينية، وعيادة مرضاهم، والمشاركة في تشييع موتاهم إذا وجد مقتضى لذلك، على أن يجتنب ما يتعلق بتجهيز الميت ودفنه من طقوس دينية.

وترتفع درجة هذا الجواز في ذلك كله إلى الاستحباب إذا وجد مقتضى من جوارٍ أو زمالة في العمل أو رفقه في السفر ونحو ذلك على أن تستصحب نية التألف والدعوة إلى الله في ذلك كله ما أمكن.

كما أجاز المجمع تهنئة غير المسلمين بالمناسبات الاجتماعية الخاصة بهم باعتباره داخلا في مفهوم البر والقسط الذي أمر به أهل الإسلام في التعامل معهم، ولكنه أكد على عدم جواز المشاركة في احتفالاتهم وأعيادهم الدينية أو هنتهم بما لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام.

الموضوع الثاني: العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم

ناقش المجمع مدى شرعية اللجوء إلى القضاء الوضعي خارج ديار الإسلام، فقرر أن الأصل هو وجوب التحاكم إلى الشرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها، وأكد على أن تحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك أحد معاهد التفرقة بين الإيمان والنفاق.

ثم رخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة، شريطة اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النزلة، والاقتصر على المطالبة به والسعي في تنفيذه.

ثم بين أن كل ما حاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة، وبالتالي فلا حرج في العمل بالحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة، بشرط عدالة القضية التي يياشرها المحامي، وشرعية مطالبه التي يرفعها إلى القضاء.

ثم بين أنه لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريسها للتعرف على حقيقتها وفضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالحاماة

في بيئة لاسلطان للشريعة فيها ، لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم ، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

ثم بين أن الأصل هو حرمة تقلد القضاء في ظل ولاية لا تحكم بغير ما أنزل الله إلا إذا تعين ذلك سبيلا لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين، شريطة العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بأحكامها ما أمكن، واختيار أقرب تخصصات القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن، مع كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي، وبقاء هذا الترخيص في دائرة الضرورة والاستثناء.

ثم بين أنه يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُحلِّفين) بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع.

الموضوع الثالث: نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام

وقد دارت المناقشات حول نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام على عدة محاور.

أحور الأول: حول فقه الأقليات

بين القرار أن هذا التعبير إن قصد به الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لنوازل الأقليات الإسلامية من خلال القواعد الشرعية المقررة في باب الاجتهاد، وتفعيل الأصول الاجتهادية التي تتعلق بالأحوال الاستثنائية كقاعدة المصالح والمآلات والضرورات ونحوه، واعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها، والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها، فإن ذلك حق، وينبغي أن يعان عليه من دعا إليه.

أما إن قصد به تتبع الزلات، وتلمس شواذ الأقوال، والتلفيق بين آراء المجتهدين، بدعوى التجديد وتحقيق المصالح؛ فإن هذا مسلك باطل، يفضي في نهاية المطاف إلى فصل

هذه الأقليات عن جذور أمتها في الشرق، وتأسيس فقه محدث لنوازلهما، وأصول بدعية للاحتهاد فيها، وينبغي التحذير منه وبيان سوء مغبته، وبذل النصيحة اللازمة لأصحابه.

الخور الثاني: حول الزواج بالكتابية

بين القرار أن الكتابية هي التي يثبت انتماؤها الجمل إلى اليهودية أو النصرانية، ووضح أن العقد على الكتابية العفيفة صحيح، وأن الزواج بها مشروع مع الكراهية، ولكنه محفوف بالمخاطر خاصة فيما يتعلق بمستقبل الناشئة، ثم وضح أن للزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية، وأن لها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه.

الخور الثالث: حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

بين القرار أنه إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، وتبقى العصمة موقوفة مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه حتى انقضاء العدة فالزوجة مخيرة بين أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ نكاحها، أو أن تنتظر فينة زوجها وترقب إسلامه ليستأنفا نكاحهما متى فاء إلى الإسلام.

الخور الرابع: الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية

بين القرار أن الزواج الصوري هو الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي فلا يتقيد بأركان ولا شروط، وإنما يتخذ مطية لتحقيق بعض المصالح فحسب، وهو على هذا النحو محرم شرعا لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده.

وأما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء : فإن ثبتت
قضى بطلانه، وإذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتفت
موانعه.

أخو الخامس: الطلاق الصوري تحقيقاً لبعض المصالح الرسمية

بين القرار أن الطلاق الصوري يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في
إجرائه نيابة عنه سواء أراده أم لم يردده، لأن الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق
في واقعنا المعاصر، أما في باب الديانة فلا يعتد به إلا مع النية في المختار من أقوال أهل
العلم.

أخو السادس: مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم المدنية

بين القرار أن الزواج المدني الذي تجريه المحاكم المدنية عقد تتخلف فيه بعض أركان
الزواج وشروطه، الأمر الذي تنتقض به مشروعيته، لكنه إذا وقع وكان قد تحقق له الإشهار
وخلأ من موانع الزواج ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من
الشبهة، ولكن يجب إعادته في الإطار الإسلامي مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية.

أخو السابع: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام

بين القرار أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً شرعياً فلا حرج في توثيقه أمام
المحاكم الوضعية، أما إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم
مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة. وأن
اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده
إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه
به إلى المراكز الإسلامية وذلك على يد المؤهلين في هذه القضايا من أهل العلم لإتمام

الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة في هذه الحالة لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق.

المحور الثامن: مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجرّبه المراكز الإسلامية

بين القرار أن للمراكز الإسلامية خارج ديار الإسلام صفة قضائية، فإذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم سواء باتفاق الطرفين، أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه اعتباراً لفقهاء فإنه يُعتد بما يُجرّبه من التفريق بسبب الضرر أو سوء العشرة ونحوه بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون.

وأكد القرار على ضرورة أن يتبع المحكمون الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات كالاستماع إلى طرفي الخصومة، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن.

المحور التاسع: حول تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام

أكد القرار على ضرورة كفالة اللقطاء واليتامى، وبين ما فيها من القرابة والثواب الجزيل، وفرق بين الكفالة المشروعة والتبني بمفهومه الجاهلي الذي ينسب فيه الولد إلى غير أبيه، فبيّن أن التبني على هذا النحو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، ولكنه إذا تعين سبيلاً لاستنقاذ المهجرين من أبناء المسلمين خارج ديار الإسلام من أخطار تبني الجمعيات غير الإسلامية لهم فإنه يرخّص في ذلك بشكل صوري، على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة وتحول دون الاختلاط في الأنساب.

الخور العاشر: حول زواج الحبلى من الزنى، ونسبة ولد الزنى إلى الزاني

وقد اختار المجمع جواز تزوج الزانية بمن زنا بها إذا لم تكن ذات زوج تحقيقاً لمقصود الشارع من الستر، وترغيباً لكليهما في التوبة، أما فيما يتعلق بنسبة الولد لمن زنى بأمه فقد اختار المجمع مبدئياً جواز إلحاق ولد الزنى بالزاني خارج بلاد الإسلام إذا ادعاه ولم تكن المرأة فراشا لأحد، وذلك درءاً للمخاطر التي تتهدد الطفل إذا نشأ مجهول النسب في هذه المجتمعات، ثم أرجا البت النهائي في هذه المسألة إلى المؤتمر القادم لمزيد من البحث والنظر.

الخور الحادي عشر: حول مشاركة المرأة زوجها بجزئها وعملاها في أعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك

بين القرار أنه إذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية بجزئها وعملاها مشاركة تتجاوز حدود الخدمة المتزلية التي تكون بين الزوجين في العادة، كان لها في ثروته نصيب يُرجع في تقديره إلى أهل الخبرة حسبما بذلت من جهد وما تحصل من ثروة.

الخور الثاني عشر: حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا

أكد القرار على أن الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة شأنه شأن سائر شعائر الإسلام، وأنه ليس مجرد رمز ديني كتعليق الصليب بالنسبة للنصراني أو تعليق المصحف بالنسبة للمسلم، ثم أعلن أن ما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخ تدينه الشرائع السماوية والدساتير الوضعية ووثائق حقوق الإنسان العالمية لما يتضمنه من عدوان على حرية ممارسة الشعائر الدينية.

وأن على المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، وأنه يتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة. وأن على بقية الأمة إعانتهم على ذلك، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء.

الموضوع الرابع: عقود التأمين خارج ديار الإسلام

فرق القرار بين التأمين التكافلي الذي يستند إلى التعاون والتكافل ويعد من باب التعاون على البر والتقوى، وهو تأمين مشروع، والتأمين التجاري الذي تكتنفه شبهات شرعية عديدة كالغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل، وأكد القرار على تحريم هذا النوع. وبين أنه مراعاة لخصوصية حال المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام في ضرورة التزامهم بقوانين الدولة التي يقيمون فيها يرى الترخيص في التأمين الإجباري الملزم بمقتضى القوانين، وفيما تشتد إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى كالتأمين الصحي مثلاً، وبعض أنواع التأمين ضد المسؤولية. كما أوصى المجمع بضرورة المسارعة إلى إنشاء شركات التأمين الإسلامية التي تعمم النموذج الإسلامي في باب التأمين، وتجنب الأمة الوقوع في مثل هذا العقود الفاسدة، كما أوصى بضرورة أن يتجه المترخصون في هذه المرحلة الانتقالية قدر الإمكان إلى الشركات التي تطبق بعض أساليب التأمين التي تقترب من التأمين التكافلي الذي تباشره شركات التأمين الإسلامية.

الموضوع الخامس: شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي

أكد المجمع على أن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وأن الاقتراض بالربا لا يترخص فيه إلا عند الضرورات المعتبرة شرعاً، سواء أكان ذلك لشراء المساكن أم لغيرها، وبشروط الضرورة التي يجب توافرها وهي: أن تكون واقعة لامتنتزة بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وأن تكون ملجئة بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه أو تعطل منفعته إن ترك المحذور، وأن لا يجد المضطر طريقاً آخر غير المحذور. وأن الحاجة العامة قد تتزل متزلة الضرورة في إباحة المحذور متى توافرت شرائط تطبيقها، ومنها: تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرر، والضعف الذي يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، ومنها انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومنها الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترف والتنعم، ومنها انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع.

ثم بين بناءً على ذلك أن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبه أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الربا، وأنه إذا مثل الاستئجار حرجاً بالغاً ومشقة ظاهرة بالنسبة لبعض الناس، لاعتبارات تتعلق بعدد أفراد الأسرة، وعدم وجود مسكن مستأجر يكفيهم، أو لخروج أجرته عن وسع رب الأسرة وطاقته، أو لغير ذلك من الظروف القاهرة، جاز لهم الترخص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء الضوابط السابقة، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية، وذلك للتحقق من مدى صلاحيتها بأن تتزل متزلة الضرورة في إباحة هذا المحذور.

الموضوعات المؤجلة

هذا وقد قرر المجمع تأجيل نظر الموضوعات التالية إلى المؤتمر القادم إن شاء الله وذلك نظراً لقلّة البحوث المقدمة في هذه الموضوعات:-

- ١- الجامع في أصول العمل الإسلامي.
- ٢- العمل في المؤسسات الاقتصادية الربوية.
- ٣- الإقامة خارج ديار الإسلام.
- ٤- ثبوت نسب ولد الزنى.
- ٥- العمل في الإعلام بين الحل والحرمة.

بيان المجمع حول أعمال العنف والإرهاب

نص البيان

أصدر المجمع في نهاية المؤتمر، بياناً حول ما يجري في العالم من أحداث العنف والإرهاب على الساحة الدولية، أكد فيه على أن الأصل في العلاقة بين بني البشر هو التعارف والتعايش، على أساس من البر والقسط، والتعاون المشترك على عمارة أرض الله، وإقامة العدل بين عباده، وأن الحوار والمجادلة بالحسنى هو آلية التواصل بينهم، وأن لكل إنسان حقه في حرية ضميره الديني، وأنه يتحمل وحده مسئولية هذا الاختيار كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرِّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة آية: ٢٥٦] كما أكد على ضرورة الاتفاق على تعريف دولي محدد للإرهاب حتى لا يتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية. ثم تبني ما جاء في بيان مكة حول تعريف الإرهاب بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر»، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهي الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْئِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

وأكد على استنكار إلصاق تسمية الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف -
دين الرحمة والمحبة والسلام - ووصم معتنقيه بالتطرف والعنف، وبين أنه افتراء ظالم

كما تشهد بذلك نصوص الإسلام وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق التزيه. قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ويبين أن الإرهاب ظاهرة عالمية لم تخل منها الملل والحضارات على مدار التاريخ، وأن لها أسباباً وبواعث كثيرة: منها الجهالة، والظلم الاجتماعي، وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، وانتشار البطالة، وشح فرص العمل، وتدهور الاقتصاد، وتدني دخول الأفراد، وأن لوجودها في بعض المجتمعات الإسلامية كما ظهر ذلك حديثاً أسباباً عديدة، على رأسها: التطرف في محاربة الدين وإقصاء شريعته من قبل العلمانيين واللا دينيين، وتناوله بالتحريج والسخرية والاستهزاء، ومنها المعالجات الإعلامية الظالمة والمتحيزة لهذه الظاهرة وركوب موجتها للنيل من القيم والخلق والدين، وأكد على وجوب التكاتف للقضاء على هذه الأسباب حتى ينعم العالم بالأمن والأمان، وتختفي من آفاقه هذه الظاهرة المؤسفة المروعة.

كما أدان الإرهاب الذي تمارسه بعض القوى العالمية، وتصادر به حق كثير من الشعوب في حياة حرة كريمة، وتستطيل به على خيراتها ومقدراتها، وتجتاح به أرضها وتستبيح به دماءها وأموالها وأعراضها بغيا وعدوانا بغير حق.

ثم أشار إلى الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات فبين أنه من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعمًا ماليًا وإمداداً بالسلاح والعتاد، عقوباتٍ رادعةً كفيلاً بدفع شرهم، ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم .

ثم أشار إلى بعض وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب فذكر منها:

العمل الجاد على استفاضة العلم بالوسطية والاعتدال، واعتبار الخصوصيات الحضارية لمختلف الأمم والشعوب، والدعوة إلى الإيقاف الفوري للعنف المنظم الذي تمارسه بعض الدول والكيانات العنصرية في عالمنا المعاصر، والموضوعية في معالجة هذه الظاهرة من قبل الساسة والإعلاميين، وتجنب اتخاذها ذريعة للاستتالة على التدين والبطش بالمتدينين، والتربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

ثم ختم بنصيحة توجه بها إلى المسلمين المقيمين في الغرب، فأوصاهم بالوفاء بمقتضيات عقود الأمان التي أنيطت بأعناقهم بمقتضى إقامتهم في هذه المجتمعات، وأكد على ضرورة مراعاة قوانين هذه المجتمعات، والوفاء بما أنيط بهم بمقتضاها من حقوق والتزامات بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ثم توجه بكلمة شكر إلى الحكومة الدنماركية على ما وفرت من أسباب ومبادرات مشكورة لعقد هذا المؤتمر على أرضها، سواء بتيسير استصدار تأشيرات الدخول، أو إيفاد عدد من كبار المسؤولين إلى الجلسة الافتتاحية لهذا المؤتمر، أو تغطيتها في وسائل إعلامها المسموعة والمرئية.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين.

تقرير عن أعمال المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وسط أجواء بالغة التعقيد والحساسية بدأت أعمال مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

ولقد مثل المؤتمر التأسيسي للمجمع الذي عقد في أكتوبر ٢٠٠٢ الميلاد
الرسمي للمجمع، ثم تتابعت بعد ذلك خطوات الرعاية لهذا الكيان الجديد، فشرعت
أمانة المجمع في استكمال التسكين القانوني للمجمع وتقديمه علمياً ودعويًا وأكاديميًا
إلى المؤسسات العلمية والدعوية العاملة على الساحة الأمريكية وغيرها من
الساحات الأخرى ومباشرة أداء المهامات المنوطة به وفق ما نص عليه الدليل
الأساسي للمجمع وذلك من خلال الخطوات الآتية:

أولاً: تأسيس المجمع وتوطينه قانونياً

أسس المجمع وأخذ ترخيص من السلطات في ولاية ميرلاند بتاريخ: ١٤٢٢/١٢/٩ هـ —
الموافق: ٢٠٠٢/٢/٢١ م.

تجهيز مقر مؤقت للمجمع بولاية ميرلاند وتزويده بما يلزم لتسيير العمل.

متابعة المسائل القانونية الخاصة بالتوطين القانوني للمجمع كحصوله على الإعفاء الضريبي
ونحوه من السلطات المختصة داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

الحصول على عضوية المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

افتتاح مكتب للمجمع بالقاهرة بمبنى المنظمات التابع للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة
والإغاثة، وتجهيزه فنياً وتأثيثه على مستوى لائق يليق بمكانة المجمع وعالميته.

أصبح للمجمع موقع على الإنترنت يخاطب من خلاله العالم أجمع، وقد أخذ هذا العمل
بجهوداً غير عادي وتعرض لعقبات كثيرة كادت أن تعصف به الأمر الذي أدى بأمانة

المجمع أن توفر موقعاً مؤقتاً ريثما تحل مشاكل الموقع الرئيس، والذي تم وافتتح بحمد الله وتوفيقه.

طباعة الدليل الأساسي للمجمع بعد مراجعته مرات عديدة باعتباره البوصلة التي تضبط أعمال المجمع وتوجه سياساته وقراراته.

طباعة جملة من المطبوعات التعريفية الخاصة بالمجمع باللغتين العربية والإنجليزية.

إعداد عرض تقديمي Presentation خاص بالمجمع يشتمل على ما يلي:

١. البيانات التعريفية بالمجمع، وعرض بعض صور للاجتماع التأسيسي في ولاية ميريلاند.

٢. الترجمة الإنجليزية لكافة معلومات العرض التقديمي، مع عمل تحرير لهذه الترجمة على أيدي المتخصصين.

الشروع في التواصل مع المراكز الإسلامية المختلفة لتعريفهم بالمجمع وإضافة أئمتها إلى عضوية الخبراء بالمجمع وقد بلغ عدد الخبراء خمسة وثلاثين خبيراً ولا تزال الساحة واعدة ومهيأة لاستقبال المزيد.

ثانياً: إنجازات المجمع الفقهية والأكاديمية

وقد عمل المجمع على تحقيق أهدافه على محاور: فقهية، وبحثية، وأكاديمية.

أولاً: على الصعيد الفقهي

أ- الإفتاء

الاتصال بالخبراء لاستقراء النوازل الشائعة في أوساطهم والكتابة حولها إلى المجمع لتنظرها لجنته الدائمة للإفتاء، وقد تجاوز عدد كبير منهم مع المجمع وتوافرت لديه كمية من هذه النوازل وأعد إجاباته حولها.

الاتصال بلفيف من العاملين في السجون الأمريكية للكتابة إلى المجمع حول أهم النوازل الشائعة في السجون الأمريكية، وقد تجاوب عدد منهم واستقبل المجمع طائفة من هذه النوازل وأجاب عنها.

ترتيب خط الفتوى الذي تستقبل من خلاله أسئلة فريقين من المستفتين: الأئمة والخطباء من ناحية، والمستفتون من العامة من ناحية أخرى.

ب- الدورات والمحاضرات

عقد المجمع دورته التدريبية الأولى لأئمة ومديري المراكز الإسلامية، وقد شرف هذه الدورة فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي النائب الثاني لرئيس المجمع، وعلى مدى تسع جلسات كاملة وفي حضور ما يزيد عن ثلاثين إماماً نوقشت جملة من نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي، وانتهت الدورة إلى سلسلة من التوصيات تم عرضها على المؤتمر الثاني للمجمع ودارت حولها نقاشات موسعة ثم صدرت بشأنها قرارات نهائية من المؤتمر، وقد تم تعميم هذه التوصيات على عدد كبير من الأئمة المشاركين في الدورة لضبطها ومراجعتها وقد أخذت ملاحظاتهم بعين الاعتبار، كما تم تسجيل وقائع هذه الدورة صوتاً وصورة على ما يقرب من عشرين ساعة، وجاري عمل خلاصة لها في ثلاث ساعات تصلح للتعميم على المراكز والمؤسسات الإسلامية.

عقد المجمع أربع دورات فقهية: اثنتان منها في كاليفورنيا: الأولى: حول فقه العلاقات الدولية في الإسلام، والثانية: حول فقه الأسرة في الشريعة الإسلامية، والثالثة في هيوستن: حول فقه الزكاة، والرابعة في ميرلاند: حول فقه المواريث في الشريعة الإسلامية، وقد تفضل بتقديم مادة هذه الدورة الأخيرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعيد أبو الفتوح البسيوني، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة عين شمس - مصر، والذي كان في مهمة علمية لواشنطن.

الترتيب لتقديم محاضرة فقهية أسبوعية خاصة بأئمة المراكز الإسلامية عبر موقع المجمع على الإنترنت.

التجهيز الكامل لكل من المادة العلمية والعرض التقديمي Presentation للدورات الآتية:

٣. دورة فقه الزكاة.

٤. دورة في القرارات المالية للمجامع الفقهية

الشروع في برنامج التواصل مع كبار العلماء، فقد تم الشروع في هذا البرنامج الذي استهله المجمع بفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد طه ريان، عضو المجمع والعميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - مصر، الذي قبل مشكورا دعوة المجمع له وشرفنا بالحضور وقد غطت محاضراته المباركة ولايتي نيويورك وميرلاند، وكان لها أصداء طيبة مباركة، ولا يزال المجمع حريصا على المضي في هذا المشروع المبارك الذي يربط الأمة بعلمائها ويعالج الشعور المتنامي بضرورة أن تستقل الجاليات المغتربة بفقهها وأصولها وعلمائها.

ثانياً: على صعيد البحوث والدراسات

أ- البحوث والدراسات باللغة العربية

طباعة (١٤) أربعة عشر إصدارا ضمن "سلسلة إصدارات المجمع" باللغة العربية، وهي:

- ١- مسؤولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة.
- ٢- مناقشة فقهية لفتوى إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
- ٣- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.
- ٤- حق المساواة في الشريعة الإسلامية.
- ٥- حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية.

- ٦- حق الملكية في الشريعة الإسلامية.
- ٧- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية.
- ٨- حق الأولاد على الوالدين في الشريعة الغراء.
- ٩- حق العمل في الشريعة الإسلامية.
- ١٠- الحرمات والحقوق الإنسانية في خطبة الوداع.
- ١١- حقوق الذميين في الشريعة الإسلامية.
- ١٢- الحرية العلمية في الشريعة الإسلامية.
- ١٣- الإستثمار الإسلامي وطرق تمويله.
- ١٤- فقه البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر.

كما قامت وزارة الأوقاف القطرية بطباعة كتاب (مناقشة فتوى مجمع البحوث حول الفوائد المصرفية) باللغتين العربية والإنجليزية، ووزعته بالبحر وأرسلت إلى المجمع ٥٠٠ نسخة لتوزيعها في الولايات المتحدة.

التخطيط لسلسلة "قرارات الجامع الفقهية" ووضع تصور شامل لأهدافها ومراحلها ومفرداتها، وتجهيز إصدارين من هذه السلسلة باللغتين العربية والإنجليزية، وهما:

- القرارات المالية للمجامع الفقهية.
- القرارات الطبية للمجامع الفقهية.

وكانت مراحل الإعداد كما يلي:

جمع معظم قرارات الجامع الفقهية المعتمدة عند مجموع الأمة، وهي: مجمع البحوث الإسلامية (مصر) - المجمع الفقهي الإسلامي (مكة) - مجمع الفقه الإسلامي (جدة) - مجمع الفقه الإسلامي (الهند) - المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء (أوروبا).

انتقاء القرارات المناسبة لكل تصنيف من الجامع المختلفة بواسطة فريق من الباحثين الشرعيين، ونسخها على الكمبيوتر.

إحالة هذه القرارات إلى مترجمين متخصصين في الترجمة الإسلامية لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية، ومراجعة هذه الترجمة على يد ناطقين أصليين باللغة الإنجليزية.

وضع القرارات باللغتين العربية والإنجليزية في تصميم جرافيكي عالي المستوى باستخدام أحدث برامج التصميم والجرافيك مثل : In Design, Corel Draw, Adobe PhotoShop.

طباعة القرارات سواء بالعربية أو الإنجليزية طباعة ملونة على ورق عادي وإرسالها لقطر والكويت والإمارات للتسويق والدعاية تمهيداً لتحويلها على المطبعة.

ب- البحوث والدراسات باللغة الإنجليزية

طباعة اصدارين ضمن "AMJA Series" باللغة الإنجليزية، وهما:

○ فوائد البنوك: نظرة عن كثب

Banking and interest

A Close examination of Al-Azhar's verdict

○ الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله

Islamic Investments and Methods of financing

ترجمة كل من القرارات المالية للمجامع الفقهية والقرارات الطبية للمجامع الفقهية.

ترجمة الأسئلة المتعلقة بالمساجين وأجوبة المجمع عنها.

ثالثاً: على الصعيد الأكاديمي:

وكما اهتم المجمع بالعمل على الصعيد الفقهي، اهتم وبنفس المستوى بالعمل على المحور الأكاديمي الذي يعتبره ذراعه الآخر في تبليغ رسالته وإنجاح دوره على الساحة الأمريكية؛ فأنشأ لذلك أكاديمية الشريعة وفيما يلي تقرير موجز حول الفكرة وأهم المنجزات التي تحققت في هذا الصدد، وتجدون تقريراً مفصلاً حول هذا المشروع مقدماً إلى حضراتكم ضمن مجموعة الأوراق المقدمة من المجمع إلى السادة الأعضاء والخبراء:

١- فكرة الأكاديمية:

إنشاء أكاديمية لدراسة الشريعة في الولايات المتحدة، يشرف عليها نخبة من الأساتذة المتخصصين في علوم الشريعة، وتسعى إلى تقديم مقررات دراسية حرة، ومعتمدة في قضايا الفقه والأصول بالإضافة إلى برامج أكاديمية متكاملة تنتهي بتحصيل الطالب لدرجة جامعية في الشريعة بالتعاون والتنسيق بإذن الله تعالى مع الجامعات الإسلامية في الشرق.

وتتميز الدراسة في الأكاديمية بقيامها على المشافهة والتلقي المباشر، باعتباره الوسيلة المثلى لتلقي العلم الشرعي بإجماع الأمة، وذلك يتحقق بأحد طريقتين: سفر الأساتذة إلى أماكن تجمعات الدارسين للتواصل المباشر معهم من خلال الدورات المكثفة، أو استخدام البث الخاص المباشر عبر الرائي (الفيديو كونفرنس) حيث تنقل المحاضرات صوتاً وصورة إلى الدارسين ويستطيعون الحوار المباشر مع المحاضرين صوتاً وصورة كذلك. بمستوى متميز من وضوح الصوت والصورة على النحو الذي يحدث في القنوات الفضائية.

٢- بناء الأكاديمية ووضع خططها التعليمية:

إعداد دليل للأكاديمية يتضمن توصيفا تفصيليا لبرامجها الأكاديمية ومفردات مقرراتها الدراسية.

التنسيق مع خبراء في التعليم والنظم الأكاديمية لتوصيف عمل الإدارات المختلفة للأكاديمية، وإجراء مسح شامل لمواقع الجامعات الغربية للوصول إلى تصور متكامل عن الأنظمة واللوائح المتبعة بها، وإعداد النماذج الإدارية المختلفة اللازمة لعدارة المشروع.

البدء في تجهيز موقع متكامل للأكاديمية على الإنترنت يتيح إدارة جميع برامجها والتواصل مع جميع دارسيها حيثما كانوا وقد تم تنفيذ المرحلة الأولى من مراحل العمل في الموقع، ويتوقع الفراغ منه بصورة نهائية مع مطلع شهر أغسطس القادم بإذن الله.

٣- المقررات الدراسية:

أ- إعداد عرض تقديمي بالبور بوينت Presentation للمقررات التالية:

- أصول الإيمان (١)
- أصول الإيمان (٢)
- أصول الإيمان (٣)
- أصول الإيمان (٤)
- فقه العقود المالية (١)
- فقه المعاملات المالية (٢)
- فقه العبادات (١)
- فقه النوازل
- فقه الأسرة

ب- إعداد مقرر مادة التفسير التحليلي (١) من خلال أستاذ في التفسير بجامعة الأزهر، بحيث تكون كافة حقوقه محفوظة للأكاديمية.

٤- الجانب الإداري والفني:

إعداد عرض تقديمي Presentation للأكاديمية لإبراز أهم معالم هذا المشروع الواعد، الذي يعد سفير المجمع إلى الأوساط الأكاديمية.

إعداد تصور شامل حول مشروع البث الخاص المباشر عبر الرائي (الفيديو كونفرنس) والشروع في تنفيذه لربط المراكز الإسلامية بالمجمع وبالأكاديمية وتيسير التواصل من الجانبين صوتا وصورة، الأمر الذي يحتزل الزمان والمكان والجهود والنفقات، وبعد من أفضل إنجازات المجمع، وإضافته إلى ساحة العمل الإسلامي في الغرب، وتجذون أيها السادة ورقة منفصلة حول هذا المشروع مقدمه إلى حضراتكم في الملف الإداري والفني الخاص بالسادة المشاركين.

تصميم النماذج الإدارية والمالية الخاصة بهذا المشروع.

توفير قناة اتصال الكترونية بين عناصر المشروع وإدارته، تحقق المتابعة والتواصل السريع بين المشرفين على المشروع والفريق المتابع له، مما يساهم لإنجاح هذا المشروع وتحقيق أهدافه.

رابعا: الجانب المالي:

قام المجمع بعمل دعوتين لعشاء خيري أحدهما في سكرمنتو والأخرى في هيوستن لجمع تبرعات للمجمع، كما دعا إلى دعم أعماله ماليا في كل من فلوريدا ونيويورك.

استقبل المجمع تبرعات من الخليج بلغت خمسين ألف دولار.

تفضل الأستاذ الدكتور/ حسين حامد حسان، رئيس المجمع بدعم مشروع طباعة كتب المجمع (الإصدار رقم ١ إلى الإصدار رقم ١٣)، كما تفضل فضيلته بتغطية تكاليف تشطيب مكتب المجمع بالقاهرة.

تفضل الأستاذ الدكتور/ على السالوس، النائب الأول لرئيس المجمع بطباعة ألف نسخة من كتابه فقه البيع والإستيثاق، وألف نسخة من كتابه التمويل بالتورق، ضمن سلسلة إصدارات المجمع.

آفاق مستقبلية

تحديد مسبق لمواقيت الاجتماعات القادمة زمانا ومكانا.
توسيع رقعة خبراء المجمع ومتابعة التواصل مع الخبراء الحاليين.
تسويق الإنتاج العمي للمجمع وتعميمه: (الكتب والنشرات والأقراص المدججة).
برنامج طموح لدورات تدريب الأئمة (٦ دورات سنويا).
توطين مشروع الدورات الشرعية المكثفة في أربع مناطق سنوياً، والمناطق المتوقعة في السنة الأولى: ميرلاند، ونيويورك، وفلوريدا، وكاليفورنيا.
خدمات الفتوى: توسيع رقعة الاستفادة من خدمات الفتوى بحيث تكون على مستوى الخطباء والأئمة وعلى مستوى العامة في كل الولايات.
تأسيس مكاتب خارجية للمجمع، وتوثيق علاقاته مع جميع المنظمات العاملة على الساحة الأمريكية.
تأسيس وقف خيري تكفي موارده لتغطية أنشطة المجمع سنوياً.
تفعيل برامج أكاديمية الشريعة وافتتاح الدراسة فيها قبل نهاية العام بإذن الله تعالى.

أ.د/ صلاح الصاوي
الأمين العام للمجمع

فتاوى اللجنة الدائمة

فتاوى العقيدة

كيف يمكن الرد على من ينادون بالوطنية والقومية؟

تعبير الوطنية والقومية من التعبيرات المحملة :

إن قصد بالوطنية أو القومية ذلك الحنين الفطري الذي يشعر به المسلم تجاه وطنه أو قومه فلا حرج فيه، ولا تثريب على أهله، شريطة أن لا يحمله ذلك على فعل محرم أو ترك واجب.

أما إن قصد به مناصرة قومه على ظلمهم وباطلهم فهذه حمية الجاهلية ودعوى الجاهلية التي ورد الوعيد فيها في مثل هذه النصوص: ”ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جناء جهنم“، قالوا وإن صلى وصام يا رسول الله ؟ قال: ”وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم“^(١)، وعن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية“^(٢)، وعن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال الأنصاري: يا لأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”ما بال دعوى الجاهلية؟“ قالوا: يا رسول الله كسع

١- أخرجه أحمد في مسنده ج ٤ / ٢٠٢، والطيالسي في مسنده عن أبو مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ١ / ١٥٩ حديث رقم ١١٦٢، والطبراني في المعجم الكبير ج ٣ / ٢٨٩ حديث رقم ٣٤٣١، والحاكم في المستدرک کتاب الصوم ج ١ / ٥٨٢ حديث رقم ١٥٣٤، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والمنذري في الترغيب والترهيب، في الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر ١ / ٢٠٨ حديث رقم ٧٨٥، وقال عقبه رواه الترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح والنسائي ببعضه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٣ / ١٢٩٧ حديث رقم ٣٣٣١، ومسلم باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ج ١ / ٩٩ حديث رقم ١٠٣.

رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: "دعوها فإنها منتنة"^(١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز للمسلمين المساجين تكوين جاليتهم ومجتمعهم داخل السجن؟

الأصل أن يوالي أهل الإيمان بعضهم بعضاً، وأن يشد بعضهم أزر بعض أينما وجدوا، وهم في ظروف المحنة أحوج إلى ذلك، ولكن ينبغي أن يحسنوا التعامل مع الآخرين وأن لا يهضموا غير المسلمين حقوقهم وأن لا ينقلب الأمر حمية وعصبية بحتة، فإن ذلك فضلاً عن تحريمه في ذاته يعد من جملة الصد عن سبيل الله عز وجل، والله تعالى أعلى وأعلم.

لقد أعلنت إسلامي فهل يلزمي تغيير اسمي الذي تتضمنه شهادة ميلادي إلى اسم إسلامي؟

يشرع لمن أسلم أن يتخذ له اسماً من أسماء المسلمين، فقد غير النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بعض الصحابة، فغير اسم أبي الحكم إلى أبي شريح، وغير اسم برة إلى جويرية، وغير اسم عاصية إلى جميلة، ولكن ذلك لا يلزم إلا فيما كان ممنوعاً شرعاً ككل ما عبد لغير الله من الأسماء كعبد المسيح ونحوه، أما تغيير اسم الأب فليس بواجب، والله تعالى أعلى وأعلم.

١- أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب التفسير: باب قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ٧٩٧/٨، ٩٠٥، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ١٩٩٨/٤، ٦٣، كلاهما عن جابر.

توجد مجموعات مختلفة داخل السجن - على سبيل المثال: سني، أمة الإسلام،
جمعية المسلمين الأمريكيين، أنصار الله، الشيعة، أمة الإسلام الجديدة - فما هي
المواصفات التي يختار على أساسها حديث العهد بالإسلام قيادته الإسلامية؟

الأصل في المسلم أن يستقيم على الكتاب والسنة، وأن يصحب من الأفراد
والجماعات ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، وأن يكون قريبه أو بعده من الأفراد
والجماعات بقدر قرب هؤلاء أو بعدهم من الكتاب والسنة، وهذا يقتضي من
حديث العهد بالإسلام أن يجمع همته في البداية على طلب العلم الشرعي الصحيح
وأن يطلبه من مظانه وعلى يد أهله، حتى يمسك بيده المعيار الذي يقوم على أساسه
الأفراد والتجمعات، وعليه أن لا يشغل نفسه في أول الطلب بتتبع فروع
الاختلافات بين هذه التجمعات المختلفة فإن هذا مما تضع به الأعمار ويتشتت به
طالب العلم ويدخله في معارك طاحنة خير له أن يصون وقته وحياته عنها، وإذا
كان يلزم لطالب العلم أن يتخذ له معلما يتلقى على يده العلم ويستفيد منه
السمت والهدى؛ لأن الأصل في علوم الشريعة هو المشافهة والتلقي المباشر، فإنه لا
يلزمه أن يتخذ قيادة تنظيمية على النحو الذي يقع في هذه التجمعات، بل إن مرد
ذلك إلى ما يترتب عليه من المصلحة أو المفسدة، ثم إن اتهمى إلى بعض هذه
التجمعات فإن ذلك مرهون بأمرين:

أولهما: أن يختار من هذه التجمعات ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، وما
كان أبعد عن التعصب للرجال والشعارات.

وثانيهما: أن يتجنب عقد الولاء والبراء على أسماء هذه التجمعات أو
شعاراتها، فإن ذلك من التعصب المقنوت الذي يسخطه الله ورسوله، والله تعالى
أعلى وأعلم.

هل يجوز دعوة قادة دينيين خلال صلاة الجمعة لإعطاء كلمة؟

لقد تضمن الجواب عن السؤال الأول جوابا عن ذلك ونذكر فنقول: الأصل أن ذلك في محل النهي لعموم النصوص التي تنهى عن موالاة الكافرين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، ولوجوب صيانة المساجد عن الشرك والمشركين، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تضمن مصلحة ظاهرة للمسلمين، أو مصلحة ظاهرة للدعوة إلى الله عز وجل، ولم يقابل ذلك بمفسدة أرجح، وتقدير ذلك يرجع فيه إلى أهل الحل والعقد في موضع هذه النازلة، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز دعوة المسلمين لحضور ما يسمى بالفيجمل؟

الظاهر أن (الفيجمل) له جذور دينية نصرانية، فينهي عنه من جهتين: جهة التشبه بالكافرين، وجهة المشاركة لهم في مناسك بدعية وطقوس دينية باطلة، فعلى المسلم اجتناب شهود مثل هذه المناسبات.

ويفرق في هذا المقام بين مناسبات تعقد خصيصا لهذا الغرض، وبين مناسبات تتضمن هذا فيما تتضمنه من أغراض أخرى، فإن لم تكن قد عقدت ابتداء لهذا الغرض، ووجدت للمسلمين مصلحة ظاهرة في حضورها فلا بأس بحضورها ويتعين اعتزال هذه الطقوس عند القيام بها، فتحصل بذلك المصلحة، وتجتنب المفسدة.

ومن الأمثلة على ذلك لو دعا الداعون إلى اجتماع عام يضم أخطا من الديانات والثقافات للإعراب عن إدانتهم للعدوان على العالم الإسلامي، وبطبيعة الحال لا يتسنى للمسلمين التخلف عن مثل هذا المشهد الذي عقد من أجلهم، ويمكنهم من بسط قضيتهم والدفاع عنها، فإذا تضمنت فقرات مثل هذا اللقاء هذا المنسك فهو الذي يجتنبه المسلمون عند قيام أهله به، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى الصلاة

ما حكم الصلاة في مسجد بني من أموال اختلط فيها الحلال بالحرام كدخول بعض الأموال الربوية أو عوائد بعض الأنشطة المحرمة بها؟

الأصل أن الصلاة في هذا المسجد صحيحة، وإثم ما اكتسب من المال الحرم على صاحبه، إلا إذا بنيت المساجد من خالص أموال هؤلاء المتورطين في المكاسب المحرمة، وقصد بترك الصلاة فيما بينونه من مساجد الإنكار عليهم، ورجي أن يحملهم ذلك على مراجعة الحق فلا حرج، ما لم يؤد ذلك إلى ترك الجمع والجماعات، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما هي الشروط التي تميز تعدد صلاة الجمعة أو العيدين في المسجد الواحد؟

الأصل هو وحدة الجمعة، وأن تكون في المسجد الجامع، فإن ضاق بأهله جاز تعددها ولا حرج، بالقدر الذي تندفع به الحاجة وتحقق به المصلحة، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم عمل خط على حصير المسجد بقصد انتظام الصف؟ نظرا لأن القبلة منحرفة قليلا؟

لقد عرض هذا السؤال على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فأجابت بأنه «لا بأس بذلك، وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس لأن الميل اليسير لا يضر»^(١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

١- فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٦/٦) فتوى رقم (٦٣٩١).

هل تجب السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها؟

لا بأس بوضع سترة من القماش ونحوه بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها من الصلوات فريضة كانت أم نافلة، ولو صلين صفوفًا خلف صفوف الرجال بلا سترة فذلك جائز وعليهن الحجاب في هذه الحالة، وهو الذي كان عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والأمر في ذلك واسع والحمد لله^(١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجب شرعاً علي المساجين المسلمين أن يحددوا من بينهم فرداً ليرفع الأذان للصلوات داخل السجن أم يمكنهم الصلاة علي توقيت أقرب مسجد من السجن؟

الأذان شعار الإسلام، وإعلام بدخول وقت الصلاة، ودعوة إليها، وهو فرض كفاية على المسلمين في كل بلد، فإذا قام به بعض الناس في البلدة سقط وجوبه عن الباقين، ويشرع في السفر والحضر، في بلاد المسلمين وفي بلاد الكفار على حد سواء، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وأصحابه فيما يرويه البخاري في الصحيح: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" وغير ذلك من الأحاديث الواردة في فضل الأذان والأمر به.

فإذا رفع الأذان في مسجد قريب فقد حصلت الفريضة بذلك ولا يلزم بقية المناطق أن ترفع الأذان، ولكن إن رفعته فقد أصابت السنة ونالت الفضل وحازت الأجر إن شاء الله، وعلى هذا فيشرع للمساجين - إن تيسر لهم - ذلك أن يرفعوا الأذان، ويتابون على ذلك إما ثواب الفريضة إذا لم يرفع الأذان في بقية المساجد

١- فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣٤٠).

الموجودة في المنطقة، أو ثواب النافلة إن كان قد رفع في أحدها. والله تعالى أعلى وأعلم.

هل تشرع الإقامة قبل كل صلاة؟ أم قبل صلاة الفريضة فقط؟ وهل تقال أيضا إذا كان الرجل يصلي منفردا؟

تشرع الإقامة قبل صلاة الفريضة فقط سواء أكان المصلي منفردا أو مؤتما بغيره، إلا أنه في صلاة الجماعة يخاطب بها المؤذن فقط لحديث: ”من أذن فهو يقيم“^(١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز الجمع بين نيتين في صلاة النافلة أو صوم النافلة؟

لا حرج في ذلك، فالنيات تجارة العلماء كما يقولون، فإذا صام يوم الإثنين أو يوم الخميس وهو مما ندب النبي صلى الله عليه وسلم لصيامهما لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: ”تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم“^(٢)، ثم وقع أن كان ذلك من الأيام البيض التي ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى صيامها فجمع في نيته بين هذا وذاك فلا حرج، ومثل ذلك إذا دخل المسجد فركع ركعتين تحية للمسجد ونوى بهما صلاة الاستخارة مثلا فلا

١- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة: باب في الرجل يؤذن ويقيم أحر (١/١٣٩، ٥١٤)، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١/٢٤٣، ١٩٩)، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم، وابن ماجة في كتاب الأذان: باب السنة في الأذان (١/٢٣٧، ٧١٧).

٢- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس، رقم الحديث (٧٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٥٩٦) وفي صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٠٤١).

حرج، والأصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

أفهم أنه يجب علي التوجه إلى الكعبة في الصلاة، ولكوني في زنزانة مغلقة فإنه يصعب علي تحديد جهة القبلة، فما الذي يجب علي أن أفعله؟

نعم يجب استقبال القبلة في الصلاة، وذلك شرط من شروط صحتها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢)، وجهة القبلة في الولايات المتحدة إلى الشمال الشرقي، وبهذا فإن استقبال القبلة أمر ميسور لكل أحد، فمتى عرف أي اتجاه من الاتجاهات الأربعة المعروفة استطاع تحديد جهة القبلة بيسر، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى أو لا؟ أم ينهى عن هذا لقول ابن مسعود رضي الله عنه، أو غيره: «كنا إذا فاتتنا الجماعة أو انتهت الجماعة صلينا فرادى» أو كما قال رضي الله عنه؟

لقد عرض هذا السؤال على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية فأفادت بأن من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب أو غيره، فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتتهم الجماعة، أو أن يتصدق عليه بالصلاة معه

١- أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب بدء الوحي رقم الحديث (١)، ومسلم فى صحيحه كتاب الإمارة رقم الحديث (٣٥٣٠).

٢- سورة البقرة: ١٥٠.

بعض من قد صلى، لما روى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه" فقام رجل فصلى معه، ورواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيكم يأجر على هذا؟" فقام رجل فصلى معه (١).

قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم في جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى.

وإنما ذكره هؤلاء ومن وافقهم ذلك خشية الفرقة، وتوليد الأحقاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم، فسدا لباب الفرقة وقضاء على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لا تصلي فريضة في جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه جماعة بإمام راتب أو مطلقاً.

والقول الأول هو الصحيح، لما تقدم من الحديث لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

١- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى مرة (٢٠٤)، وحسنه وأحمد في باقى مسند الأنصار من حديث أبي امامة الباهلى (٣/٤٥)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وصححه الألبان في صحيح الترمذى برقم (١٨٢).

٢- سورة التغابن: ١٦.

استطعتم“^(١) ولا شك أن الجماعة من تقوى الله ومما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع، ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونخلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعاً لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء وبذلك يسد باب الفرقة ويقضى على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى. (فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٩/٧)، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما وقت دعاء الاستخارة وما صيغته؟

صلاة الاستخارة سنة، ووقت دعاء الاستخارة بعد الفراغ من صلاة الركعتين الخاصتين بها، وصيغته ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن؛ يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: "اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب؛ اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه؛ وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري؛ أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٠/٣١٧، ٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢، ٤١٢)، كلاهما عن أبي هريرة.

عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني“. قال: «ويسمي حاجته»^(١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل صلاة الجمعة فرض على الشخص المسجون؟

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف ذكر مستوطن، سواء أكان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام، فليس في الشريعة دليل صحيح يعتمد عليه يدل على اختصاص وجوبها بدار الإسلام دون دار الحرب.

وعلى هذا فتجب صلاة الجمعة على المسجون إن تيسرت له إقامتها، وعلى المساجين إن تيسر لهم ذلك ولم تحل أنظمة السجن دون اجتماعهم للصلاة أن يتدبوا بينهم من يجمع بهم، فإن عجزوا عن إقامتها أجزأهم صلاة الظهر، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم الإسلام في هؤلاء السجناء الذين لا يتسنى لهم أداء الصلاة في جماعة إلا في صلاة الجمعة؟ هل لا يزالون يحصلون على نفس الأجر الذي يحصل عليه من يؤدونها في جماعة؟

إننا نرجو لمن كان حريصا على عمل من أعمال الخير وتشوفت نفسه إليه بصدق وحالت بينه وبينه أعدار قاهرة أن يحصل على نفس الأجر إن شاء الله، فقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن تخلف عن الجهاد لعذر: "إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر"^(٢)، وقال صلى

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم (١٠٩٦).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب من حبسه العذر عن الغزو برقم (٢٦٢٧).

الله عليه وسلم: ”إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يصل بالمال رحمه ويعرف لله فيه حقه فهذا بأرفع المنازل ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤتته مالا فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فأجرهما سواء“^(١)؛ فبالنية الصادقة يبلغ العبد ثواب العاملين وإن تخلف عن العمل معهم، فاجتهد في إصلاح نيتك وتشوفك إلى عمل الخير ولن تحرم الأجر الجزيل إن شاء الله، وإني لأرجو أن يجعل الله لك بهذه النية الصادقة فرجا ومخرجا إن شاء الله، والله تعالى أعلى وأعلم.

كيف يمكن توضيح سنة الصلاة في الحذاء؟

لا بأس في الصلاة في الحذاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: ”إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم وصلوا في نعالكم“^(٢).

ولكن المساجد لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد فرشت بالبسط، وعلى هذا فينبغي للمصلى في نعله الآن بعد أن فرش المساجد بالبسط أن يتأكد من نظافة نعله حتى لا يفسد بها البسط أو يلوثها، وإلا كان خلعا أولى لما يترتب على ذلك من إفساد المال وتلويث الفرش بغير مبرر، والله تعالى أعلى وأعلم.

إن أغلب غرف الحبس بالسجون ضيقة وصغيرة ويوجد المراض بداخلها، هل يجوز شرعا للمسجون أداء الصلوات بالغرفة هذه وبها المراض؟

١- أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد برقم (٤٢١٨)، وأحمد في مسند الشاميين برقم (١٧٣٣٩)، وصححه الألبان في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٦٩).

٢- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل (١٧٢/١)، عن شداد بن أوس، وهو حديث صحيح. انظر الجامع الصغير ص ١٤٢ ، وصححه الألبان في صحيح الجامع برقم (٣٧٩٠).

لا حرج في إقامة الصلاة في هذه الغرفة، ويجتهد في تحاشي النجاسة ما استطاع فإن الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا، والله تعالى أعلى وأعلم.

يصعب علي تعلم الصلاة باللغة العربية، فهل يجوز لي أن أصلي باللغة الإنجليزية حتى أتعلم العربية أو هل يجوز لي الامتناع عن الصلاة بالكلية حتى أتعلم العربية؟

فريضة الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، والتكليف إنما يكون في حدود الوسع والطاقة، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: ”وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم“^(٢)، فعلى المسلم أن يتقى الله ما استطاع، وأن ما أمر به في حدود وسعه وطاقته، وعلى هذا فلا حرج في أن تؤدي صلاتك مؤقتا بما تحسنه من اللغات أو تقتصر على التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير على أن تبادر على الفور إلى تعلم ما لا تصح صلاتك إلا به من اللغة العربية، وأدى ذلك التكبير وقراءة الفاتحة والتشهد، وذلك ميسور بإذن الله، ولكن لا يحل لك ترك الصلاة لا بسبب اللغة ولا لغير ذلك من الأسباب، والله تعالى أعلى وأعلم.

أعيش في زناينة مع غير مسلم، وأجد صعوبة في أداء صلاتي أمامه على الأرض، ويشعر أنني لا أحترم مشاعره بذلك خاصة في صلاة الفجر؟

١- سورة البقرة: ٢٨٦.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

لجارك الذي قدر الله عليك أن تخالطه في الزنزانة جملة من الحقوق منها: حق الإنسانية فهو إنسان له حقوق يتعين القيام بها، وحق الجوار، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالجار، وهو القائل: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"^(١)، ومنها حق الدعوة، وهو حق يقتضي التآلف والمداراة والصبر على الجفاء وسوء الخلق، والذي يبدو أن تأذيه ليس من مجرد قيامك بالصلاة، بل بما يسببه قيامك لصلاة الفجر مثلا من إيقاظ له وإزعاج لنومه، فيجب التفتن إلى ذلك، وأن لا تحدث من الضجيج والجلبة عند أدائك للصلاة ما ينغص عليه نومه، إلى أن يشرح الله صدره للإسلام، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على أهله ليلا يسلم سلاما يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم، واجتهد في دعوته إلى الله عز وجل فعسى الله أن يشرح صدره للإسلام ويكون لك نعم المعين في هذه المحنة التي أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل لك منها فرجا ومخرجا، والله تعالى أعلى وأعلم.

عند السفر للسجن ذهابا وإيابا هل يجوز قصر الصلاة وكم هي المسافة المحددة شرعا لقصر الصلوات؟ وهل يجمع أم لا؟

إذا كانت المسافة إلى السجن مما يعد في العرف سفرا كان له أن يأخذ فيها برخص السفر من القصر والجمع والفطر ونحوه، أما إذا كانت قريبة بحيث لا تعد سفرا فإنه لا تسري عليه أحكام السفر ولا يتمتع برخصه، فإنه لم يرد فيما نعلم دليل صحيح صريح في تحديد مسافة القصر، فهو مطلق في الشرع، وكل مطلق في الشرع يرجع في تحديده إلى العرف، فما اعتبر في العرف سفرا كان كذلك، وإلا فلا.

١- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب الوصية بالجار برقم (٦٠١٤)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه برقم (٤٧٥٦) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فإذا ما استقر السجين في سجنه أصبح مقيماً وليس له أن يستخدم رخص السفر ما دام قد تبين أمره وحكم عليه بعقوبة ونقل لقضائها ، ويصير على أمر الله عز وجل، وعسى الله أن يجعل له فرجا ومخرجاً.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام التفريق بين القصر والجمع، فإن القصر سنة ثابتة والجمع رخصة عارضة، فالأصل في صلاة المسافر هو القصر، وأما الجمع فإن المسافر يستخدمه متى احتاج إليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة إذا غز به السير، فإن كان ارتحاله قبل دخول الوقت جمع جمع تقديم، وإن كان ذلك بعد دخول الوقت جمع جمع تأخير، أما إذا حط المسافر الرحال في أثناء سفره فإن الأولى به أن يؤدي الصلاة في وقتها لعموم النصوص الواردة في ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟ ومدى صحة متابعة الإمام الذي يصر عليه؟

هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، التي لا ينكر فيها على المخالف، ولكن يتناصح الناس فيها بالبينات وبالحجج العلمية، وقد قال بالقنوت في صلاة الفجر بعض أئمة المذاهب المتبوعة، ولكن الراجح أن استدامة القنوت في صلاة الفجر لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم في أصح قولي العلماء، وإنما يشرع القنوت عند النوازل، ويقدر هذه النازلة إلى أن يكشفها الله تعالى، ففي حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أفكانوا يقتنون في صلاة الفجر؟ فقال: أي بني محدث! ^(١)، أما ما ورد من حديث أنس أن النبي صلى

١- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت، برقم: (٤٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، برقم: (١٢٤١)، وأحمد في مسنده، بمسند

الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث، أما الإمام الذي يقنت في الفجر فلا بأس بمتابعته لأنه إما مجتهد في ذلك، أو مقلد لبعض أهل العلم الذين يرون ذلك، وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث والآثار، ومسائل الاجتهاد لا ينكر فيها على المخالف، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم إمام أئمة بالدعاء الجماعي دبر كل صلاة مفروضة من قبل المسئولين عن المسجد وهو كاره لذلك؟

الدعاء الجماعي على النحو الذي يجرى في بعض المساجد في أدبار الصلوات المكتوبة ليس له أصل يدل عليه من كتاب أو سنة صحيحة، والأصل هو ترك ما كان من هذا القبيل، فإن شر الأمور محدثاتها، وعلى الإمام أن ينصح للمؤمنين بذلك، وأن يبين لهم السنة برفق، وأن يسوقهم إلى الله سوقاً رقيقاً، فإن أبوا عليه ذلك في البداية استأنى بهم وتدرج معهم، ولا سيما إذا ترتب على مراغمته لهم وتركه للمسجد فوات كثير من الخير والسنن التي يمكن أن تبلغهم من خلاله، وهنا تأتي القاعدة الشرعية: تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما. والله تعالى أعلى وأعلم.

هل من الشرع والسنة استعمال المسبحة المعلومة في التسبيح اليومي وبعد الصلوات؟

الأصل في التسبيح أن يعقد بالأنامل، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بأنامله، وقال للنساء: "سبحن بالأنامل فإنهن مستنطقات

المكيين، من حديث طارق بن أشيم الأشجعي والد أبا مالك، (٤٧٢/٣)، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه، وصححه الألبان في صحيح الترمذي برقم (٣٣٠)، وفي صحيح ابن ماجه برقم: (١٠٢٦).

ومسؤولات“^(١)، وقد وردت في فضل المسبحة جملة من الأحاديث لا ترقى إلى مستوى الاحتجاج بها، ولكن لا حرج في استخدام المسبحة إن حسنت فيها النية، ولم يقصد بها الرياء والسمعة، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بقوله: "وأما التسييح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه، فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا حسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك، فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشاهدة المرآة من غير حاجة، الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة"، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يفرض علي المسلمين المساجين تسمية إمامهم الذي يؤمهم في الصلوات أم يقبلوا بالإمام الذي تسميه لهم إدارة السجن؟

إذا سميت إدارة السجن إماما تحققت فيه شروط الإمامة فلا حرج في قبوله، أما إذا اختارت لهم من لا يصلح للإمامة كان لهم التنبية على ذلك، وبيان المواصفات المطلوبة شرعا فيمن يتولى هذه المهمة من المسلمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما هو أفضل وقت للدعاء؟

١- هذا الحديث أخرجه نصفه الأول أبو داود في كتاب القبر باب التسييح بالحصى (٨٢/٢، ١٥٠٢)، عن ابن عمرو. أما نصفه الثاني فقد أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب التسييح بالحصى (٨٢/٢، ١٥٠١)، والترمذي في كتاب الدعوة، باب فضل التسييح والتهليل والتقديس (٣٣٨/٥، ٣٥٩٤)، وأحمد في المسند، (٣٧١/٦)، كلهم عن يسيرة بألفاظ متقاربة، وهو حديث حسن، حسنه الألبان في صحيح أبي داود برقم (١٣٢٩) وفي صحيح الترمذي برقم (٢٨٣٥).

أفضل الأوقات للدعاء هي الأوقات التي يرجى فيها قبول الدعاء أكثر من غيرها، كالدعاء أثناء السجود فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ووقت السحر في الثلث الأخير من الليل فإنه وقت التجلي الأعظم ونزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا وقوله لعباده: **هل من سائل فأعطيته؟! هل من تائب فأتوب عليه؟! (١)**، وبين الأذان والإقامة، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وعند إفطار الصائم فإن للصائم دعوة مستجابة عند فطره، ويوم الجمعة بعد العصر فإن في الجمعة ساعة إجابة، ويرجح كثير من المحققين أنهما ما بين العصر والمغرب، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى الزكاة

أولا : زكاة المال

هل على المسلم المسجون إخراج زكاة المال؟

إذا ملك المسجون النصاب وحال عليه الحول وجب عليه إخراج الزكاة شأنه شأن غيره من الناس، فإن الزكاة حق المال، ولا علاقة لها بسجن ولا بحرية، والله تعالى أعلى وأعلم.

١- أخرجه البخاري في أبواب الجمعة، والدعوات، والتمني، والتوحيد، ومسلم في أبواب الطهارة، وصلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في أبواب الطهارة، والصلاة، والصوم، والدعوات، والنسائي في أبواب الطهارة، والمواقيت، وأبو داود في أبواب الطهارة، والصلاة، والصوم، والسنة، وابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، والصلاة، وإقامة الصلاة والسنة فيها، والصيام، ومالك في أبواب الطهارة والنداء للصلاة، والدارمي في أبواب الطهارة، والصلاة، والصوم.

هل يجوز أن تؤدي الزكاة للمراكز الإسلامية في أمريكا لسداد ديونها التي تتراكم عليها بسبب شراء أو بناء أرض للمركز أو التوسع الضروري في المبنى أو أية ديون أخرى نتجت عن اقتراض تم لتغطية المصروفات اللازمة للمركز سواء كانت رواتب أو ضرائب أو إصلاحات أو غيرها من ضرورات الاستمرار في العمل الإسلامي؟

اختلف أهل العلم في الإجابة على هذا السؤال بناء على اختلافهم حول المقصود بمصرف (في سبيل الله) الوارد في آية مصارف الصدقات: فذهب جمهور المتقدمين إلى قصر هذا المصرف على الجهاد وتوابعه، وعدم تعديته إلى غير المجاهدين، اعتباراً بأن هذا هو المراد من هذا التعبير عند الإطلاق، فضلاً عما يؤدي إليه التوسع في فهم هذا المصرف إلى إلغاء بقية المصارف أو انعدام الفائدة من التخصيص عليها. وذهب كثير من المتأخرين إلى التوسع في مفهوم هذا المصرف فأدخل فيه كل أعمال البر العامة.

وتوسط فريق ثالث حيث قصر هذا المصرف على أعمال الجهاد في سبيل الله، بيد أنه توسع في مدلول الجهاد فأدخل فيه جهاد الكلمة وجهاد الدعوة إلى الله عز وجل، فالجهاد ليس وقفاً على جهاد السيف وحده، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم"^(١)، ولا سيما في بلاد الكفر أو حيث تزرع بلاد المسلمين تحت نير التغريب والعلمانية، وقد توسع القرار

١- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد: باب كراهية ترك الغزو (١٠/٣، ٢٥٠٤)، والنسائي في كتاب الجهاد: باب وجوب الجهاد (٧/٦)، والدارمي في كتاب الجهاد: باب في جهاد المشركين باللسان واليد (٢/٢٨٠، ٢٤٣١)، كلهم عن أنس، وصححه الألبان في صحيح أبي داود برقم (٢١٨٦)، وفي صحيح النسائي برقم (٢٩٠٠).

الصادر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مدلول هذا المصرف فأدخل فيه أعمال الدعوة إلى الله عز وجل باعتبارها صورة من صور الجهاد في واقعنا المعاصر.

وبناء على ذلك فإن الذي يترجح لنا في هذا المقام هو شمول هذا المصرف لأعمال الدعوة إلى الله خارج بلاد الإسلام، وجواز صرف الزكاة للمؤسسات الدعوية والتعليمية التي تحفظ الإسلام على أهله في هذه البلاد أو تدعو غير المسلمين إلى الإسلام، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يختلف أمر تأدية الزكاة للمركز الإسلامي الذي يكون فيه مدرسة إسلامية أو مركزاً للدعوة عن مركز إسلامي ليس به إلا مسجد تقام فيه الصلاة، وتعطى فيه دروس علمية للجالية المسلمة؟

الذي يظهر لنا عدم الفارق بين الصورتين، لأن إقامة المسجد في ذاته أحد أوجه الجهاد بالكلمة وأحد منابر التعريف بالإسلام في هذه المجتمعات، وقد كان المسجد هو مركز ومنطلق جميع الأنشطة الإسلامية في صدر الإسلام، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز أن تؤدي الزكاة للمراكز الإسلامية للمساعدة في المصروفات اللازمة لاستمرار أو لنماء العمل الإسلامي حتى لو لم تكن هناك ديون على المركز؟

الذي يبدو لنا جواز صرف أموال الزكاة للمراكز الإسلامية التي تحتاج إلى ذلك، سواء لتشغيلها أو قضاء ديونها، أما إذا أغناها الله من فضله كأن يكون لها من ريع أوقافها ما يفي بحاجتها أو أن يتهيأ لها من يتولى أمر الإنفاق عليها من

حكومة من الحكومات أو جهة من الجهات فليس لها أن تجور على حقوق المحتاجين، فإن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيا: زكاة الفطر

هل يجوز أن يتسع الطعام ليشمل كل ما يطلق عليه طعام بما في ذلك الزيت والخضراوات والفواكه والأرز واللحوم والحلوى وغيرها. أم أن بعض هذه الأطعمة لا يجوز إلا في حال التأكد من أن هؤلاء الفقراء والمساكين يتعثر عليهم أكل هذه الأطعمة لمدة طويلة؟

المنصوص عليه من الأطعمة في الأحاديث هو التمر والشعير والزبيب والأقط والبر، ففي حديث ابن عمر عند البخاري «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١) وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب»^(٢) وقد كان هذه الأصناف هي الشائعة في زمن النبوة، ففي رواية أخرى لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا

١- أخرجه البخاري كتاب الزكاة رقم (١٥٠٣)، ومسلم كتاب الزكاة (٩٨٤)، والترمذي كتاب الزكاة (٦١٢)، والنسائي كتاب الزكاة (٢٤٥٦)، وأبو داود (١٣٧٣)، وابن ماجه (١٨١٦)، وأحمد مسند المكثرين من الصحابة (٥٠٥١)، ومالك كتاب الزكاة (٥٥٣)، الدارمي (١٦٠٢).

٢- أخرجه البخاري باب صدقة الفطر صاعا من طعام (٥٤٨/٢) حديث رقم (١٤٣٥)، ورقم (١٤٣٩)، ومسلم باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢) حديث رقم (٩٨٥).

الشعير والزبيب والأقط والتمر»^(١)، وقاس عليها أهل العلم كل ما اتخذته الناس قوتاً، فيدخل في ذلك الأرز والعدس والبقول ونحوها، فقالوا على المزكي أن يخرج صاعاً من غالب قوت البلد، ولكن هل يمكن اعتبار القيمة بحيث يستعاض عن ذلك بدراهم أو دنائير؟ اختلف أهل العلم في الإجابة على ذلك، والمعول عليه عند جمهورهم هو المنع، وأن الطعام مقصود بذاته في صدقة الفطر، ولا سيما أن القيمة قد يساء استغلالها فقد يوجهها بعض الفقراء إلى بعض المصارف المحرمة، وذهب الأحناف ومن تبعهم إلى مراعاة المعنى، فقالوا: إن المقصود بصدقة الفطر إغناء المحاييج عن السؤال في هذا اليوم، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بغيره، بل قد تكون القيمة أفضل لأنها أدفع لحاجة الفقير وأكثر نفعاً له، ومنهم من قال إن العبرة بما هو أنفع للفقير وأدفع لحاجته، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، قال محمد بن سلمة: (أيام السعة دفع القيمة أحب إلي، وأيام الشدة دفع الحنطة أحب إلي) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولكنه رخص في إخراج القيمة للحاجة والمصلحة والعدل^(٢).

من أجل ذلك مال كثير من المتأخرين إلى ترجيح قول أبي حنيفة في هذا المقام نظراً لتحقيق الحاجة بالنقود بما لا تتحقق به الحاجة من غيرها، ولأن حاجة الفقراء ليست وقفاً على الطعام فقد يكونون أمس حاجة إلى الدواء أو الكساء منهم إلى الطعام والشراب، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز أن يُستعاض عن إعطاء الطعام بأن تجمع المراكز الإسلامية قيمة مالية تقديرية للزكاة من أبناء الجالية وتتعاون مع بعض متاجر البقالة على استصدار

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، برقم: (١٤١٤).

٢- مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥-٨٣).

كروت أو كوبونات تُقدم للفقراء والمساكين ليشتروا بها الطعام الذي يحتاجون إليه في الوقت الذي يريدونه؟

لعل في هذه الفكرة ما يجمع بين الاجتهادين الواردين في هذه المسألة: فهي تحافظ على أن لا تستخدم حصيلة الزكاة إلا في الطعام وهو الأمر الذي قال به جمهور الفقهاء، وتوفر مرونة في اختيار هذا الطعام وتوفيره عند الحاجة، فبدلاً من تراكم أصناف من الأطعمة لدى الفقير قد لا يكون في حاجة إليها، أو قد تكون حاجته إليها أقل من غيرها، أو لا تكون له حاجة إليها بالكلية، وبدلاً من تراكمها لدى الفقير بحيث ينوء بحفظها وتخزينها، فإن هذه الفكرة تتيح له أن يحمل بدلاً من الأطعمة الفعلية هذه الكوبونات التي تتيح له أن يشتري من الأطعمة حسبما يشاء وفي الوقت الذي يشاء، فلا تفرض عليه أطعمة لا يحتاجها، ولا تفرض عليه في زمن لا يحتاجها، ولم نخرج عن دائرة الطعام، وهي الدائرة التي دار في فلكها جمهور أهل العلم بالنسبة لصدقة الفطر، وبذلك يتحقق المقصود من هذه الزكاة على أكمل الوجوه وأتمها، وإذا عرف مقصود الشارع يسلك في تحصيله أوصل الطرق إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز أن يُشترى من أموال زكاة الفطر ملابس تُقدم للأسر أو الأفراد اللذين ليس عندهم ما يكفيهم من ملابس؟.

إذا اعتبر مذهب أبي حنيفة ومن تبعه في إخراج القيمة في الزكاة - وهو اجتهاد معتبر في هذا المقام - فإنه ينبغي أن تملك هذه القيمة للفقير وهو الذي يتولى أمر إنفاقها وتصريفها حسب حاجته، اللهم إلا إذا كان هؤلاء الفقراء أيتاما أو قصرا وكان القائم على الزكاة هو الناظر على هؤلاء، أما أن يفترض أن جميع

المحتاجين من القصر الذين يتولى دافعوا الزكاة النظر لهم والتصرف في أموالهم نيابة عنهم فذلك نظر غير سديد، والله تعالى أعلى وأعلم .

هل يمكن أن يتم توزيع الزكاة في العطلة الأسبوعية قبل الموعد المنصوص عليه في الشريعة لوفرة عدد كبير من المتطوعين في هذا الوقت دون غيره؟

الأصل في صدقة الفطر هو إغناء الفقراء عن السؤال في هذا اليوم، فينبغي أن تصلهم بحيث يتحقق هذا المقصود، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببذلها قبل الخروج إلى الصلاة، (فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ^(١)، وقد تكون قبل الصلاة مباشرة أي ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد، وقد تكون ليلة العيد، وقد يتقدم إخراجها على العيد باليوم أو اليومين كما هو مروى عن ابن عمر، وكما هو رأي جمهور الفقهاء، وقد يتقدم ذلك إلى نصف الشهر أو إلى أوله كما ذهبت إلى ذلك بعض المذاهب، والأمر في تقديري مرتبط بتحقيق المقصود الشرعي من صدقة الفطر وهو إغناء هؤلاء المحاييج عن السؤال في هذا اليوم، ويكون أمر التقديم مرتبطاً بتحقيق هذا المقصود، والأمر في ذلك واسع، والله تعالى أعلى وأعلم.

١- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر برقم (١٣٧١)، وابن ماجه في سننه باب صدقة الفطر (١/٥٨٥) حديث رقم (١٨٢٧)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب باب الترغيب في صدقة الفطر وبيان تأكيدها (٩٦/٢) حديث رقم (١٦٥١)، وقال عقبه رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري، وصححه الألبان في صحيح أبي داود برقم (١٤٢٠)، وفي صحيح ابن ماجه برقم (١٤٨٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠٨٥).

ماذا تفعل المراكز الإسلامية بأموال زكاة الفطر التي يضعها المسلمون في صناديق التبرعات قبل صلاة العيد؟

يلزمها توجيهها إلى مصارفها الشرعية، فتملك للفقراء والمساكين حسب القواعد العامة المعروفة في توزيع الصدقات، ولا ينبغي أن يؤخر صرفها عن يوم العيد إلا بقدر ما تقتضيه ضرورة تنظيم توصيلها على المستحقين، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى الصيام

إذا كسرت صيامي في سنة أو في فرض عندما أكون ذاهبا إلى المحكمة هل يلزمي القضاء؟ وكيف أفعل ذلك؟

من أحل بصيامه في رمضان لغير عذر من مرض أو سفر فإنه يكون آثماً بذلك ويلزمه القضاء، فإن كان إخلاله بالصوم بالجماع فإنه يلزمه القضاء والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين توبة من الله فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وإن كان إخلاله بالصوم لعذر فعليه القضاء فقط، ومجرد وقوع المشقة لا يبيح للإنسان الفطر، فالله تعالى أباح الفطر لأسباب معروفة، وهي المرض الذي يلحق الإنسان معه مشقة في الصيام، أو السفر، أو الحمل أو الإرضاع، أو أن يكون الشخص كبيراً يشق عليه الصيام، وفيما عدا ذلك لا يجوز الفطر.

أما الصائم المتطوع فإنه أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، فإن أفطر فلا يلزمه القضاء، والله تعالى أعلى وأعلم.

أثناء شهر رمضان تقدم بعض المعاهد الإفطار بعد طلوع الفجر بقليل، وقبل
مغيب الشمس بقليل، فهل يجوز لي أن أبدأ الصوم بعد أن أتناول الطعام
معهم؟

الصوم الشرعي هو الامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر إلى مغيب
الشمس فلا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر، ولا قبل مغيب الشمس، فقد قال تعالى:
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ
أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن باللا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم عبد"^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم:
"إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا فقد أفطر الصائم"^(٣) والله تعالى
أعلى وأعلم.

لكوني سجيناً وراء هذه الجدران المغلقة فإنه من العسير علي أن أشاهد الهلال
لأبدأ الصوم في شهر رمضان، فما هو أفضل وقت لبدء الصوم؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، فإن تعذر رؤيته بسبب مانع من
غيم ونحوه فالمشروع هو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً لقوله صلى الله عليه

١- سورة البقرة: ١٨٧.

٢- أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٢/٦١٧، ١٢٤)،
ومسلم في كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/٧٨٦)، ج ٣٦ - ٣٨، كلاهما
عن ابن عمر.

٣- أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار (٤/٢١٩، ١٩٤١)، ومسلم في
كتاب الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٢/٧٧٢)، ج ٥٢، ٥٣، كلاهما عن عبدالله ابن أوفى.

وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً" (١).

وتستطيع أيها السائل الكريم أن تتحرى دخول رمضان من خلال السؤال أو الاستماع إلى المذيع أو سؤال بعض الزملاء أو المسؤولين، فإن تعذر عليك ذلك كله فمن خلال التقاويم المتاحة والتي توفرها المراكز الإسلامية وينبغي على إدارة السجن أن تتيح ذلك لثلاثتها من المسلمين، فإن هذا من أبسط حقوقهم التي يتعين توفيرها لهم، ولا يضيع حق وراءه مطالب، فعليك بالإلحاح والإصرار في المطالبة بحقك برفق ومن خلال الوسائل القانونية المتاحة وسيجعل الله لك فرجا ومخرجا بإذن الله، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى النساء

ما حكم سفر المرأة من غير محرم؟

الأصل في سفر المرأة بدون محرم هو التحريم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم"، وفي رواية: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي حرمة منها"، وفي رواية «يومين»، وفي رواية «ثلاثة» وفي رواية «يوم وليلة»، «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» (٢).

١- أخرجه البخاري، كما في فتح الباري: كتاب الصوم: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ٤/١٩٠٠، ١٤٢، ومسلم في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٢/٧٦٠، ٨، كلاهما عن ابن عمر، بلفظ متقارب.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم الحديث (١٠٨٨)، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم الحديث (١٨٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩)، بروايات متعددة.

واستثنى بعض أهل العلم السفر الواجب للحج، فأجازاه مع الرفقة المأمونة، واستدل على ذلك بسفر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في زمن عمر إلى الحج بغير محرم، فقد بعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وهم ليسوا محارم بالنسبة لهم، وأن ذلك كان بمحض من الصحابة، فانعقد ذلك إجماعاً على جواز سفر المرأة في الحج مع الرفقة المأمونة، كما استدلوا بما روي من حديث عدي بن حاتم أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة بالعراق تؤم البيت لا زوج معها لا تخاف إلا الله .. الخ" (١).

وبعضهم طرد ذلك في كل سفر مباح، وتعلل بأن العلة في النهي عن سفر هي الفتنة وخوف الطريق، وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا أمنت الفتنة وأمن الطريق فلا حرج.

والذي نراه والله تعالى أعلم هو استثناء السفر الواجب للحج أو العمرة مع الرفقة المأمونة للأدلة الواردة في ذلك، ويبقى الأصل فيما وراء ذلك هو المنع، عملاً بالنصوص الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك.

ولكن يبقى أن في الباب رخصة فقهية تتمثل في هذا الاجتهاد الفقهي الذي يميز ذلك في كل سفر مباح إذا وجدت الرفقة المأمونة قياساً على السفر في الحج والعمرة، والرخص الفقهية يقصد بها ما جاء من الاجتهادات المذهبية مباحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره، والأخذ بالرخص الفقهية جائز بالضوابط الآتية:

- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

١- أخرجه أحمد في المسند (٢٥٧/٤، ٣٧٨)، عن عدي بن حاتم، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني في مشكلة الفقر برقم (١٢٧).

- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية.
- أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو يعتمد على من هو أهل لذلك.
- أن لا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.
- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.
- أن لا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.
- ويكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال الآتية:
- إذا أدى إلى الإخلال بضابط من الضوابط السابقة
- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.
- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.
- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع.
- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد المجتهدين. والله تعالى أعلى وأعلم.

ما هو الحكم الشرعي في أن تقوم السجانة المرأة بضرب وتأديب التزيلات المسلمات؟

ينبغي على السجينة المسلمة أن لا تعرض نفسها لما يستوجب عقوبتها من قبل سلطات السجن فإن هذا هو خير ما تواجه به هذه الحالة اللهم إلا إذا فرض عليها ما يتنافى مع دينها، كأن تكره على نزع حجابها أو تتعرض لابتزاز جنسي، أو أن يكون ذلك ظلماً بحقنا واستطالة شخصية من قبل السجانة ونحوه وعندئذ تستطيع اللجوء إلى سلطات السجن العليا وتقديم شكواها في ذلك، وإن احتاجت إلى تنصيب محام يتولى الدفاع عنها فعلى الجالية المسلمة أن تعينها على ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

في كثير من الأحوال يوجد سجانات من النساء يقمن بتفتيش التزلاء تفتيشاً ذاتياً يترتب عليه لمسهن لبعض أجزاء من أجساد السجناء، فهل يمكن أن نخبرنا بالحكم الشرعي بالنسبة لمن يتعرض لذلك من التزلاء؟

الأصل في عورة الرجل بالنسبة للرجل وكذا عورة المرأة بالنسبة للمرأة أنهما من السرة إلى الركبة، أما عورة المرأة بالنسبة للرجل فالجسم كله عورة على خلاف في الوجه والكفين، والعورة لا يحل النظر إليها ولا مباشرتها من باب أولى، وعلى هذا فالأصل أنه لا يجوز للمرأة مباشرة الرجل الأجنبي ولا يجوز للرجل مباشرة المرأة الأجنبية، وليس لأحد منهما أن يمكن الآخر من ذلك، وذلك في حال السعة والاختيار، فإن كانت أنظمة السجن تميز طلب حراس من الرجال يتولون تفتيش الرجال فعلى السجن المسلم المطالبة بذلك، والإصرار عليه، أما إن أكره على ذلك ولم يكن له سبيل إلى دفعه عن نفسه بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم فله حكم المكروه ويكون حينئذ في دائرة العفو، والله تعالى أعلى وأعلم.

أنا سجينة مسلمة، هل يجب علي أن أقضي ما فاتني من الصلاة والصيام أثناء دوري الشهرية؟

لا يلزم الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة أثناء دورتها، وإنما يلزمها قضاء ما فاتها من الصيام فقط، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يأمر الحائض بقضاء الصوم، ولا يأمرها بقضاء الصلاة، وذلك تخفيف من الله عز وجل ورحمة منه بعباده، فإن الصيام الواجب لا يكون إلا مرة واحدة في العام فيسهل قضاؤه، أما الصلاة الواجبة فإنها تتكرر في اليوم الواحد خمس مرات فيشق قضاؤها، فوضع الله ذلك عن عباده رحمة منه بهم وفضلاً منه عليهم إنه هو البر الرحيم، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى المعاملات

ما حكم الشرع في التأمين جملة وتفصيلا؟

التأمين ثلاثة أنواع:

- **التأمين الاجتماعي:** الذي تقوم به الدولة لرعاية مواطنيها، ولا يقصد به الربح بل قد تدفع الدولة فيه أضعاف ما تأخذ؛ فلا حرج فيه.
- **والتأمين التعاوني:** الذي يقوم به مجموعة من الناس على سبيل التكافل والتعاون فيما بينهم، فلا يقصد به الربح، بل يعوضون أعضائه عما يصيبهم من كوارث من خلال ما يجمع من أموال ثم ما كان من نقص آخر العام فهو عليهم، وما كان من زيادة فهي لهم، وهذا لا حرج فيه كذلك لقيامه على فكرة التبرع في الجملة، وهو البديل الإسلامي المنشود في عالم التأمين.
- **التأمين التجاري:** وهو الذي تقوم به شركات التأمين التجارية على سبيل الاستثمار، ولا يعرف فيه كل طرف سلفا ماذا يدفع وماذا يأخذ، وهو من جنس العقود الفاسدة لاشتماله على الربا والغرر والميسر، وقد صدرت فتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية والجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي وغيرهما من الجامع الفقهي بتحريمه، هذا مع عدم الإخلال بأحكام الضرورة فإذا لم يتسن ركوب سيارة في بلد من البلاد إلا بعد التأمين عليها يصبح هذا القدر من التأمين اللازم لشراء سيارة مما يترخص فيه باعتبار الضرورة، والله تعالى أعلى وأعلم.

يعتمد التعامل التجاري بين التزلاء في السجن على الأطعمة والمواد الشخصية (كالصابون ومعجون الأسنان ونحوه) يتبادلون شيئا أقل مقابل شيء أكثر وأحيانا يبيعون بعض هذه المواد بزيادة بمعنى أن أعطيك شيئا هذا الأسبوع

على أن ترده لي ضعفه في الأسبوع القادم، وهكذا ، فما هو حكم الإسلام في هذا النوع من التجارة ؟

الأصل أنه لا تجوز الزيادة المشروطة في القروض، فإذا أخذت شيئا من هذه الأشياء على سبيل القرض فلا يحل اشتراط الزيادة فيه بحال من الأحوال، أما إن وقع ذلك على سبيل البيع: فإن كان ذلك من جنس الأموال الربوية فيجب فيه التماثل والتقايض عند اتحاد الجنس والعلة، ويجب التقايض فقط ويحل التفاضل عند اختلاف الجنس.

والأموال الربوية الواردة في السنة هي الذهب والفضة والقمح والتمر والشعير والملح، ويقاس عليها كل ما يقتات ويدخر من الأطعمة في أظهر أقوال أهل العلم مثل الأرز والبطاطس وال فول والعدس ونحو ذلك وما لا يقتات ولا يدخر فليس من الأموال الربوية كالفواكه والخضروات ونحوها.

وعلى هذا فمن تبادل تمرا بتمر فيجب عليه شرطان التماثل والتقايض، أي أن يكون مثلا بمثل يدا بيد، والمقصود بالمماثلة أي التماثل في الكمية لا في القيمة حتى ولو اختلف الصنفان جودة ورداءة، ومن تبادل تمرا بملح مثلا فإنه يحل له التفاضل كأن يبيع كيسا من التمر بثلاثة أكياس من الملح مثلا، ولكن يشترط في ذلك التقايض أي أن يكون يدا بيد وهكذا.

أما ما كان خارج الأموال الربوية فإنه يجوز بيعه متماثلا ومتفاضلا حالا ومؤجلا بلا حرج، فيجوز بيع علبة معجون أسنان بعلبتين أو فرشاة بفرشتين حالا أو بعد أسبوع مثلا ولا حرج، وكذلك لو تمت المبادلة بين مال ربوي بمال غير ربوي، فيجوز بيع باوند من البطاطس بثلاثة باوند من التفاح لأن التفاح ليس من الأموال الربوية لأنه غير مقتات ولا مدخر.

وتبقى كلمة أخيرة وهي أن أخذ الربا لا تحل ضرورة ولا حاجة، أما إعطاؤه فإنه تحل الضرورات، فمن اضطر إلى طعام في السجن وأبى من يحوزه أن يبذله له إلا بزيادة ربوية مشروطة فإثمه على من اشترط عليه ذلك، ويبقى هو في دائرة العفو ما بقيت هذه الضرورة، والله تعالى أعلى وأعلم.

لاحظت أن بعض المسلمين يرصدون بعض المكافآت في المسابقات فهل تستطيع أن تلقي بعض الضوء على ذلك؟

المسابقات إن كانت بغير مال فلا حرج في ذلك ما دام موضوعها مشروعاً سواء أكانت لرياضة الذهن أم لرياضة البدن، أما إن كانت على مال فإنها تشرع إذا كانت هذه الأموال ترصد من جهة ثالثة ولا ترصد من قبل المتسابقين أنفسهم، أما إن كانت ترصد من قبل المتسابقين فلا تشرع إلا إذا وجد من يشترك في المسابقة دون أن يغرم مالا بحيث يكون إما أن يفوز بالسبق، أو لا يخسر شيئاً، وكان في أحد هذه المجالات الثلاثة المنصوص عليها في الحديث، وهي: المسابقة في الرمي، أو في مسابقة الخيل، أو الإبل، ويجمع بين هذه جميعاً أنها من جنس الإعداد للقتال وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ويمكن أن يقاس عليها ما كان من هذا القبيل لحديث: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر، والسبق هو المال الذي يرصد للمتسابقين، والنصل يقصد به المسابقة في السهام، ويقاس عليها كل أنواع الرمي المعاصرة، والمسابقة بين الخيل والإبل يمكن أن يقاس عليها المسابقة بين الدراجات أو المراكب البحرية أو السيارات وغير ذلك مما يستخدم للقتال في واقعنا المعاصر. ويمكن أن يقاس عليها أيضاً المسابقات العلمية فإن الجهاد في الإسلام كما يكون بالسيف والسنان فإنه يكون كذلك بالعلم والبيان، كما قال تعالى: ﴿وجاهدوهم به جهاداً كبيراً﴾^(١)، وقال: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار

١ - سورة الفرقان: ٥٢.

والمنافيين ﴿^(١)﴾، ومن المعلوم أن جهاد المنافقين يكون بالعلم وكشف الشبهة ، وعلى هذا فلا مانع من وضع الجعل بين المتسابقين في المسابقات العلمية إذا كانت تلك المسابقة نافعة ومفيدة، والله تعالى أعلى وأعلم.

سائق تاكسي لا يعرف من يحمل في سيارته وإنما يجيب على الطلبات من خلال الكمبيوتر أو الهاتف فإذا ركب معه رجل يحمل خمرا أو امرأة تريد الذهاب إلى أماكن المجون والفسق وهو لا يستطيع أن يرفض تلك الطلبات فقد يطرد من العمل إذا فعل ذلك؟ نرجو حكم الإسلام مفصلا؟.

الأصل هو النهي عن كل عمل يتضمن إعانة على المعصية، فلا يحل بيع العنب لمن يعصره خمرا، ولا بيع السلاح لمن يقتل به معصوما، ولا حمل رجل إلى حانة ليشرب الخمر أو يواقع امرأة لا تحل له وهكذا . والأصل في هذا كله قول الله عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ^(٢).

وعلى هذا فمتى أمكن للسائق المسلم أن يتفادى في عمله ما يتضمن إعانة على معصية فإن ذلك يتعين عليه ولا يحل له الترخص في ذلك، وأما ما لا يقدر عليه فإن له فيه حكم المضطر، ويجعل عمله هذا في موضع الشبهة، التي تقوى وتضعف بحسب كثرة ذلك وقلته، فإن كثر ذلك في عمله وصار هو الغالب عليه، فإن هذا قد ينعكس على مشروعية عمله بالنقض، ويتعين عليه البحث عن عمل آخر أو عن موقع آخر لعمله هذا يكون فيه أرضى لله عز وجل، وأقل تعرضا لما يكرهه من أمثال هذه المواقف، والله تعالى أعلى وأعلم.

١- سورة التوبة: ٧٣.

٢- سورة المائدة: ٢.

ترك شخص عندي أمانة قدرها (ألفي دولار) وعندما احتاج أحد الأخوة إلى قرض قمت بتحويل المبلغ إلى جنيهاً مصرية وأعطيت له عشرة آلاف جنيه مصري قرض والآن يطالبني الشخص الأول برد الأمانة التي كانت عندي وأحتاج الآن أن أدفع مبلغ (أربعة آلاف جنيه مصري) إضافة إلى مبلغ العشرة آلاف جنيه التي اقترضها مني صاحب المنزل لكي أستطيع شراء ألفى دولار لتسديدها إلى صاحب الأمانة فما هو الموقف الشرعي لكل طرف؟

الأصل في الديون أن ترد بأمثالها لا بقيمها ، فالقرض عقد من عقود الإرفاق، وغايته رفع الضيق عن الصديق، وما قد يفوت على صاحب القرض في الدنيا يعوض عنه الدرجات العلا في الآخرة بإذن الله، وهو المسطور في كل كتب الفقه فيما نعلم. وقد اتفقت على هذا الجامع الفقهية المختلفة.

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ما يلي: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار»^(١).

بل حتى في حالة المماثلة في الوفاء - رغم تحريم المماثلة شرعاً - لا يجوز تغريم المدين مقابل التأخير، فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة ما يلي: «نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي، إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل للبنك الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية، جزائية بنسبة معينة بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

الجواب: وبعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية

١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص ٢٢٦١.

جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، ولا يحل سواءً أكان الشرط هو المصرف أو غيره ، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه».

ولم يستثن الفقهاء إلا حالة انقطاع العملة أو إلغاء العمل بها بالكلية فهذا الذي يرجع فيه إلى القيمة، واختلف هل تكون القيمة على أساس يوم الانقطاع أم على أساس يوم القرض؟.

أما بالنسبة لقيام السائل بإقراض هذا المبلغ إلى آخر فإنه لا يشرع إلا باستئذان المودع أو علمه الضمني بموافقة على ذلك، ويعرف هذا باستقراء القرائن والملابسات التي تشف عنها علاقتهما السابقة، لأن عقد الإيداع توكيل في حفظ المال على أن يرد عينه، أما الودائع المأذون في استعمالها فهي قروض تنطبق عليها أحكام القرض في الشريعة.

وعلى هذا فإذا لم يثبت إذن المودع صراحة أو ضمناً فإن المسؤولية تقع على عاتق المقرض، وعليه أن يتكلف هذا الفرق لصاحب المال لأنه تصرف على خلاف موجب عقده معه، أما إذا علم إذنه صراحة أو ضمناً فيتحمل صاحب المال تبعه هذا الإذن، ويلزمه أن يقبل الوديعة كما ترد إليه، ويحتسب الفرق الذي نجم عن انخفاض العملة على الله عز وجل.

هذا من الناحية الفقهية البحتة ويبقى الباب مفتوحاً أمام المقرض إن أراد أن يشارك في تحمل هذا الفرق الذي نجم عن انخفاض العملة ويكون هذا من قبيل حسن القضاء، والمحافظة على سلامة القلوب، ولا يخفى أن كسب القلوب أولى من كسب الدراهم!، والله تعالى أعلى وأعلم.

أعمل لدى بعض المحلات التجارية، على ماكينة قطع اللحوم، وأثناء عملي تعرضت لإصابة في إصبعي أطارت أغملة منه، وليس لدى صاحب العمل تأمين

على العاملين لديه، فهل يلزم صاحب العمل تعويضي أم لا؟ وهل علي من حرج إذا طالبت بالتأمين من خلال الجهات الحكومية التي تعنى بهذه القضايا؟

التعويض عن إصابات العمل يتقرر في ضوء ما يمكن أن ينسب إلى صاحب العمل من تفريط أو تعدي، وليس لمجرد إصابة العامل في موقع العمل، فإن القول بإلزام صاحب العمل بالتعويض في جميع الحالات نفس اشتراكي لم يعهد في الشريعة، فإذا كان صاحب العمل قد فرط في صيانة الماكينة المعدة لقطع اللحوم فلم يقيم بالصيانة اللازمة لها، أو كان يستخدم نوعا سيئا يترتب عليه مثل هذه الإصابات، أو قصر في توفير أسباب السلامة المهنية اللازمة فإنه يسأل في حدود هذا التفريط لأنه مطالب شرعا بتوفير أسباب السلامة للعاملين لديه، وهذا مفترض بصورة تلقائية في جميع العقود ولو لم ينص عليه لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

أما إذا كان قد قام بما يجب عليه من ذلك فإن ما يصيب العامل بسبب تفريطه هو أو لأسباب سماوية بحته فإنه هدر بالنسبة لصاحب العمل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس"^(١).

وتكون نفقات العلاج الطبي اللازم أو تعويض العامل عما أصابه من عاهة مستديمة أفقدته قدرته على العمل على بيت المال، فتتوزع تبعات هذا الحادث على عموم الأمة التي تتكافل فيما بينها في تعويض أمثال هذه المخاطر لغير القادرين، وصاحب العمل فرد من أفرادها يتحمل في هذا مثل ما يتحملة غيره. مما يشارك به من تمويل لبيت المال.

١- أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار، رقم الحديث (٦٤٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث (٣٢٢٦).

وفي خصوص هذه النازلة يحال الأمر إلى لجنة فنية للتدقيق في ملابسات هذا الحادث: فإن ثبت تفريط أو عدوان في جانب صاحب العمل ألزم بالتعويض ونفقات العلاج ونحوه ، وإن لم ينسب إليه تفريط قط لم يكن مسئولا عن ذلك، ويبقى جانب الإحسان والمروءات والتكافل العام الذي جعله الله بين المؤمنين فقد قال صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(١).

أما بالنسبة للتأمين فعلى الرغم من القول بفساد عقود التأمين التجاري لما يكتنفها من الجهالة والغرر والميسر، فإن هذه الماكينة إن كانت مما يغلب العطب على من يعملون عليها وكانت نفقات العلاج في هذا البلد باهظة لا يقوى عليها أحد بغير تأمين وكانت القوانين تلزم صاحب العمل بالتعويض ونفقات العلاج فإن صاحب العمل يكون مفرطا بعدم قيامه بالتأمين اللازم ويمكن القول بإلزامه بنفقات العلاج العادلة في مثل هذه الحالة، ولا سيما مع غياب بيت المال الذي يمكن أن يعوض المتضررين في مثل هذه الحالات، والله تعالى أعلى وأعلم.

١- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (٤٦٨٥).

فتاوى الذبائح

اللحم الذي يقدم في السجون لا يذبح حسب الشريعة الإسلامية فهل يحل أكله أم يجرم؟

يشترط حل لحوم أهل الكتاب أن تذبح حسب الشريعة الإسلامية، فإن كانت لا تذبح كما هو وارد في السؤال فإنها لا تحل، ولا عبرة بشذوذ من قال إنها تؤكل ولو كانت لا تذبح ما داموا يستحلون أكلها على هذا النحو وهي من طعامهم؛ لأنهم يستحلون أكل أشياء كثيرة وهي من طعامهم ولا يحل لنا أكلها، إنهم يستحلون لحم الخنزير وهو من طعامهم ولا يحل لنا أكله، ويستحلون شرب الخمر وهو من شراهم ولا يحل لنا تناولها، وهكذا.

ولكن بقي أمر يحسن التنبيه إليه، لقد جزم السائل بأن اللحوم التي تقدم في هذا البلد لا تذبح حسب الشريعة، ومبلغ علمنا أن القانون الفيدرالي يلزم بإفهار الدم على النحو الذي يجري في الذبح الشرعي إلا أنه في لحوم البقر والغنم تتعرض لصعق أو قد يضعف حركتها قبل الذبح وقد يموت بعضها بسبب ذلك، ومن ثم وردت الشبهة في مثل لحم الغنم والبقر، أما الدجاج فمبلغ علمنا أن ما يتعرض له من ذلك لا يميته، ومن ثم فإن الفتوى على أكل لحوم الدجاج التي تقدم في المحلات العامة والتورع عن أكل لحوم البقر والغنم، والله تعالى أعلى وأعلم .

بعض الأطعمة في السجن يكتب عليها (كوشر) فما معنى هذه الكلمة؟ وهل يحل أكل ذلك أم يجرم؟

كلمة كوشر تطلق في الغالب على طعام اليهود، واليهود يحرصون في ما يأكلونه من اللحوم على أن يستوفي شروط الذبح الشرعي، وأن يخلو من مشتقات

الختير، فإن كان ذلك صحيحا فإن ما كتب عليه هذه الكلمة من الأطعمة لا حرج في أكله، والله تعالى أعلى وأعلم.

أحكام المولود

هل تجوز التسمية المركبة مثل: غلام احمد، غلام رسول؟

لا بأس بهذه التسمية ما لم يكن المقصود بكلمة غلام عبداً؛ فإن التعبيد لا يكون إلا لله سواء في الأسماء أو في غيره، هذا وإن الأصل في الأسماء الإباحة ويحرم منها ما عبد لغير الله، أو ما تضمن منازعة للرب جل وعلا في صفاته كملك الأملاك فإنه لا ملك إلا الله، يكره ما تضمن تركية للنفس كبيرة وأفلح، وما يتطير عند السؤال عنه وذكر أنه غائب، وفي الباب بعض الأحاديث الصحيحة التي أخرجها مسلم وغيره نسوقها لتمام الفائدة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسم غلامك رباحا، ولا يسارا، ولا أفلح، ولا نافعا"^(١).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت. ولا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحا، ولا نجحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون. فيقول: لا. إنما هن أربع. فلا تزيدن علي"^(٢).

١- أخرجه مسلم في كتاب الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٣/١٦٨٥)، عن سمرة بن جندب.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٣/١٦٨٥)، عن سمرة بن جندب.

عن ابن عمر، أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية. فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة^(١)، وعن ابن عباس. قال: كانت جويرية اسمها برة. فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية. وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة^(٢)، وعن أبي هريرة، أن زينب كان اسمها برة. فقيل: تزكى نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب^(٣)، وعن محمد بن عمرو بن عطاء. قال: سميت ابنتي برة. فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هنى عن هذا الاسم. وسميت برة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم" فقالوا: بم نسميها؟ قال: "سموها زينب"^(٤)، وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخرج اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك" زاد ابن أبي شيبة في روايته «لا مالك إلا الله عز وجل». قال الأشعري: قال سفيان: مثل شاهان شاه^(٥)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١- أخرجه مسلم في كتاب الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها (١٦٨٦/٣)، ج ١٤، ١٥. عن ابن عمر.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها (١٦٨٦/٣)، ج ١٦. عن ابن عباس.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب تحويل اسم إلى اسم أحسن منه (٦٩٤/١٠، ٦١٩٢)، ومسلم في كتاب الأدب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها (١٦٨٧/٣)، ج ١٧، كلاهما عن أبي هريرة.

٤- أخرجه مسلم في كتاب الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها (١٦٨٧/٣)، ج ١٨، ١٩، عن زينب بنت أم سلمة.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٧٠٩/١٠، ٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم في كتاب الآداب: باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (١٦٨٨/٣)، ج ٢٠، كلاهما عن أبي هريرة.

”أعِظْ رجل على الله يوم القيامة، وأخِبه وأعِظه عليه، رجل كان يسمى ملك الأُملاك. لا ملك إلا الله“^(١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم من يتكنى بأبي القاسم؟ لقد جاءني ولد ورغب والدي في تسميته أبي القاسم فكرهت ذلك لما سمعته من النهي عن التكنية بكنية النبي صلى الله عليه وسلم؟

لقد ورد في النهي عن التكنية بكنية النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث أوردها مسلم في صحيحه وعنون لها بقوله: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ومن هذه الأحاديث:

عن أنس قال: نادى رجل رجلا بالقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله إني لم أعنك. إنما دعوت فلانا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي“^(٢). وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن“^(٣). وعن جابر بن عبد الله قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية (فقلنا: لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تستأمره) فانطلق بابنه حاملا على ظهره، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ولدي

١- أخرجه مسلم في كتاب الآداب: باب تحريم التسمي. بملك الأُملاك وبملك الملوك (١٦٨٨/٣)، ج ٢١، عن أبي هريرة.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٣٩٧٤).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب من سمي بأسماء الأنبياء، برقم: (٥٧٢٨)، أخرجه مسلم، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، (١٦٨٢/٣)، حديث رقم (٢١٣٢).

غلام فسميته محمدا. فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيت، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم"^(١)، وفي رواية: «فإني أنا أبو القاسم. أقسم بينكم»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعملك عينا. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له فقال: "اسم ابنك عبد الرحمن"^(٣).

هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة:

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر: أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث.

والثاني: أن هذا النهي منسوخ: فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

١- أخرجه مسلم، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، (١٦٨٢/٣)، حديث رقم (٢١٣٢).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، سموا باسمي، برقم: (٥٧٢١)، أخرجه مسلم، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، ج (١٦٨٢/٣)، حديث رقم (٢١٣٢).

٣- أخرجه مسلم، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، (١٦٨٢/٣)، حديث رقم (٢١٣٢).

الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ: وإنما كان النهي للترتبه والأدب لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد: ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر.

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً: وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولاً القاسم وفعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء كان له كنية أم لا: وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنوهم"^(١) وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم. قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: "تسموهم محمداً ثم تلعنوهم" وقيل سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد فدعا عمر فقال: أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت وسماه عبد الرحمن.

١- ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب ما جاء في اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته: (٤٨/٨) ورواه أبو يعلى والبخاري وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح، أخرجه أبو يعلى في مسنده في مسند أنس (١١٦/٦)، حديث رقم: (٣٣٨٦)، وذكره في ميزان الاعتدال في نقد الرجال في ترجمة الحكم بن عطية: (٣٤٣/٢)، وقال أحمد: لا بأس به لكن أبو داود روى عنه منكر، وضعفه الألبان في ضعيف الجامع، برقم: (٢٤٣٦).

والذي يبدو لنا بعد استعراض هذه الآراء أن النهي عن ذلك أنه على سبيل التثريه، وأنه يحسن تجنبه خروجاً من الخلاف والله تعالى أعلى وأعلم.

ماذا يفعل من نال شيئاً من الربا قبل علمه بجرمته؟

ما أصابه المسلم من أموال الربا قبل علمه بالتحريم فهو ماله ولا حرج عليه فيه لقوله تعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾^(١)، ولكن المسألة تبدأ من وقت العلم حيث يتوجه إليه الخطاب بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾^(٢)، والله تعالى أعلى وأعلم.

الأخلاق والسلوك

**الترفيه الغالب في السجون هو اللعب بالورق، والضمنة والشطرنج وغيرها
فما مدى جواز أن يشارك المسلم في هذه المباريات؟**

لا يخلو اللعب بهذه الأوراق من أن يكون على مال أو مجرد التسلية وترجية الأوقات بلا رهان:

فإن كان على مال يرصده اللاعبون للفائز منهم فذلك الميسر الذي حرمه الله ورسوله، وضابطه أن لا يخلو أحد من الطرفين من الربح أو الخسارة، وتحريم هذه الصورة موضع إجماع أهل العلم.

١- سورة البقرة: ٢٧٥.

٢- سورة البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩.

أما إذا كان اللعب بها على غير مال ففيه تفصيل.

أما النرد وهو الزهر أو الطاولة فلا تكاد تختلف الكلمة على تحريمه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **”من لعب النردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه“**^(١)، ولكونه يعتمد في الجملة على الحظ والمجازفة، وليس على مجرد المهارة والحذق.

ويلتحق به اللعب بالورق وهو ما يسمى في بعض البلاد (الكوتشينة) فإنه أدخل في باب الحظ والمجازفة منه إلى باب المهارة وتدبير الحروب، وهو المعنى الذي من أجله أحل الشطرنج من أحله، أو على الأقل تردد في تحريمه.

وأما الشطرنج فهو موضع خلاف معتبر بين أهل العلم، فإن ما ورد من النصوص في تحريمه لا يرقى إلى مستوى الاحتجاج به، فإنه لم يكن موجودا ابتداء في زمن النبوة، فضلا عن كونه أدخل في باب الحذق والمهارة منه إلى باب الحظ والمجازفة، وقد رويت إباحته عن كثير من السلف كما روي تحريمه عن آخرين، والذي نراه أن الأصل في حكمه هو الإباحة، ما لم يقترن بمحرمات أخرى كأن يخرج أصحابه إلى الحلف الكاذب، أو يشغلهم عن الصلاة في أوقاتها ونحوه أو يكون غالباً على وقت الإنسان ونحو ذلك فإنه يحرم لهذه الاعتبارات لا لذاته.

والأولى بالمسلم التتره عن ذلك، وخير له أن ينفق عمره فيما يرضي الله ورسوله، فإنه لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، والله تعالى أعلى وأعلم.

١- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الشعر باب تحريم اللعب بالنردشير (٢٢٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب باب النهي عن اللعب بالنرد (٤٢٨٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب باب اللعب بالنرد (٣٧٥٣) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

بعض المسلمين والمسلمات كانوا قبل إسلامهم يمارسون الفاحشة ويشربون الخمر، ويقامرون، وبعضهم قد هداه الله في السجن إلى الإسلام، ولكنه لا يزال متورطاً في بعض هذه الكبائر، فما هو حكم الإسلام في هذه الحالات؟

ممارسة الفواحش من الزنا وشرب الخمر والميسر ونحوه من الكبائر، والكبائر يريد الكفر كما أن الحمى يريد الموت، وينبغي لمن هداه الله للإسلام أن يتخلص من هذه الآثام، فإن من أحسن في الإسلام أثابه الله على ما كان منه من أعمال الخير في زمان الجاهلية، كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أعمال الخير التي كانت منهم في جاهليتهم: "أسلمت على ما أسلفت من الخير"^(١)، ومن أساء في الإسلام فإنه يحاسب على ما كان منه في جاهليته وما تجدد له منه بعد إسلامه. وسبيله إلى ذلك الرفقة الصالحة والعلم الشرعي النافع وذكر الله عز وجل والإكثار من الصلاة فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، والإكثار من الصيام فإنه يكسر حدة الشهوة ويعين صاحبه على كبح جماح نفسه، وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن لا يجدون نكاحاً، وعليه الإلحاح في الدعاء وصدق اللجأ إلى الله عز وجل أن يعينه على شيطانه وأن ينصره على نفسه، والله تعالى أعلى وأعلم.

لقد قتلت رجلاً، وأعلم أن هذا ذنب عظيم، ولكن سؤالي هل لي من توبة؟

لا يعظم على التوبة ذنب، فإن من تاب تاب الله عليه، فلو جاء عبد بقرب الأَرْض خطايا ثم تاب توبة صادقة تاب الله عليه، ومن شروط التوبة الصادقة: إصلاح الماضي بالندم، وإصلاح الحاضر بالإقلاع عن الذنب، وإصلاح المستقبل بالعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب، ويبقى بعد ذلك رد الحقوق وأداء المظالم،

١- أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٣٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم، رقم (١٧٧).

قال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾^(٣)، وفي الحديث أن رجلاً قتل مائة نفس ثم تاب فتاب الله عليه^(٤)، فأصلح فيما بقي يغفر لك ما قد سلف ، والله تعالى أعلى وأعلم.

من بين أنشطة المسجد عرض شريط فيديو للجلالية مساء يوم الجمعة. بعض هذه الأشرطة المفيدة جداً يحتوي على بعض الموسيقى التصويرية في الخلفية أو صور نساء غير محجبات. فهل يجوز عرض مثل هذه الأشرطة في قاعة تؤدي فيها الصلاة؟ وهل يختلف الحكم إذا عرضت في قاعة لا تؤدي فيها الصلاة؟

الأصل أن تصان المساجد عن المحرمات والمشاهبات، وأن تبقى خالصة لعبادة الله جل وعلا وطاعته، ويتأكد ذلك في مساجد السنة التي ينقل الناس عنها ويتأسى الناس بها.

١- سورة الفرقان: ٦٩، ٦٨، ٧٠.

٢- سورة طه: ٨٢.

٣- سورة الزمر: ٥٣.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القتال وإن كثر قتله (٢٧٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة (٢٦٢٢)، وأحمد في مسند المكثرين (٧٢/٣)، من حديث طويل، عن أبي سعيد الخدري.

والنظر في هذه الأفلام من ناحيتين :

الأولى: ما تضمنه من صور وما تقتضيه من تصوير: وهذا في ذاته في باب التلغاز موضع نظر، والراجح عندنا عدم حرمة في ذاته فهو أقرب إلى الصور التي تكون في المرأة أو التي تظهر عند النظر إلى صفحة الماء وهكذا.

والناحية الأخرى: ما تضمنه هذه الصور من مخالفات: كهذا الذي وردت الإشارة إليه في السؤال من صور نساء متبرجات، أو ما يصحب هذه الأفلام من موسيقى تصويرية في بعض الأحيان، فهذا من الفساد البين، وتحريم الأولى موضع إجماع، وأدنى ما يقال في الثانية أنها من المشابهات، فنكون أمام أمر اختلطت فيه المفسدة بالمصلحة، فإن كانت المصلحة فيه ظاهرة وغالبة فيترخص فيه استجلابا لمصلحه، ويتقي المسلم ربه ما استطاع في دفع أو تقليل مفاسده، فيغض طرفه عند ورود صور لمتبرجات، ولا يصيخ بسمعه عند الموسيقى، فيكون ذلك على الأقل من باب السماع وليس الاستماع، والحزم التورع عن ذلك كله لمن قوي على ذلك.

وإذا دعت الحاجة إلى عرض شيء من هذه الأفلام فينبغي أن تؤخر عن المسجد وملحقاته ما أمكن، صيانة لبيوت الله عز وجل، والله تعالى أعلى وأعلم.

هناك أفلام كرتونية إسلامية للأطفال ولكن كثيرا منها يحتوي على موسيقى تصويرية، فهل يجوز للمسلم عرض هذه الأفلام للأطفال سواء كانوا أطفالا أو طلابا في المدرسة؟

ينبغي بذل الجهد واستفراغ الوسع في الحصول على بديل مناسب لا تصحبه هذه المعازف، أو محاولة تنقية هذه الأفلام ذاتها من المعازف على يد بعض ذوي الخبرة والتخصص، فإذا لم يتيسر هذا ولا ذاك ولم يكن ثمة سبيل إلى الحصول على

بديل نقي يتحقق فيه تمام المشروعية فهذا مما اختلطت فيه المصالح مع المفسد، والذي يظهر لي أنه في ظل مزاحمة الأفلام الغربية وغزوها لعقول الناشئة وتعلق قلوبهم بها وعجز الامة عن تقديم البديل الخالي من هذه المعازف فلا حرج في استخدامها مع التنبيه على حرمة هذه المعازف، وأن هذا الاستخدام مؤقت، وأنه على خلاف الأصل، إلى أن يتيسر البديل المناسب الذي يتحقق فيه المشروعية الكاملة، والله تعالى أعلى وأعلم.

كثير من المسلمين والمسلمات يستمعون إلى موسيقى (الهيپ هوب) ونحوها، فما هي الفتوى في الاستماع إلى الموسيقى لغرض الترويح عن النفس؟

هذا النوع من الموسيقى المذكور في السؤال ينبغي أن لا تختلف الكلمة في تحريمه والزجر عنه لارتباطه بالفجور، واختصاصه بأهل الخنا، أما الاستماع إلى الموسيقى بصفة عامة فإن الجمهور على تحريمه، لما ورد في النصوص من الزجر عن الاستماع إلى المعازف، وما ورد عن أئمة السلف في الزجر عن ذلك، وأدى ما يقال فيه إنه من المتشابه الذي ينبغي تجنبه استبراء للدين والعرض، يقول الشوكاني رحمه الله: "وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح: "ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه"^(١)، ولا سيما إذا كان مشتتلا على ذكر القدود والحدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية، وإن كان من التصلب

١- أخرجه مسلم كتاب المساقاة برقم (١٥٩٩)، والترمذي في كتاب البيوع برقم (١١٢٦)، والنسائي في كتاب البيوع (٤٣٧٧)، وأبو داود في البيوع برقم (٢٨٩٢)، وابن ماجه في الفتن برقم (٣٩٧٤)، وأحمد في مواضع، والدارمي في البيوع برقم (٢٤١٩).

في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف! وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول، نسأل الله السداد والثبات، ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع".

وفي الأناشيد الإسلامية بديل مشروع يحقق الترويح المقصود، ويتعد بأصحابه عن الحرمات والمتشابهات، وفي الجملة ينبغي للمسلم أن ينفق وقته فيما يفيد وينفع في الآخرة، لا فيما يقسي قلبه، ويژهده في الاستماع إلى القرآن وذكر الله عز وجل. فإن الغناء والموسيقى قرآن الشيطان فكيف تتخذه بديلا من قرآن الرحمن؟! والله تعالى أعلى وأعلم.

لقد دخلت في الإسلام أثناء قضائي فترة العقوبة في السجن، وأنا لست بمتزوج، ولكن لي علاقة بصديقة منذ زمان الجاهلية، وقد أنجبت منها طفلا، وهي غير مسلمة، وأنا أفهم أن الإسلام لا يجيز علاقة بالنساء خارج نطاق الزواج، ولكني مضطر للإبقاء على علاقتي بها من أجل ولدي من ناحية، بالإضافة إلى حاجتي إليها لترسل لي نقودا إلى السجن من ناحية أخرى، فما هو حكم الشريعة في ذلك؟

الحمد لله الذي أخرجك من الظلمات إلى النور، وينبغي أن تبقى نفسك بعيدا عما حرمه الله عليك، وأن تجاهد نفسك على ذلك، فإن من تذوق حلاوة الإيمان يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار، وقد أحسنت إذ فقحت أن الإسلام لا يجيز علاقة جنسية إلا في إطار الزواج، فقد قال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير

ملومين ﴿١﴾، ولتجتهد في دعوة هذه المرأة إلى الإسلام، فلعل الله أن يهديها بك إليه، فتسلم لك نفسك وولدك، وينقذ الله بك نفسين من النار!

وإن لم يتيسر إسلامها وكان لك سبيل إلى الزواج بهذه المرأة بعد التأكد من توبتها من الزنا، فإن الله أباح نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وعسى أن يكون ذلك مقدمة لانشراف صدرها للإسلام، وعلى كل حال يبقى واجب الاجتهاد في الدعوة قائما في جميع الأحوال، وعلاقتك بهذه المرأة خارج إطار الزواج الشرعي محرم حتى مع الظروف التي ذكرتها، والله تعالى أعلى وأعلم.

بعض المسلمين الجدد تعودوا أن يكونوا قبل إسلامهم في عصابات مسلحة، وقد نجد في بعض الأحيان أن منهم من لا يزال منتما لهذه العصابات، فما حكم الإسلام في هؤلاء؟ وكيف يتعامل المسلمون معهم على المستوى الفردي؟

الانتماء إلى عصابات مسلحة خطيئة وجريمة تدينها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وينبغي لمن هداه الله إلى الإسلام ودخل نوره إلى قلبه أن يقلع عن ذلك، فإن القتل والحراقة من أكبر الكبائر، وعلى الجماعة المسلمة داخل السجن أن تنبه إلى ذلك، وأن يعرف كل من يقترب منها أنها لا تقر هذا العمل، وأن أصحابه سيعدون عنه، وأن تستخدم من سلطاتها الأدبي داخل السجن ما يزرع عن الاستمرار في هذا العمل المقيت، ويبقى بعد ذلك أن أصحاب الكبائر هم من عصاة الموحدين في الدنيا، وأن مآلهم في الآخرة إلى الله عز وجل: إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

١- سورة المؤمنون: ٦٥.

كثير من الاخوة المسلمين يحتفظون بصور لزوجاتهم وبعض أفراد عائلاتهم، وفي الغالب ما يعرضون هذه الصور على الآخرين، وفي أغلب الحالات يكون النساء غير مسلمات، فهل يجوز للآخرين رؤية هذه الصور وهي مجرد صور وليس فيها وجود حقيقي لهؤلاء النسوة؟

الصورة الفوتوغرافية إذا تضمنت سببا من أسباب المنع الخارجية، كصور الفتنة والإغواء أو صور من يعبدون من دون الله فإن تحريمها موضع إجماع أهل العلم، أما إذا تجردت عن ذلك فهي في محل الاجتهاد والنظر، والراجح جواز استعمالها عند الحاجة وليس من الحاجة المشروعة عرض صور النساء من الزوجات أو البنات أو بقية أفراد العائلة على الآخرين على النحو الوارد في السؤال - وهي صور لا ترتدي فيها النسوة في الغالب اللباس الشرعي لكونهن من غير المسلمين - لما في ذلك من الذريعة إلى الفتنة، مع انتفاء الحاجة في ذلك، فينبغي للمسلم أن يجتنب ذلك، صيانة لنفسه وأهله، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز لي الكذب لتقليل عقوبة السجن؟، أو لأنقذ نفسي من الذهاب إلى السجن بالكلية مع علمي بأنني قد ارتكبت الجريمة؟

الأصل هو تحريم الكذب، فهو من أخلاق المنافقين، قال صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"^(١)، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيكون المسلم كذابا؟ قال: "لا"^(٢).

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق برقم (٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب خصال المنافق برقم (٨٩) من حديث أبي هريرة .

٢- أخرجه مالك، في الموطأ (١٥٧١)، والبيهقي في الشعب (٤٨١٢)، وأبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق (١٤٧) بلفظ: "أيكون المؤمن كذابا؟"، من حديث صفوان بن سليم مرسلا، وقال ابن عبد البر في التمهيد: "لا أحفظ هذا

ولم يرحص في الكذب إلا في الإصلاح بين الناس، وفي الحروب، وفي أحاديث العاطفة بين الزوجين. ولكن قد يكون في المعاريض مندوحة من الكذب إذا لم يترتب عليها ضياع حق لمعين، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم الإسلام فيما يتعلق بالشذوذ الجنسي سواء بين الرجال والرجال أو بين النساء والنساء بالنسبة لمن يدرسون الإسلام ويريدون أن يكونوا مسلمين؟

الأصل في العلاقة الجنسية المشروعة أنها تكون بين الرجل وزوجه، ويشرع لهما في هذه الحالة كل صور الاستمتاع إلا الإتيان من الدبر فإنه لا يشرع، قال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿نساءؤمكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقداموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه﴾^(٢)، أي مستقبلات ومستدبرات ما دام ذلك في صمام واحد. ويجب تعليم ذلك لكل من يريد الإسلام وعليه الإقرار بذلك والتزامه ليكون مسلماً، فإن ضعف في المستقبل وسقط في شيء من المخالفة فباب التوبة مفتوح، فمن تاب تاب الله عليه، ومن أصر على خطيئته فأمره إلى الله عز وجل: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، والله تعالى أعلى وأعلم.

لكوني في السجن منذ عدة سنوات بعيداً عن زوجتي أشعر أحياناً برغبة جنسية جامحة، فهل يرخص لي في الاستمنا؟

الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن"، وقال الألباني: إسناده صحيح مرسل في كتاب الذب الأحمد برقم ٤٣.

١- سورة المؤمنون: ٦، ٥.

٢- سورة البقرة: ٢٢٣.

لا يجوز قضاء الوطر إلا مع الزوجة، لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾^(١)، فكل استمتاع خارج هذا الإطار فهو محرم، ومن يتصبر يصبره الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾^(٢).

وننصحك بما نصح به رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يستطيع الباءة وهو الصوم، فإنه يكسر الرغبة ويخفف الشهوة، قال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^(٣).

ويبقى أن من بلغ به الأمر مبلغ التيقن من الوقوع في الزنا أو اللواط إذا لم يستفرغ شهوته بهذا الطريق فلا شك أن مفسدة الاستمناة دون مفسدة الزنا أو اللواط، ويكون الترخص في ذلك من قبيل دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، والله تعالى أعلى وأعلم.

عندما يغادر المسلم رجلاً كان أو امرأة السجن ولا يملك مالاً، ولا مكاناً يعيش فيه، ولا توجد أسرة تؤويه، ولا أحد يساعده، هل يجوز له أن يرجع ليعيش مع صديقه أو لتعيش مع صديقها؟

١- سورة المؤمنون: ٦،٥.

٢- سورة النور: ٣٣.

٣- أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن فات على نفسه العزبة (٤/١٢٧، ١٩٠٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة (٢/١٠٩)، ج ٣، كلاهما عن ابن مسعود.

لا يحل للمسلم أن يعيش مع امرأة أجنبية ولا للمسلمة أن تعيش مع رجل أجنبي؛ فإن الله تعالى قد حرم الزنا وما يدعو إليه من الخلوة والمباشرة والاختلاط ونحوه، وذلك من كبائر الإثم وفواحش الذنوب، ويجب على الجالية المسلمة أن تستقبل هؤلاء العائدين من السجن وأن توفر لهم المأوى والإعاشة المناسبة إلى أن يرزقهم الله من فضله، وعلى هؤلاء أن يصدقوا الله في توبتهم وأن يحسنوا الظن به عز وجل، وأن يكثروا من دعائه والضرعة إليه، ولهم أن يلجؤا بعد ذلك إلى المساجد والمراكز الإسلامية لسط قضيتهم وطلب العون من إخوانهم، وسيجعل الله لهم فرجا ومخرجا بإذن الله ، قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾^(١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

من الحالات التي عرضت علينا أن امرأة مسلمة حملت من عدة رجال جامعوها في أسبوع واحد وهي لا تدري من أبو حملها! فهل لها أن تسقط هذا الحمل خشية الفضيحة والعار؟ وما حكم توبتها؟ وإلى من ينسب الولد؟ نرجو رؤية شرعية من خلال معرفة هذه الأمور خاصة في هذه البلاد؟

إذا نفخت الروح في الجنين فقد اتفق أهل العلم على حرمة إسقاطه مهما كانت الملابسات، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين، فهذه هي الحالة الوحيدة التي يتسنى فيه إسقاط الجنين بعد هذه المرحلة، أما قبل ذلك فالأمر في موضع النظر الفقهي، والفقهاء ما بين موسع ومضيق، وأولى هذه الأقوال بالصواب هو القول بأن الأصل في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه هو

١ - سورة الطلاق: ٢، ٣.

المنع لأنه مخلوق بصدد الحياة، وقد انعقدت له بدايات أسبابها ففارق العزل من هذه الناحية، اللهم إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة ظاهرة فإنه يجوز حينئذ مع الكراهية، وعلى هذا فيتوقف الإجابة على هذا السؤال على معرفة عمر الجنين في رحم هذه المرأة فإن كان لا يزال في بداياته، وأنس المفتي منها توبة وندامة ورغبة في إصلاح ما أفسدت، وكان في إفتائها بذلك ما يعينها على التوبة ويهيئ لها التكيف مع المجتمع من حولها فلا حرج إن شاء الله، أما إذا كانت لا تزال سادرة في غيها آبقة على رها فلا جدوى في الإفتاء لها بذلك، لأنه يهيئ لها الطريق لجولة جديدة مع الإثم، وقد عرفت المخرج من الفضيحة ووجدت طريقا قاصدا إليه!!

أما التوبة فإن باها مفتوح على مصراعيه لمن شاء، فإن الله ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وييسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، فهو لا يقنط أحدا من رحمته، ولا يغلق باب التوبة إليه في وجه أحد، وقد قال تعالى فيمن أشرك وقتل وزنا: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾^(١).

أما الولد فلا يثبت له نسب لأحد من هؤلاء الزناة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٢)، ولأن النسب نعمة والنعمة لا تنال

١- سورة الفرقان: ٦٨، ٦٩، ٧٠.

٢- أخرجه مسلم كتاب الرضاع برقم (١٤٥٧)، والنسائي، باب الطلاق برقم (٣٤٣٣، ٣٤٣٠)، وأبو داود، باب الطلاق برقم (١٩٣٥)، وابن ماجه باب النكاح برقم (١٩٩٤)، وأحمد باقي مسند الأنصار في مواضع برقم (٢٤٨٩٩، ٢٤٨٠٨، ٢٤٧٠٧، ٢٤٤٦٤، ٢٣٨٢٧، ٢٢٩٥٧)، ومالك في كتاب الأفضية (١٢٢٤)، والدارمي في النكاح في موضعين برقم (٢١٣٩، ٢١٣٨).

بالمعصية، وإنما هو ابنها ينسب إليها لأن أمومتها له متيقنة، أما هؤلاء الزناة فلما لم تكن فراشا شرعيا لأحد منهم لم تصح نسبته لواحد منهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم وضوابط مشاركة النساء في منظمات مثل (كير)؟

كير منظمة أنشئت للدفاع عن حقوق المسلمين ودفع ما يلحقهم من مظالم بسبب الكراهية والتمييز العنصري في هذا البلد، وهذه أهداف نبيلة، والمشاركة في تحقيقها للقادر على ذلك قريبة ترجى عليها المثوبة من الله عز وجل، وللمشاركة فيها - شأن المشاركة في غيرها - ضوابط شرعية لا بد من التقيد بها سواء بالنسبة للرجال أو النساء، وهي تتمثل بالنسبة للنساء - إن دعت الحاجة إلى مشاركتها - ما يأتي:

- الالتزام بالحجاب الشرعي.
- تجنب الخلوة بالأجانب والسفر بغير محرم.
- الالتزام بالوقار والجدية، وتجنب التبذل والخضوع بالقول.
- أن لا يكون ذلك على حساب إضاعة واجبات أخرى أكثر فرضية أو أكثر تعينا من هذه المشاركة، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز لامرأة صغيرة في العمر ومحتجة أن تخاطب الجمهور مباشرة؟

لقد تضمن الجواب عن السؤال الأول جوابا عن هذه المسألة، ونلخصه فنقول: إن مست الحاجة إلى هذه المخاطبة، ولم تكن مفتعلة، والتزمت الفتاة بالحجاب وبأدب الإسلام في الخطاب فلا حرج، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز لرجل تدريس نساء بالغات اللغة العربية مع التنبيه للخلوة؟ وإذا كان

الحكم بالجواز، فهل يختلف الحكم إذا كن غير مسلمات؟

لا حرج في أن يتولى الرجل تدريس النساء البالغات سواء أكن مسلمات أم غير مسلمات إذا انتفت الخلوة وأمنت الفتنة، ويحسن أن توكل هذه المهمة إلى الشيوخ وأن لا يتصدر لها الشباب، فإن هذا أقطع للذريعة إلى الفتنة، وأبعد عن الريبة، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يعتبر رأي القرضاوي في جواز سماع الموسيقى رأي شاذ عند علماء السلف؟ (مع استثناء ابن حزم) وذكر من أباح ذلك من السلف إن وجد؟ وهل يجوز للمسلم أن يعمل بهذا الرأي؟

بعد الاتفاق على تحريم ما اقترن بحرام أو اتخذ وسيلة إلى الحرام، أو أوقع في الحرام من المعازف والملاهي نقول:

المعازف - وهي آلات اللهو - موضع جدال عريض بين أهل العلم، نظرا لأن جل ما ورد في تحريمها من النصوص لا يخلو من مقال، وما صح منها ليس صريحا في تحريمها، فالقول بانعقاد الإجماع على منعها أو إجازتها مجازفة، بل الناس فيها ما بين مجيز ومانع ومفصل، وقبل الخوض في الإشارة إلى هذا التفصيل لا بد من التأكيد على ما سبقت الإشارة إليه واستهلال الحديث به وهو أن هذا الخلاف لا يدخل فيه ما يجري في واقعنا المعاصر من حفلات الغناء الماجنة التي يختلط فيها الرجال بالنساء وتنتهك فيها المحرمات، فتقترن بالحرام، وتكون ذريعة له، وقد توقع فيه، فهذا الذي لا يشك عاقل في تحريمه، وهو ليس داخلا معنا هنا في محل النزاع.

ففي المغني لابن قدامة تفصيل في الملاهي وبيان لما ذهب إليه من أنها على ثلاثة أضرب: محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادته، وضرب مباح وهو الدف فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه

بالدف“^(١)، وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح وهو مكروه للرجال على كل حال.

وأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك لم يكره لأنه ليس آلة طرب ولا يطرب ولا يسمع منفردا بخلاف الملاهي ومذهب الشافعي في هذا كمنهنا^(٢).

قلت: وتخصيص النكاح لا وجه له، لما صح من أن جارية سوداء جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال لها: **”إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا“** فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **”إن الشيطان ليخاف منك يا عمر!“**^(٣).

١- أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر وصف النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة (٣٧٤/٩)، حديث رقم (٤٠٦٦)، بلفظ: **”ثم أعلنوا النكاح“**، دون ذكر لقبته، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٠/٢)، حديث رقم (٢٧٤٨)، وذكره بلفظ: **”ثم أعلنوا النكاح“** فقط، وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وذكره في مجمع الزوائد (٢٨٤/٤)، وقال عقبه: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات بلفظ: **”أعلنوا النكاح“** دون ذكر لقبته، وذكره ابن حجر في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب النكاح (٥٥/٢)، حديث رقم (٥٣١)، فقال: حديث أعلنوا النكاح، أخرجه الترمذي من حديث عائشة، وقال حسن، وفيه راو ضعيف لكنه توبع.

٢- المغني (٢٤٠/١٠)، وما بعدها.

٣- أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين، من حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه برقم (٢١٩١١)، بلفظ: **”إن الشيطان ليفر منك يا عمر“**، والترمذي باب مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٦٢٠/٥)، حديث رقم (٣٦٩٠)، وقال عقبه: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وصححه الألبان في صحيح الترمذي برقم (٢٩١٣).

وفي بدائع الصنائع للكاساني تفصيل يفرق فيه بين ما يحل منها وما يحرم: فقد جاء في معرض حديثه فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل: (وأما الذي يضرب شيئاً من الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشعراً كالقضيبي والدف ونحوه فلا بأس، وإن كان مستشعراً كالعود ونحوه سقطت عدالته، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه)^(١)، وقد جاء قريب من هذا القول في حاشية ابن عابدين^(٢).

ومما نقل عنه الإباحة الغزالي في الإحياء وعبد الغني النابلسي أحد فقهاء القرن الحادي عشر وله في ذلك رسالة: (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) وقد قرر فيها أن الأحاديث التي استدلت بها القائلون للتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد يخلو حديث من ذلك، ثم قرر إن سماع الأصوات والآلات المطربة إذا اقترن بشيء من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع في المحرمات كان حراماً، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً في حضوره وسماعه وتعلمه.

وبالمناسبة فإن أكثر الناس توسعوا في هذا الباب هم المتصوفة، فإنهم يتجاوزون به حدود الترويح عن النفس إلى اتخاذه قرينة من القربات إن حسنت فيه النية باعتبار ما يثره في النفس من مشاعر الوجد وما يوقظ فيها من أحاسيس الهيام التي يقولون إنهم يتوجهون بها نحو الله ورسوله! على حد قول القائل: (كل يغني على ليلاه!!)

وقد فصل الشوكاني رحمه الله القول في هذه المسألة في كتابه نيل الأوطار في المجلد الثامن باب ما جاء في آلة اللهو، وعرض أدلة المانعين والمجيزين، وأبطل دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع، وانتهى إلى القول بأنها من المتشابهات التي ينبغي أن يتركها من أراد أن يستبرئ لدينه وعرضه، يقول رحمه الله بعد عرض مسهب

١- البدائع: (٦/٢٦٩).

٢- حاشية ابن عابدين: (٤/٣٨٩).

ومفصل لآراء المانعين والمجيزين: وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح: "ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه"^(١)، ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والحدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية، وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف! وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتل دمه مطلول وأسير بميموم غرامه وهيامه مكبول، نسأل الله السداد والثبات، ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع.

ومن فصل القول كذلك في هذه المسألة شيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق في كتابه بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة في المجلد الخامس ص ٤٠٧ وما بعدها، والذي انتهى إليه الشوكاني هو الذي تميل إليه النفس في هذه المسألة والله تعالى أعلى وأعلم.

ثم يبقى بعد هذا، الحديث عن مدى جواز التقليد في الآراء الضعيفة أو الشاذة فنقول: إن المستفتي لا يخلو حاله من أن يكون عاميا أو طالب علم.

فإن كان عاميا ففرضه أن يسأل أهل الذكر، لقوله تعالى: ﴿فاسئلو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٢)، فعلى من نزلت به نازلة من العوام أن يرفعها إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى، وإن اختلفت عليه فتاوى المجتهدين أخذ بفتوى الأعلّم والأورع، ويعرف ذلك بالشيوع والاستفاضة، وهنا مجال لعذر بعض

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لعينه (١٥٧/١)، ج ٥٢، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣، ١٠٧)، كلاهما عن النعمان بن بشير.

٢- سورة النحل: ٤٣.

العامة إن وثقوا بأحد المنتسبين إلى العلم فقلدوه في بعض زلاته واجتهاداته الضعيفة أو الشاذة، فكما عذر العالم بخطئه وأثيب على اجتهاده وإن لم يصب فيه الحق؛ فإن العامي يثاب كذلك على سؤاله لمن وثق في دينه وعلمه، ويعذر بعدم علمه بخطأ إمامه، أما إن كان العامي صاحب هوى، وقد علم الله من قبله أنه لم يتجرد لطلب الحق، وإنما بحث عن يفتيه بما يهوى ويشتهي فهو آثم بذلك ولا يرتفع عنه هذا الإثم بتقليده هذا الإمام أو ذاك.

أما إن كان المستفتي طالب علم فإنه متعبد بطلب الدليل والمقارنة بين الآراء عند الاختلاف، وطلب الترجيح من أهل الفتوى، أو بذل الوسع في الترجيح بينها بما يبلغه جهده وطاقته، ثم العمل بما انتهى إليه سعيه في نهاية المطاف، ولا تثريب عليه إن أخطأ ما دام قد استفرغ وسعه وبذل جهده وطاقته، فإنه قد اجتهد الاجتهاد الذي يتسنى لمثله، واجتهد معذور على كل حال: أخطأ أم أصاب ولا يخفى أن أهل السنة لا يقرون بين الخطأ وبين الإثم فليس كل من اجتهد فأخطأ كان آثماً بخلاف أهل البدع الذين يؤثمون بل ويفسقون ويكفرون، ولهذا ارتبط تاريخهم بالصراعات والانقسامات فلم تأتلف لهم كلمة ولم ينتظم لهم شمل، بل كانوا في تشرذم دائم وفي تهارج مستمر.

وعلى هذا فالذين أطلقوا القول بإباحة المعازف والملاهي هم عندنا مخطئون، لأن نظرنا قد انتهى إلى أنها من المتشابهات التي ينبغي تجنبها، ولكننا لا نؤثمهم بالضرورة، لأنه لا اقتران بين الخطأ والإثم، وما ورد من تشنيع على بعض أصحاب الزلات في كتب أهل العلم فهو تشنيع على التقصير في الاجتهاد، وليس على مجرد الخطأ أو الزلل في ذاته.

والذين يقلدوهم على ذلك هم عندنا مخطئون، كذلك لأنهم قلدوا في أمر لا نعتقد بصوابه، ولكننا مرة أخرى نقول إنهم ليسوا آثمين: إن كان هذا هو مبلغهم

من العلم وقد علم الله منهم تجردهم لطلب الحق ورغبتهم في الاحتكام إلى الشرع والوقوف عند حدود الله عز وجل، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى اللباس والزينة

ما حكم الإسبال؟

الأصل فيما زاد على الكعبين من ثياب الرجال أنه محرم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار"^(١).

وقد عنون النووي في شرحه على صحيح مسلم فقال: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وساق فيه حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم" قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: "المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"^(٢).

وهذا الحكم عام في السروال والقميص ونحوه، وذكر إسبال الإزار وحده لأنه كان عامة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه. وقد ذكر النووي:

١- رواه البخاري في كتاب اللباس برقم (٥٧٨٧)، والنسائي في باب الزينة برقم (٥٢٣٦)، وأحمد، في باقي مسند المكثرين بأرقام (٧١٥٥، ٧٥١٩، ٨٩٥١، ٩٥٥٥، ١٠١٥١).

٢- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف (١٠٢/١)، عن أبي ذر، والترمذي في البيوع برقم (١١٣٢)، والنسائي في باب الزكاة برقم (٢٥١٧، ٢٥١٦)، وباب البيوع برقم (٤٣٨٢)، وباب الزينة برقم (٥٢٣٨)، وأبوداود برقم (٣٥٦٥)، وابن ماجه باب التجارات، برقم (٢١٩٩)، وأحمد في مسند الأنصار بأرقام (٠٣٥٥، ٢٠٤٣٦، ٢٠٤٦٤، ٢٠٥٠٧، ٢٠٥٠٧، ٢٠٥٦٤)، والدارمي في البيوع برقم (٢٤٩١).

أن ذلك قد جاء مبينا منصوفا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة"^(١).

وقيده بعض أهل العلم بما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، لما ورد من أبا بكر رضي الله عنه كان يتعاهد إزاره وكان يسقط منه ويتزل عن الكعبين فسأل في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إنك لست ممن يجرونه خيلاء، قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "المسبل إزاره" فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر: "لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء" والخيلاء الكبير، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يفرض علي المرأة المسلمة المسجونة ارتداء ملابس الحجاب الشرعي رغم أنها محتجزة بالسجن؟

أحكام الإسلام تلزم المسلم أينما كان، فوق أي أرض وتحت أي سماء، فما أمكن إقامته منها فعليه إن يبادر بإقامته على الفور، وما استضعف دون إقامته فإن

١- أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٦٦٥)، كتاب المناقب، وأبو داود رقم الحديث (٤٠٩٤)، كتاب اللباس باب في قدر موضع الإزار، والترمذي، رقم الحديث (١٧٣٠)، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية جر الإزار، وسنن النسائي، رقم الحديث (٥٣٣٤)، كتاب الزينة باب إسبال الإزار، وابن ماجه، رقم الحديث (٣٥٧٦)، كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو، وأحمد رقم الحديث (٦٤٠٦)، مسند المكثرين من الصحابة باب باقي المسند السابق .

الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وعليه أن يسعى للخروج من هذا الاستضعاف ما استطاع سبيلا إلى ذلك. والمرأة المسلمة إن كانت مع نساء فقط فإن عورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل بالنسبة للرجل، من السرة إلى الركبة، وإن كانت بحضرة رجال أجنب فإن الجسد كله عورة، على خلاف في الوجه والكفين، والله تعالى أعلى وأعلم.

كثير من المسلمين والمسلمات الجدد تكون بهم بقية من بقايا الجاهلية كالوشم، فهل يلزمهم إزالته؟ وكذلك منهم من يكون متحليا بخواتم وأساور وأقراط في مواضع مختلفة من الجسم، فهل يتعين عليهم رفع ذلك كله؟

الوشم محرم في الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواشمة والمستوشمة"^(١)، وينبغي إزالته لمن قدر على ذلك بغير مفسدة، ولا مضرة تلحقه، فإن تعذر ذلك كان في دائرة العفو ورفع الحرج، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، والإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها .

أما التحلي بالذهب فهو مشروع في حق النساء على أن يكون بالمعروف، وبما لا يتضمن تشبها بالكافرين، وأما الرجال فقد حرم الله عليهم التحلي بالذهب، وأجاز لهم اتخاذ خاتم الفضة، وما وراء ذلك فهو على أصل النهي والمنع إلا أن تدعو إلى استخدامه حاجة ماسة أو ضرورة ملجئة كاستخدام السن من الذهب أو الأنف من الذهب عند عدم توفر البديل المشروع من غيره، والله تعالى أعلى وأعلم.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن (١٠/٤٤٧، ٥٩٣١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣/١٦٧٧، ١١٩)، كلاهما عن ابن عمر.

كثير من المسلمين في السجون يطيلون شعورهم ويضفرونها ضفائر كثيرة على أشكال خاصة كالنمط الإفريقي مثلا، فما سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؟

السنة أن من كانت له جمعة فليكرمها، وقد كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم يضرب إلى شحمة أذنه، وربما وصل إلى منكبه، وكان يفرقه من المنتصف، ولكنه كان في غالب أحواله يرتدي العمامة صلى الله عليه وسلم.

وفي الجملة فإن على الرجل أن يعتني بشعر رأسه بالمعروف بما لا يتضمن تشبها بالنساء، ولا تشبها بالكفار ولا بأهل الخلاعة والفجور، وما ذكرت في السؤال ليس من سمت أهل الدين، بل هو من سمت بعض الكافرين، فيجب الانكفاف عنه، فإن من تشبه بقوم فهو منهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

أريد أن أعفو لحيتي اتباعا للسنة، ولكن أخاف من سوء المعاملة من المسؤولين في السجن، أو من المعاملة غير العادلة من القضاة بسبب اعتقادي واتباعي للسنة، فما الذي يتعين علي أن أفعله؟

إعفاء اللحية سنة، بل فريضة لازمة، لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك في أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: ” اعفوا اللحى وأحفوا الشوارب خالفوا المشركين“^(١).

أما الخوف من سوء المعاملة أو الظلم بسبب اللحية فإن الذي يغلب على ظننا أن السجن لا يظلم عادة بسبب لحيته فحسب، وإنما يتوقف الأمر على

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٤٢١/١٠، ٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢٢/١) ج ٥٢-٥٤، كلاهما عن ابن عمر.

سلوكه مع جهة الإدارة وعلى تعامله مع رفقاته في السجن، فإن كان رفيقا حسن الخلق فنرجو أن لا يقع عليه ظلم من أحد .

وفي الجملة فإن الأمر يتوقف على مدى غلبة الظن في ذلك، فإن غلب على ظن السجين أنه سيضطهد ويظلم بسبب لحيته ولم يقو على ذلك، كان له أن يترخص في حلقها، ومن أخذ بالعزيمة وصبر على أمر الله واحتسب أجره على الله كان خيراً له، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما هو حكم الإسلام فيما قد يتعرض له بعض السجناء من تفتيش بعد تجريدهم من الملابس تماما أمام التزلاء؟

الأصل أن ذلك محرم، وقد سبق أن أشرنا إلى عورة الرجل بالنسبة للرجل وعورة المرأة بالنسبة للمرأة، ولكن السجن إكراه، والسجين مكره، وللضرورة في هذا المقام حكمها، فإذا أمكن أن يطالب بإعفائه من هذا التفتيش تعين عليه ذلك، وإلا كان في دائرة العفو، وإثمه على من أكرهه على ذلك، وعلى السجين المسلم أن لا يأتي من الأعمال والتصرفات ما يجعله يتعرض لهذا النوع من التفتيش الذي يكون غالبا من جنس العقوبات على بعض التصرفات غير القانونية، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى فقه الدعوة

هل يجوز للمسلم المشاركة في المجالس التي تقدم فيها الخمر، ويجتمع الناس فيها من ديانات متعددة ويصلون لآلهة متعددة؟

الأصل في هذه المجالس هو الاجتناب، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر، ومن صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور وبجالسه، ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾^(١)، وأحد التفسيرين في شهادة الزور أنها شهادة مجالس الإثم من الشرك أو المعصية، ويبقى للضرورة حكمها، على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز للمسلم المشاركة في اجتماعات لإعادة تأهيل مدمني المخدرات مع اعتبار أن بعض هؤلاء المدمنين من غير المسلمين وقد يتوجهون بدعوات وصلوات لغير الله أثناء هذه الاجتماعات؟

إذا كان المقصود الأصلي في هذه الاجتماعات هو تأهيل المدمنين نفسياً وطبياً بالأدوية والوسائل العادية، وكان ما يقع في بعضها من دعاء لغير الله من جنس الأعمال الفردية الشخصية التي يقوم بها أصحابها على مسؤوليتهم وليست فقرة أساسية عامة من فقرات البرنامج فيكون هذا من جنس العلاج المشروع، ولا حرج في حضور هذه الاجتماعات شريطة أن يجتنب ما يقع فيها من دعاء لغير الله ونحوه.

١ - سورة الفرقان: ٧٢.

أما إذا كان دعاء غير الله جزءا ملزما من أعمال الاجتماع، وفقرة أساسية عامة من فقراته فإنه لا يشرع له حضورها في هذه الحالة إذا كان غير قادر على اجتنابها لما يتضمنه ذلك من محذورين: المشاركة في دعاء غير الله وهو من أبطل الباطل، وحضور مشاهد الزور ومجالسه وهو من المنكرات القطعية، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجب على السجناء المسلمين أن يطعموا أو يكونوا أصدقاء لغير المسلمين؟

الواجب على المسلم أن يخالق الناس بخلق حسن، حيثما كان داخل السجن أو خارجه، في بلاد المسلمين أو خارج بلاد المسلمين، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق، وإن الرجل ليلبغ بحسن الخلق درجة الصائم القائم، وأول بركات حسن الخلق أنه يفتح لصاحبه مغاليق القلوب، ويؤلف عليه النفوس فتصغي إليه وتقدر منهجه ودعوته، ويكون ذلك طريقا قاصدا لقبولها للإسلام أو لحسن الظن به وعدم معاداته على الأقل، وقد أمرنا الله عز وجل بالبر والقسط بالمسلمين لنا من غير المسلمين، فقال تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾^(١)، وقد أوصانا الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم بالجار ولو كان من غير المسلمين، فقال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾^(٢)، والجار الجنب في بعض أوجه تفسيرها هو الجار غير المسلم، وكلنا يعلم قصة اليهودي الذي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم

١- سورة الممتحنة: ٨.

٢- سورة النساء: ٣٦.

وكان يرفق به ويحسن إليه ولا يقابل إساءته بمثلها وكان ذلك سببا في إسلامه، فالذي نوصي به هو حسن الخلق، فهؤلاء لهم حق الجوار وحق الدعوة، فحق الجوار يقتضي الإحسان إليهم، وحق الدعوة يقتضي الصبر عليهم ومداراتهم وتألف قلوبهم بالإحسان إليهم والتجاوز عن هفواتهم، والله در القاتل:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم
فطالما استعبد الإنسان إحسان

ولا تعارض بين هذا الذي نقول وبين الولاء الذي جعله الله وقفا على أهل الإسلام وهدهم، فإن الموالات المحرمة شيء وحسن الخلق الواجب والمأمور به شيء آخر، وعلى هذا فلا بأس بإطعام رفقاء السجن من غير المسلمين، فإن في كل ذي كبد رطبة أجر، ولا بأس بالإحسان إليهم تألفا لقلوبهم على الإسلام واستمالة لها على محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما ما ذكرت من الصداقة فإن قصد بها حسن الخلق في المعاملة فقد علم حكمه مما سبق، وأما إن قصد بها ما هو أبعد من ذلك من اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، وخاصة خلطاء يفضي إليهم المرء بمكنون نفسه ويسكن إليهم في مشورته وتدبير أموره دون بقية المسلمين فهذا الذي حرمه الله ورسوله، والله تعالى أعلى وأعلم.

مسلم يعمل في محلات خمر وقد تكون ملكا له فدعا بعض أقاربه وجيرانه إلى طعام وشراب فهل لهم أن يقبلوا دعوته وهل يحرم عليهم أن يشاركوه في طعامه وشرابه؟

لأقارب هذا المبتلى وجيرانه الامتناع عن إجابة دعوته، تثريبا عليه وإعلانا للبراءة من فجوره، وتأكيدا على أن ما يقترفه من المعاصي سبب لازدراء الناس له وازورارهم عنه، ويكون ذلك من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا، حتى آذن الله نبيه صلى الله عليه وسلم بتوبته عليهم، وهم كذلك تلبية دعوته مع بذل النصيحة

الواجبة له وتهديده بعدم تلبية دعوته مستقبلاً إذا استمر في هذا الإثم وأصر على هذه الخطيئة، وأي المسلكين كان أصلح له وأدعى لاتعاضه وانزجاره عن هذا الباطل فإنه يسلك معه، فإن للشارع مقصوداً في هذا المقام وهو انكشاف هذا المبتلى عن إثمه وانزجاره عن معصيته، وإذا عرف مقصود الشارع في قضية ما وتعددت الطرق إليه فإنه يسلك في تحصيله أوصل الطرق إليه، ولكن الطعام في ذاته لا يجرم، وإنما إثمه على من اكتسبه، والحرمة تتعلق بذمته وحده، وهكذا الطعام المتولد عن المكاسب الخبيثة، أما إذا كان المال مسروقاً أو مغتصباً وعلم له مالك معين فلا يحل لأحد أن يأكل منه، ولا تيراً الذمة إلا برده إلى صاحبه أو الإعانة على ذلك لمن قدر، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل تقبل التبرعات للمراكز والمدارس الإسلامية من رجل عرف منه أنه يبيع الخمر والخنزير؟ وهل للإمام أو لجنة المسجد أن تدعوه إلى التبرع كما تدعو غيره؟

بيع الخمر والخنزير من الحرمات القطعية بالإجماع، والمتورط في ذلك آثم وظالم لنفسه بلا نزاع، ومن حقه على الجالية من حوله أن تنصح له وأن تثرب عليه بما يحمله على الانتهاء عن ذلك، وقد يتخذ ذلك صورة إهماله وعدم قبول صدقته وعدم دعوته إلى المحافل العامة التي تعقد لهذا الغرض، بل قد يلزم ذلك إذا تعين سبيلاً لإعلان البراءة من باطله والتأكيد على حرمة، أو خشية من ملاينته أن يتوهم أنه يقبول صدقته يرتفع عنه إثم التورط في هذه الحرمات، كما تفعل بعض الرافضات في بلاد المسلمين حيث تقيم بعض موائد الإفطار الجماعي في شهر رمضان ظناً منها أنها تتطهر بذلك من آثامها وأحوالها وإن بقيت مصرة على ذلك فيما يستقبل من الزمان، أو خشية أن يتوهم بعض العامة وأشبه العامة أن له في مسلكه هذا مندوحة، أو أنه مما لا ينكر على مثله، ذلك أن للتثريب على أصحاب

البدع والمعاصي مقصودا شرعيا يتمثل في زجر هؤلاء العصاة والمبتدعة، وزجر العامة من التشبه بهم، وصيانة الملة أن تلتبس ببعض البدع أو المخالفات، وهذه القطيعة المعلنة لا تمنع من بقاء التواصل معه من قبل بعض أهل العلم قياما بالنصيحة الواجبة، أو قبول صدقته سرا مع الاستمرار في بذل هذه النصيحة له، والإبقاء على حد أدنى من تواصله مع جماعة المسلمين، حتى لا تحمله القطيعة العامة على الانفصال الكامل عن الجماعة.

والخلاصة: أن عدم قبول صدقته من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس من جنس حرمة قبول هذه الأموال في ذاتها منه لأن سبيله إلى التوبة من المال الحرام المتولد عن المكاسب الخبيثة أن يتخلص منه بتوجيهه إلى المصارف العامة، فمآل هذه الأموال عند التوبة إلى المؤسسات الإسلامية تخلصا من المال الحرام أو تطهرا مما شاب كسبه من المآثم والمخالفات، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم دعوة غير المسلمين في المسجد لمحاضرة المسلمين في بعض الأمور المهمة أو بهدف تعريفهم بحاجات المسلمين؟ وما هو الحكم إذا كان المتحدث امرأة؟

دعوة غير المسلمين إلى مجامع المسلمين فيه تفصيل :

فإن تضمن مصلحة ظاهرة للمسلمين ولم يقابل بمفسدة راجحة، فلا حرج في ذلك، ويجتهد في تقليل مفسده قدر الطاقة، ولا سيما إذا كان المتحدث امرأة فينبغي الاجتهاد في تقليل الذريعة إلى الفتنة وترتيب المجلس بما يمنع الاختلاط ما أمكن. ومن أمثلة ذلك ما يحدث هذه الأيام في أعقاب الاعتداءات التي تقع على بعض أفراد الجالية المسلمة من قبل المتعصبين من غير المسلمين في بعض المناطق، حيث يأتي بعض المسؤولين ليعلن إنكاره لهذه الاعتداءات والتنديد بأصحابها، أو

ليبين حقوق المسلمين القانونية وكيفية الدفاع عنها في حال الاعتداء ونحوه، أو ليقدم علما دنيويا نافعا للمسلمين تعين مثله لتقديمه.

وإن تضمن مصلحة ظاهرة للدعوة، ولم يقابل كذلك بمفسدة راجحة، فهذا أيضا بدوره لا حرج فيه، ما استصحب أصحابه النية الصالحة ابتداء ودواما، ما دام المقصود الجملي في نهاية المطاف هو الدعوة إلى الله عز وجل وإظهار دينه على الدين كله. ومن الأمثلة على ذلك ما يحدث في المناظرات التي تقع في المساجد أو الكنائس لبيان الحق وإقامة الحجة، أو اللقاءات التي تمهد لذلك، وتبعد الطريق إليه، ونحو ذلك من اللقاءات التي تدور في فلك الدعوة وبرامجها.

والذي يقدر هذه المصالح هم أهل الحل والعقد في المسجد، وبقية الجالية عيار عليهم في ذلك تنصح لهم وتسددهم، فإن هذا الباب كما هو معلوم مزلة أقدام ومدحضة أفهام، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

أما إن خلا عن شيء من ذلك، وكان لمجرد التواصل مع غير المسلمين، أو تعظيمهم وإظهار التودد إليهم دون مصلحة ظاهرة للمسلمين أو مصلحة ظاهرة للدعوة، فإن الأصل في ذلك هو الحظر، لعموم النصوص التي توجب موالاتة المؤمنين، وتنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء أو بطانة من دون المؤمنين، ولما يجب للمساجد من حرمة وتوقير، والله تعالى أعلى واعلم.

ما حكم التعاون مع مساجد مختلف مع إدارتها في المنهج (وحدة الأديان) هل يجوز الإعلان عن حفل لجمع التبرعات لهم؟

الذي يجمع بين محاب الله ومساخطه يوالى من وجه ويعادى من وجه، فيوالى باعتبار أصل إيمانه وعلى قدر ما فيه من البر والطاعة، ويعادى على قدر ما فيه من الفجور أو البدعة، فهؤلاء الذين هم على بدعة في اعتقادهم لهم نصيب من الموالاتة باعتبار أصل إيمانهم بالله ورسوله، فلا يسلمون إلى الكفار، ويغاثون عند الشدائد،

ويدعى لهم بالهداية في الحياة، ويترحم عليهم بعد الممات، وباعتبار ما هم فيه من البدعة أو الضلال يحذر من بدعتهم، ولا يعانون في مقام يزدادون به قوة في نشر هذه البدعة وتمكنا من فتنة الناس بها. وقد تكون المصلحة في الدعوة إلى السنة وتعليم أصولها للناس دون التصدي إلى أشخاص أو إلى مؤسسات أملا في استعادة بعض هؤلاء، وحرصا على عدم إغراء العداوة والبغضاء بين المنتسبين إلى القبلة في واقع حرج دقيق تمس الحاجة فيه إلى التألف والمدارة وتراص الصفوف واجتماع الكلمة.

وعلى هذا فقد يعانون في مقام بلغ بهم الحرج مبلغ الحاجة إلى الغوث العاجل، كالخوف من مصادرة المسجد أو إغلاقه من قبل غير المسلمين، فأأن يبقى هذا المكان مفتوحا في أيدي مبتدعة من المسلمين خير من أن يصادر وتؤول ملكيته لغير المسلمين، أو حاجتهم إلى دعم ومؤازرة في مواجهة اعتداء وقع عليهم من غير المسلمين، ومست الحاجة إلى أموال تجمع لهذا الغرض ونحوه.

ولا يعانون في مقام آخر يجمعون فيه أموالا لتمويل أنشطة دعوية وبرامج فكرية تتضمن ترويجا لباطلهم ونشرا لبدعتهم وأباطيلهم، وبهذا يتحقق فينا قول الله عز وحل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١).

والأصل في هذا كله ما تقرر في الأصول من أن مبنى الشريعة على تحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين، والله تعالى أعلى وأعلم.

**هل يجوز حضور مناسبات قومية بهدف إثبات حضور المسلمين مثل عيد ميلاد
مارتن لوتر ونحوه؟**

١ - سورة المائدة: ٢.

الأصل في الأعياد أنها من جملة المناسك، وأنه لا يشرع للمسلم الاحتفال إلا بالأعياد الشرعية: الفطر والأضحى سواء في بلاد المسلمين أو في خارجها، لا يستثنى من ذلك إلا إذا تعين حضورها طريقاً لدفع مفسدة محققة أو غالبية، أو تمحض القصد فيها لعمل دعوي لا يتسنى القيام به إلا من خلال هذه المناسبات. وهذا مقطوع به في كل ما كان له جذور دينية من هذه الأعياد، أما المناسبات القومية فالأمر فيها أخف، ويبقى أن الأصل العام هو تجنب المخالطة للقوم في أعيادهم إلا ما كان من ذلك دفعا لمفسدة محققة أو غالبية، أو تحصيلاً لمصلحة دعوية ظاهرة، والله تعالى أعلى وأعلم.

إذا دعونا غير المسلمين إلى المسجد فكيف نتصرف مع النساء اللاتي يأتين إلى المسجد بلباس غير محتشم، وكذلك مسألة الاختلاط الشديد؟

القيام بالدعوة واجب لا سبيل إلى تركه، وسبيله التواصل مع الآخرين، وإسماعهم، والسماع منهم، والاحتكاك المباشر بهم، وغير المسلم ما دام لا يزال على دينه الفاسد لا يتسنى إلزامه بالشرائع من حجاب واحتشام وغيره، فلا يبقى إلا القول بأن هذه مفسدة مؤقتة يصبر عليها ويجتهد في تقليلها، ومن وسائل تقليلها ما يلي:

- التنبيه برفق على هؤلاء المدعويين على ضرورة التقيد بأداب زيارة المساجد، ومنها الاحتشام في الثياب، والوقار وعدم التبذل في الحديث.
- تخصيص مواقيت لهذه الدعوات لا يحضرها من يتوقع افتتانه بما يقع فيها من تبرج واختلاط.
- تقليل فترة المكث في المسجد، فقد يكفي بالزيارة العابرة للمسجد، ثم يدعى الجميع إلى قاعة تخصص لمثل هذه المناسبات بعيدة عن المصلين صيانة لحرمة المساجد من ناحية، وتقليلاً للذريعة إلى الفتنة من ناحية أخرى.

• حسن ترتيب المكان بحيث يعين على تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الانضباط ما استطعنا سبيلا إلى ذلك. والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز للسجين المسلم أن يتلقى أو أن يرسل بطاقات التهنئة لعائلته في الأعياد؟

أعياد المسلمين هي الفطر والأضحى، وما وراء ذلك فهو من البدع والتشبه بغير المسلمين، فإن الأعياد من جملة المناسك، وقد قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا أهل الإسلام"^(٢).

ويجوز للمسلم أن يهنئ أقرباءه من المسلمين بهذه الأعياد، أما غير المسلمين فله أن يبرهم ويصل رحمهم في كل وقت، وبأي نوع من أنواع البر المشروع، ولا يعد ذلك من الولاء المحرم، فقد قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣)، وليس من البر المشروع أو الواجب التهنئة بالأعياد البدعية والأعياد غير الإسلامية، فإن الأعياد - كما سبق - من جملة المناسك، وفيما وراء ذلك من أنواع البر الأخرى متسع للصلة الواجبة. والله تعالى أعلى وأعلم.

لقد أصبحت الآن مسلماً، فما هي واجباتي تجاه عائلتي؟

١- سورة الحج: ٦٧.

٢- أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٢/٥٤٠، ٩٥٢)، عن عائشة رضى الله عنها.

٣- سورة الممتحنة: ٨.

نحمد الله جل وعلا أن منَّ عليك بنعمة الإسلام ونسأله لك التوفيق والثبات، ونقول لك يلزمك تجاه عائلتك أن تصل رحمهم، وأن ترهم وتقسط إليهم، فقد قال تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾^(١)، وقال في الوالدين خاصة: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي﴾^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «إلا رحما أبلها ببلالها»^(٣).

كما يلزمك أن تجتهد في دعوتهم إلى الإسلام لعل الله أن ينقذهم بك من النار، وقد رأينا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على دعوة ذوي رحمه إلى الإسلام، على الرغم مما كان من إصرار بعضهم وعدم استجابته، من ذلك على سبيل المثال ما كان من دعوته لعمه أبي طالب إلى الإسلام وإلحاحه عليه في ذلك حتى وهو على فراش الموت، ولكن لم تسبق له من الله السعادة، فمات على ملة عبد المطلب!، والله تعالى أعلى وأعلم.

لقد أصبحت مسلما في السجن أثناء قضاء فترة العقوبة، وعائلي لا توافق على إسلامي، فكيف أرضي الله عز وجل وأحافظ في نفس الوقت على حسن علاقتي مع عائلي؟

١- سورة الممتحنة: ٨.

٢- سورة لقمان: ١٥.

٣- أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها رقم (٥٥٣١) وفي كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب بسياق آخر نحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم (٣٠٣).

طاعة الله عز وجل مقدمة على طاعة من سواه، ومن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، فاثبت على إسلامك وعلى طاعتك لله عز وجل وحرصك على مرضاته، ثم اجتهد بعد ذلك في برك بأهلك وصلتك لرحمهم بالقدر الذي لا يوقعك في سخط الله عز وجل ومعصيته، ألن حديثك لهم، وارضخ لهم من مالك، وأحسن إليهم ما استطعت واجتهد في دعوتهم إلى الله عز وجل، واذكر قول الله تعالى في العلاقة بالوالدين: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي﴾^(١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز لمن اعتنق الإسلام أن يشارك مع أفراد عائلته غير المسلمين الاحتفال بأعياد الميلاد بنية التواصل الاجتماعي معهم؟

أعياد الميلاد كما لا يخفى أعياد دينية في الأصل، والمشاركة فيها مشاركة في باطل، وفي منكر من القول والعمل، والإعانة على إحيائها والاحتفال بها لا يجوز، وقد قال تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾^(٢).

ويبقى حق القرابة في البر والصلة قائما فيما وراء ذلك مما أحله الله ورسوله، ويبقى حق الدعوة في تألف هؤلاء على الإسلام واستمالة قلوبهم عليه قائما كذلك بكل أنواع التألف المشروعة، وليس منها المشاركة في احتفالات أو طقوس دينية، ولا بأس بزيارتهم في أعقاب هذه الأعياد استغلالا للإجازة في الصلة والزيارة، لا يقصد المشاركة في هذه الأعياد أو التهئة بها، ويكون ذلك في أعقاب انتهاء هذه

١- سورة لقمان: ١٥.

٢- سورة الجاثية: ١٨.

الليلة التي يحتفلون فيها بهذه المناسبة، ولا بأس باستصحاب هدية عامة لا تحمل دلالة على الارتباط بهذه المناسبة، بل تكون من جنس الصلة العامة والهدية التي يستصحبها زائر لرحمه بعد طول غياب عنهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى الأسرة

ما تفسير الآية الكريمة ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم﴾^(١)؟

يعني تعالى ذكره بذلك: نساؤكم مزدرع أولادكم، فأتوا مزدرعكم كيف شئتم، وإنما عني بالحرث المزدرع، والحرث هو الزرع، ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلن حرثا، إذا كان مفهوما معنى الكلام، والمقصود: فانكحوا مزدرع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى. والإتيان في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع، فقد روي عن ابن عباس: ﴿فأتوا حرثكم أني شئتم﴾، قال: يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض. وعنه أيضا قوله: ﴿فأتوا حرثكم أني شئتم﴾، يعني بالحرث: الفرج، يقول: تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾^(٢)، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز للمسلم أن يستفيد ويتجاوب مع بعض الخدمات العائلية التي تقدم من خلال المعاهد والمجلات الإسلامية والتي تعين راغبي الزواج وتعرف بعضهم ببعض؟

١- سورة البقرة: ٢٢٣.

٢- سورة البقرة: ٢٢٢.

لا بأس من الاستفادة من هذه الخدمات ما دامت تجري على وفاق الشريعة، ولا تتضمن محظورا شرعيا، أي لا تشجع ولا تدعو ولا تتيح الخلوة المحرمة أو الاختلاط المنكر ونحوه، فإذا جرى هذا الأمر في نطاق الشرع فلا بأس من الاستفادة منه، وترجى المثوبة لمن قاموا عليه إذا أحسنوا فيه النية، والله تعالى أعلى وأعلم.

إذا نشب خلاف بين رجل وامرأته من المسلمين فهل يجوز لأحدهما أن يلجأ إلى القوانين والمحاكم الوضعية هناك ويترك الحكم الإسلامي على اعتبار أن المحكمة تعطي للزوجة نصف ما يملك الزوج في حين أن الإسلام لا يعطيها إلا النفقة ومؤخر الصداق فقط؟ وهل لو التجأت الزوجة إلى المحكمة تعتبر آثمة؟ وما حكم المال الذي تأخذه من زوجها بغير حق؟ وهل يجوز لرجل دين أن يفاوض بين الرجل وزوجته في حكم القاضي غير المسلم؟

الأصل هو حرمة التحاكم إلى القضاء الوضعي الذي لا يتحاكم إلى الشريعة، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام أم كان خارجها متى وجد البديل الشرعي القادر على استخلاص الحقوق ورد المظالم، وقد استفاضت النصوص في ذلك، وانعقد عليه إجماع أهل العلم، وكل الأدلة التي توجب الحكم بما أنزل الله وتبين كفر ونفاق من أعرض عن ذلك نصوص في هذا الباب، فإن العدول عن التحاكم إلى شرع الله مع إمكانه نفاق لا يجتمع مع أصل الإيمان، فقد قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين

يصدون عنك صدوداً^(١)، إلى أن قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً^(٢)﴾.

فإذا انعدم القضاء الشرعي وأمكن تحكيم أهل العلم وحملة الشريعة كان هذا هو المتعين وينبغي النزول على أحكامهم، والتسليم لهم في مسائل الاجتهاد، فإن قضاء القاضي وحكم المحكم يرفع الخلاف، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا خلا الزمان من السلطان الشرعي فإن الأمور موكولة إلى العلماء، ويصبح علماء البلاد ولاة العباد، وينبغي على الجاليات الإسلامية المقيمة في المجتمعات الغربية أن توفر الآليات التي تتيح للمتخاصمين أن يتحاكموا إلى الشريعة، وأن توفر لهم من يفصل في خصوماتهم بناء على أحكامها.

فإذا لم يتيسر ذلك لعدم نزول الخصم على حكم حملة الشريعة وكان لا يردعه إلا سلطان ذو شوكة فإن التحاكم إلى القضاء الوضعي في هذه الحالة لاستخلاص حق أو دفع مظلمة رخصة، ولا تثريب على من يلجأ إليه عندما يتعين سبيلاً إلى ذلك، لأن النصوص الواردة في نفاق وكفر من أعرض عن التحاكم إلى الشرع إنما كانت في واقع تهيأت فيه أسباب التحاكم إلى الشرع المطهر، وأعرض فيه من أعرض عن ذلك طائعا مختاراً، لتفضيله التحاكم إلى الطاغوت على التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول.

ولابد في هذه الحالة أن تكون مطالبه أمام هذا القضاء مشروعة، وألا يستحل من أحكامه إلا ما وافق الشريعة، فإذا مطلقه مدين مليء ورفع أمره إلى

١- سورة النساء: ٦٠-٦١.

٢- سورة النساء: ٦٥.

القضاء الوضعي فليس له إلا المطالبة بأصل الدين، فإن قضى له ببعض الفوائد الربوية فليس له أن يستحل منها شيئاً لمخالفتها للشريعة.

وبناء على ما تقدم فليس لهذه الزوجة الراغبة في الطلاق أن تلجأ إلى القضاء الوضعي لأنه سيعطيها أكثر مما تعطيها الشريعة، فإن فعلت ذلك فهي آثمة، وإن استحلته كانت متلبسة بعمل من أعمال الكفر الأكبر، وما تأخذه من مال زوجها على خلاف الشريعة يعتبر سحتاً ومالاً حراماً، لا يحل لها تموله ولا تملكه، ولا يطيب لها مهما تقادم الزمن.

وإذا لجأت الزوجة إلى تحكيم القضاء الوضعي وقضى لها بما لا تقضي لها به الشريعة، وأصررت المرأة على هذا الباطل ورآي بعض المصلحين التدخل لمفاوضة هذا المرأة للتنازل عن بعض مما قضى لها به وليس لها فيه حق شرعي فلا بأس بذلك، ويكون من جنس تقليل المفاسد وتخفيف المظالم في حدود الوسع والطاقة، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ومن تدخل بهذه النية أجر، لما هو معلوم من قيام الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها ومنع المفاسد وتقليلها.

ويبقى بعد هذا النظر في تسوية الحقوق المالية المترتبة على تداخل المعاملات المالية في فترة انعقاد الزواج، فإذا كان الزوجان يعملان، ومن مجموع أموالهما التي تحصلت عن عملهما معا تملكها بيتا أو عقارا ونحوه فإن هذا ينشئ لها حقا في هذا البيت أو العقار بعيدا عن الحقوق الشرعية المترتبة على هذا الطلاق، وتسوى هذه المسائل وأمثالها من خلال تحكيم شرعي يجمع بين أهل العلم وأهل الخبرة، ويتوخى فيه أطرافه العدل فلا وكس ولا شطط، والله تعالى أعلى وأعلم.

امرأة أمريكية مسلمة تشتكي سوء معاملة زوجها وتطلب مخالفته ولكن زوجها أبي بدعوى أنه يحبها وأنها أم أولاده، فقالت الزوجة: إما أن يخالعي وإما أن

١ - سورة التغابن: ١٦.

أرتد عن الإسلام!! فهل تلزم مخالعتها في هذه الحالة؟ وهل يعتبر الإمام هو القاضي الذي ينفذ الحكم بذلك؟

بادئ ذي بدء ننصح للأزواج الذين اقترنوا ببعض المسلمات الجدد أن يحسنوا إليهن، وألا يكونوا سببا في فتنتهن، فإن هذا من كبائر الإثم وموبقات الذنوب، وحسبهم من الشر أن يكونوا سببا في فتنه مسلمة عن دينها وردتها عن الإسلام!.

كما ننصح للمرأة أن لا تكون ممن يعبد الله على حرف إن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة! وعليها أن تفرق بين الإسلام وبين ممارسات بعض من ينتسبون إليه ويقتربون عن هوى أو جهالة بعض ما حرمه الله عليهم، وأن عليها أن تصون دينها عن الزج به والمساومة عليه في الخصومات والنوازل، فإن المؤمن الحق هو الذي يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار، وأنها إن فعلت ما تهدد به فإن شؤم ذلك ومغيبته تختص بهما ويقع على عاتقها وحدها مغارمه في الدنيا والآخرة!

كما نذكر هذه الزوجة وسائر النساء عامة أن أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة.

وبعد هذا كله نقول: إنه يتعين على الزوج والحال كذلك أن يجيب زوجته إلى ما سألته من الخلع إن هو لم يوفق في استمالتها وردھا عن ذلك، وليس له أن يمسكها ضاررا وليس لأحد أن يعينه على ذلك، وإن كان قد عجز عن إمساكها بالمعروف فينبغي أن لا يعجز عن تسريحها بإحسان، وللحياة الزوجية طريقتان لا ثالث لهما ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١).

١ - سورة البقرة: ٢٢٩.

وللمراكز الإسلامية - وفي حدود ما تسمح به القوانين السائدة - ولاية التطبيق على الزوج المضار ولكن بعد أن تستوفي جميع الإجراءات المطلوبة للصلح والتوفيق، وإعطاء المهلة الكافية لكل طرف لكي يتدبر موقفه بعيداً عن مشبوه العواطف وتشنجات الأهواء، ولا ينبغي للقائم على ذلك من الأئمة أن يعجل في ذلك فإن المحاكم المعاصرة بما تملكه من سلطة وقدرة على الإلزام تضرب آجالاً مناسبة للمتنازعين، وقد تغالي في تقديرها عمداً على أمل أن يثوب كل منهما إلى رشده، فمن الزلل وانعدام التوفيق أن يبادر إمام المركز بإعطاء الخلع لكل من سألته دون أن يمهّل أطراف الخصومة مدداً يغلب على الظن معها أنه قد أبرأ ذمته، وأن مسيرة الحياة بينهما قد توقفت بصورة نهائية، وأن ما وقع بينهما من فساد ذات البين لا أمل في إصلاحه، والله تعالى أعلى وأعلم.

كثير من المسلمات الجدد يدخل أزواجهن السجن لفترات تتراوح ما بين خمس إلى عشرة سنوات ويردن الطلاق من أزواجهن، وتصرح المرأة أنها إذا لم تطلق فسوف تزني! فما هي المدة التي يجب أن يفتى بها في الطلاق أو الفسخ في حين أن الأمريكية لو صبرت على غريزتها فلا يمكن أن تطول المدة عن ستة أشهر؟ كذلك إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة لا يعرف بها مكانه فما هي المدة التي يفتى لها بالطلاق خلالها؟

إذا سجن الزوج ولم تطق زوجته على غيابه صبراً فإنه يحل لها طلب الطلاق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول في امرأة المفقود بلا نزاع، أما المدة التي يحل لها أن تطلب بعدها التفريق فهي من مسائل الاجتهاد، فقد روي عن مالك رحمه الله أنه يتعين مرور سنة يتحقق فيها الضرر وتشعر المرأة فيها بالوحشة حتى يحق لها المطالبة بالتفريق، وروي عن غيره ثلاث سنوات، وروي عن أحمد أن لها طلب التفريق بعد

سنة أشهر، وهو المختار لنا لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة الصبر فيها على غياب زوجها، وهو اجتهاد عمري سنه الفاروق رضي الله عنه، وينبغي أن تطلب ذلك من الزوج أولاً لأنه صاحب العصمة، فإن أجاها إلى ذلك فقد قضى الأمر، وإن أبي وأصر على إمساكها رفعت أمرها إلى القضاء إن كانت في بلد من بلاد المسلمين، أو إلى المركز الإسلامي إذا كانت خارج ديار الإسلام، ولمن نصبتة الجالية المسلمة للنظر في هذه القضايا ولاية التطبيق على من يمسك زوجته ضرارا بعد التثبيت وتحقيق الوقائع والإعذار بضرب الآجال المناسبة عند الاقتضاء.

أما إذا غاب الزوج غيبة لا يعرف بها مكانه فإن للزوجة المتضررة بذلك طلب التفريق، وعلى القاضي أو من أقامته الجالية المسلمة للنظر في هذه القضايا تحري الأمر وتدقيق الملابس وطلب البينة، فإن ثبت ذلك أمامه قضى بالتفريق بينهما، والقول في المدة هو نفس ما سبق إيراده بالنسبة لزوجة السجين والأسير، والله تعالى أعلى وأعلم.

بعض النساء المسلمات يذهبن إلى المحكمة ويطلبن الطلاق من القاضي ويحكم لها القاضي بذلك بعد تسعين يوماً دون علم الزوج فهل يقع الطلاق إسلامياً؟ وهل لو تزوجت يعتبر زواجها الثاني صحيحاً؟ أم أن هذا يعد من قبيل الإكراه؟

الأصل في طلب الطلاق أن يكون من الزوج باعتباره صاحب العصمة، ولا ولاية للقاضي في باب الطلاق إلا عند المضارة، أو تعذر الوصول إلى الزوج لغيبته في مكان لا يمكن الوصول إليه فيه، والقضاء الذي تنعقد له ولاية التطبيق في هذه الحالة هو القضاء الإسلامي الذي يحتكم فيه إلى الشريعة، وعلى القاضي المسلم في هذه الحالة أو من أقامته الجالية الإسلامية للنظر في هذه القضايا أن يبدأ بالاتصال بالزوج، وإعلامه بالواقعة، والاستماع إلى دفعه، وتحقيقها، قبل اتخاذ أي إجراء في

مواجهته، كما هو الشأن في أي قضية لا يحل له أن يقضي فيها بناء على استماع من أحد الطرفين فحسب ، ولا ولاية لغير المسلم في باب القضاء بلا نزاع، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)، وعلى هذا فلا اعتداد بطلاق تصدره جهة غير إسلامية، ولا سيما إذا لم يعلم الزوج بالخصومة، ولم يستمع فيه إلى دفعه، فلا تبين به المرأة من زوجها الأول، ولا تحل به للأزواج، وما يعقد من زواج جديد بناء على ذلك فهو مفسوخ لا محالة، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم الإسلام في المسلم الذي يتزوج من المرأة من أجل الحصول على الإقامة مقابل دفعه مبلغا من المال دون أن يمسه أو يعاشرها، وكذلك المرأة إن فعلت ذلك هل هذا إثم؟ أم أنه يجوز من باب التيسير على حياة المسلمين والمسلمات وموقف ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لعب بزواج أو طلاق لزمه؟"

عقد الزواج في الشريعة عقد موضوع لاستدامة العشرة، وغايته السكن والعفاف وابتغاء الولد، وهو ينشئ على أطرافه حقوقا والتزامات متبادلة، وكل سعي يخرج بهذا العقد عن هذه الأطر فهو مراغمة لمقصود الشارع، وسعى في نقض ما أبرمه، وللزواج الصوري مفسد كثيرة سواء اعتبر زواجا صحيحا أم لم يعتبر ، نذكر منها:

• عند اعتباره نكاحا يترتب على ذلك سيل من المفسد منها: قبول الدياثة وانعدام القوامة لأن الزوج لا سلطان له على الزوجة ولا علم له بتصرفاتها، ولا يستطيع منعها من مخادنة من تشاء! ، ومنها مفسد اختلاط الأنساب وإدخال الرجل على نفسه

١- سورة النساء: ١٤١.

وأهله من ليسوا منهم إذا أتت المرأة بأولاد في هذه الفترة ونسبوا إليه باعتباره ما بينهما من رابطة الزوجية على الأقل من الناحية القانونية، هذا فضلا عن الشبه بزواج المتعة المتفق على تحريمه وذلك إذا اتفق الطرفان على إنهاء العلاقة بمجرد الانتهاء من إجراءات الإقامة، ويزداد الأمر قبحا وتحريما في حالة ارتباط المسلمة بغير مسلم فقد علم بطلان هذا العقد وتحريمه بإجماع المسلمين، وقد لا تستطيع الامتناع منه إن هو راودها على نفسها لما بينهما من رابطة قانونية، ولضعفها في هذه العلاقة وحرصها على عدم مغاضبته حتى لا تتوقف مسيرة الإقامة المنشودة!

● أما إذا لم يعتبر زواجا فثمة سلسلة من المفاصد كذلك منها: العبث بعقد الزواج والخروج به عن مقاصده الشرعية، ومنها الكذب والغش الذي لا مبرر له، ومنها الذريعة القريبة إلى الفتنة لأن ما بينهما من رابطة قانونية قد يغري كلا منهما بالآخر. والخلاصة: أن هذا الزواج من المحرمات التي لا ينبغي أن يتورط فيها رجل يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يقدم عليه إلا من لا خلاق لهم ممن فقدوا المروءة والخلق والدين، والله تعالى أعلى وأعلم.

أما الحديث الذي جاء في السؤال فلا نعلمه بهذا النص وإنما ورد بصيغ أخرى منها: "ثلاثة هزلهن جد وجدهن جد: النكاح والطلاق والعتق"^(١). والله تعالى أعلى وأعلم.

في بعض الأحيان تخرج البنت عن طاعة والديها وتتزوج من غير مسلم، ويتم ذلك تحت حماية القوانين والسلطة، ولا يستطيع الأب أن يفعل شيئا وقد

١- أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل (٢/٢٦٥، ٢١٩٤)، والترمذي في كتاب الطلاق: باب ما جاء في الجمد والهزل في الطلاق (٢/٤٠٠، ١١٨٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١/٦٥٨، ٢٠٣٩)، كلهم عن أبي هريرة، وذكروا كلمة "الرجعة" مكان "العتق" إلا أن مالكا أخرجه في كتاب النكاح: باب جامع النكاح (٢/٥٤٨)، ج ٥٦، بهذا اللفظ، عن سعيد بن المسيب مرسلا، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦١)، وفي صحيح الجامع برقم (٣٠٢٧).

حدث ذلك فعلا، فما هي حدود العلاقة الشرعية بين الأسرة وهذه البنت؟ وهل لأسرتها أن تتبرأ منها؟ أم هل لها أن تديم العلاقة معها ومع الرجل الذي عاشرت له لعله يسلم، وإذا حصل وأسلم الرجل فهل يعقد عليها مرة ثانية أعني بعد العقد الأمريكي الذي لا يحمل في طياته أي ركن من أركان العقد الإسلامي الصحيح؟

زواج المسلمة بغير المسلم باطل بإجماع المسلمين، وقد تواترت بذلك الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وعلى هذه الأسرة المبتلاة أن يكون لها موقف ظاهر من هذه الفتاة تبرأ به الذمة، وتشهد به الله والناس أنها بريئة مما فعلته، وأنها لا تقرها على ذلك، ومع هذا فإنه لا بأس أن يظل بعض أفراد هذه الأسرة المنكوبة على صلة بهذه الفتاة المارقة وخذلها رجاء أن يسلم الرجل أو أن تتوب الفتاة، فلا تزال التوبة معروضة، وأبوابها مفتوحة إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وتقبل توبة العبد ما لم يغرغر، فإن أسلم الرجل تعين تجديد عقد جديد لفساد العقد السابق وانعدامه، وذلك بعد استبراء رحمها بحیضة يتأكد بها من خلو الرحم من آثار العلاقة السابقة حتى لا يختلط الحلال بالحرام، والله تعالى أعلى وأعلم.

المسلم يأتي من بلاد الإسلام ويتزوج كتابية، ويتعجل الزواج من أجل الحصول على الإقامة، ولا يتزوجها إسلاميا ويتعاشران وتنجب منه المرأة أولادا، فما حكم هذه العلاقة؟ وهل الزواج القانوني يغني عن الزواج الإسلامي؟ وكيف يصحح الرجل الزواج؟ وما موقف الإسلام من هذه العلاقة التي دامت سنوات وأثمرت ذرية لهذا الرجل؟

زواج المسلم بالكتابية مشروع بشرط الإحصان، ويقصد به في هذا المقام العفة عن الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَالْأَخْصَانُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١)، ويجب أن يجري هذا الزواج على وفاق الشريعة، من حيث الأركان والشرائط، والعقد الذي يبرمه القضاء الأمريكي غير معتبر من عدة أوجه:

- أن التزويج نوع من الولاية وهي منعدمة بين المسلم وغير المسلم قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).
- أن هذا العقد يفتقد الإشهاد، فالإشهاد اختياري والمكان المخصص لذلك هو لشاهد واحد فحسب.
- تخلف جانب الولاية بالنسبة للمرأة، فالمرأة يزوجها أولياؤها وفقا لما عليه جمهور أهل العلم، وإذا أخذ برأي الأحناف في هذا المقام فلا تزال القوادح الأخرى في هذا العقد قائمة.

وإذا كان ذلك كذلك فإن على الرجل في هذه الحالة تجديد العقد، بحيث تستكمل أركانه وشرائطه الشرعية، أما ما كان من ذرية خلال هذا العقد الفاسد فإنه يثبت لهم نسبهم لوجود شبهة العقد في هذه العلاقة، والله تعالى أعلى وأعلم .

أقام مسلم علاقة غير شرعية مع غير مسلمة وحملت منه، حتى بلغ حملها الشهر الخامس، وجاء المسلم إلى المركز الإسلامي وأراد أن يصحح هذه العلاقة عن طريق زواجه منها، ثم طلب من الإمام أن يسجل العقد قبل الحمل حتى لا يلام أمام المسلمين، فهل للإمام أن يزوجهما؟ وهل له أيضا أن يسجل العقد قبل الحمل بناء على طلب الزوج؟

١- سورة المائدة: ٥.

٢- سورة النساء: ١٤١.

اشترط أهل العلم لحل نكاح الزانية شرطان: التوبة من الزنا، وبرائة الرحم من آثار العلاقة المحرمة.

واختلفوا بعد ذلك في مدى مشروعية زواجها إذا كان الرحم مشغولا؟ فمنهم من حرم العقد والبناء معا، ومنهم من حرم البناء فقط وأجاز العقد، ومنهم من أجازهما جميعا إذا كان تزوجها بمن زنى بها، وهو الأليق بالستر والأعون على التوبة، وعلى هذا فلا حرج في أن يعقد لهما إمام المركز الإسلامي، إعانة لهما على التوبة، وتحقيقا لمقصود الشارع من الستر على التائبين، ولا توجد ضرورة لكتابة الوثيقة بتاريخ سابق لأن كثيرا من الزيجات يتم في هذه البلاد شفاهة ولا يفرغ في أوراق رسمية، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز للمرأة التي اعتنقت الإسلام البقاء على ذمة غير المسلم مع العلم أن بعض الحالات يكون فيها أولاد بين الزوجين؟

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على كفره فإنها لا تحل له فعلها أن تحتجب منه وأن لا تخلو به، وأن تعتزله في الفراش، ويبقى الزواج موقوفا في مدة العدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما دون ما حاجة إلى تجديد نكاح جديد، وإن بقي على كفره انفسخ نكاحهما وحلت لمن تشاء من الأزواج، قال تعالى: ﴿فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾^(١)، ومن أهل العلم من قال إنها لو اختارت التبرص وانتظار إسلام زوجها استمر الزواج موقوفا ولو انقضت العدة، ومتى أسلم زوجها عادت إليه دونما حاجة إلى عقد جديد كذلك، واستدلوا على هذا بقصة زينب التي ردها النبي صلى الله عليه وسلم

١- سورة الممتحنة: ١٠.

على زوجها أبي العاص بن الربيع بعد إسلامه ولم يجدد لها عقدا، وقد كان إسلامه بعد تحريم المسلمات على المشركين بسنتين.

والخلاصة: أن الحل يرتفع منذ اللحظة الأولى لإسلامها، أما مدة بقاء الزواج موقوفا فهذا موضع النظر، فمن أهل العلم من قال يفسخ الزواج على الفور، ومنهم من قال يبقى موقوفا مدة العدة، ومنهم من قال إن اختارت التربص بقي الزواج موقوفا إلى ما شاء الله، والله تعالى أعلى وأعلم .

ما هي الضوابط والإجراءات التي يجب على الإمام اتباعها لخلع امرأة من زوجها في هذه البلاد؟

الأصل في الخلع أن يقوم به الزوج، ولا ينبغي أن يفتات عليه في ذلك، فهو صاحب العصمة، وهو الأحق بإمسك زوجته أو بتسريحها، ولكن الحاجة قد تمس إلى تدخل القضاء في بعض الحالات كنشوز بعض الأزواج وإصرارهم على عدم الاستجابة لما تسأله الزوجة من المفارقة، فعندئذ يتدخل القاضي للتوفيق أو للتفريق، فإن عجز عن الإصلاح بينهما، أمر الزوج بقبول المخالعة، فإن أبي الزوج تولى هذه المخالعة نيابة عنه، ومثل ذلك لو اختفى الزوج بعد طلب المخالعة، وأخفى عنوانه، ولم يكن ثمة سبيل إلى الوصول إليه، ولكن ينبغي على القاضي أن يعلم أن تدخله على خلاف الأصل، فعليه أن يعذر إلى الزوج، وأن يعلمه بطلب المخالعة من قبل زوجته، ويأمره بقبولها، ثم يكرر ذلك مرتين أو ثلاثا، ويضرب له في كل مرة أجلا ملائما، ويتأكد من وصول الخبر إليه، ومن كون المدة التي ضربت له كافية للتدبر وإبرام أمره، بعد أن يكون قد قام بدوره في محاولات الإصلاح ما أمكن، فإن فشل في كل ذلك كان تدخله في نهاية المطاف لرفع الضرر عن المرأة.

وما تلجأ إليه بعض المراكز الإسلامية من المبادرة إلى خلع الزوجة بمجرد الاستماع إلى شكواها دون محاولات جادة وحقيقية للوصول إلى الزوج والاستماع

إليه وتمكينه من ممارسة حقه في مباشرة الخلع بنفسه، يعد من التسرع المذموم الذي يأثم به من فعله، ولا يبعد القول بعدم نفوذ الخلع في هذه الحالة، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز الزواج من غير المسلمات في الغرب؟

الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، وقد أحل الله ورسوله نكاح الكتابية العفيفة، فقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١)، والإحصان في هذا المقام هو العفة عن الزنا، ولكن يبقى النظر بعد ذلك في المفسد التي تترتب على هذا الزواج عندما يتم في الغرب، وفي ظل الظروف الراهنة من انكسار شوكة الأمة، واستباحة بيضتها من قبل خصومها، حيث يستضعف الزوج عند أول خصومة، وتشهر دول الغرب في وجهه قوانينها ونظمها الجائرة، وتقف دولته مكتوفة الأيدي لا تغنى عنه في هذا المعترك فتيلًا ولا قضميرًا، وعلى هذا فلا ينصح بمثل هذا الزواج في ظل ظروفنا الراهنة لما يترتب عليه من المفسد، والتي نذكر منها: نشأة الأولاد في بلاد الكفر وشؤم ذلك على حاضرهم ومستقبلهم، وما يتعرضون له بسبب ذلك من الفتنة في الدين، وكون ذلك ذريعة لاستمراء الحياة والإقامة الدائمة في بلاد الكفر، والانفصال النفسي شيئاً فشيئاً عن جماعة المسلمين ... الخ.

والخلاصة: أنه وإن كان حلالاً لكنه مستثقل ومذموم، والحزم تركه، ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله.

ومن اضطر إلى هذا الزواج خشية العنت فخير له أن يعزل، وأن يتدبر ملياً في مسألة الإنجاب قبل أن يقدم عليها، مخافة الفتنة التي قد يتعرض لها الولد في دينه

١ - سورة المائدة: ٥.

في ظل هذه الظروف، والذريعة في ذلك قريية جدا، ونسأل الله السلامة والعافية،
والله تعالى أعلى وأعلم.

متفرقات

كيف يمكن الموازنة بين علوم الدين وعلوم الدنيا؟

في علوم الدين منها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرض على الكفاية، فتعلم فروض العين من علوم الدين متحتم على كل مسلم يأنم بتركه ولا يسعه جهله، وذلك كتعلم ما لا تصح صلاته ولا صومه ولا سائر عباداته إلا به، وليس بالضرورة أن يعلم كل مسألة بدليلها، وإنما يكفيه سؤال من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى لتكون عبادته لله على بصيرة، أما علوم الكفاية فهي التي تحب على مجموع الأمة وليس على جميع آحادها فردا فردا، كتعلم المواريث وتفصيل الأحكام ودقائق المعاملات ونحوه، وهذه يجب أن يكون في الأمة من يحيطون بها علما، ولكن لا يتحتم معرفة ذلك على الناس كافة.

أما علوم الدنيا فالأصل فيها الإباحة، ومنها ما قد يكون فرضا على الكفاية، وقد يكون منها ما هو محرم، وفروض الكفاية من علوم الدنيا تتمثل في تعلم أصول الحرف كتعلم أصول الزراعات والصناعات وسائر المهن التي تمس حاجة الأمة إليها، فيجب أن يكون من الأمة من يتقن هذه الحرف حتى لا يلجئها إلى تسول ذلك من خصومها مع ما يستتبعه ذلك من مهانة وتبعية، ومنها ما قد يكون محرما كتعلم السحر وفنون الرقص وسائر الفنون الهابطة المحرمة، وعلى المسلم أن يتعلم فروض الأعيان من أمور الدين وهذه لها الأولوية الأولى، ثم يتزود من فروض الكفاية من كلا الجانبين حسب ما تحتاجه الأمة من ناحية، وحسب استعداداته وقدراته من ناحية أخرى، وإن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل المرأة ملزمة بتعلم علوم الدنيا؟

تنطبق الأحكام الواردة في الجواب السابق على الرجال والنساء، إلا أن المرأة عندما تختار ما تخصص فيه من علوم الدنيا ينبغي أن تختار من هذه الأعمال ما يكون أقرب إلى رسالتها وأعون لها على عدم الاختلاط بالفاحش بالرجال وتجنب الخلوة المحرمة بهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز لقريب المتوفى أن يحج عن قريبه بعد أن يحج عن نفسه؟

نعم يجوز ذلك، وترجى له المثوبة، وهو من البر الذي يكون بين ذوي القربى، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، فقال: "من شبرمة؟" فذكر له أنه أخ له قد مات، فسأله: "أحججت عن نفسك؟" فقال: لا، فقال: "حج عن نفسك أولاً ثم حج عن شبرمة"^(١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما هي قواعد تأسيس بيت المال في الشريعة؟ وما هو بيت المال ابتداءً؟ وما هي القواعد المعتادة لتأسيسه؟

الأصل في بيت المال في الدولة الإسلامية أنه الجهة التي تحفظ فيها الأموال العامة من الزكوات والفيء والغنيمة وسائر ما يجب من حقوق لله في الأموال، وذلك حتى توجه إلى مصارفها الشرعية، ويجوز للجالية الإسلامية أن تنشئ شيئاً مشابهاً لهذا وإن لم يكن لها شوكة الدولة ومنعة السلطان ما دامت النظم السارية في المجتمع تسمح بذلك، ويصبح منظمة غير ربحية تجمع فيها هذه الأموال وتمول من

١- أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره رقم الحديث ١٥٤٦، وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الميت رقم ٢٨٩٤، وصححه ابن حبان وقال البيهقي إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه، وصححه ابن حبان، وقال ابن حجر سننه صحيح.

خلالها المشروعات الخيرية التي تدعم المصالح العامة، ومصارف الزكاة محددة في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)؛ فيجب أن تخصص موارد الزكاة للإنفاق في هذه المصارف، وما وراء ذلك من الموارد يوجه إلى المصالح العامة دون تخصيص بهذه الثمانية، فالأمر فيه أوسع من الزكاة، ومسألة الأموال العامة في غاية الحساسية في الشريعة وقد قال صلى الله عليه وسلم: ”إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة“^(٢) والفرق بين الخلافة والملك أنه في الخلافة لا يؤخذ المال إلا من حله، ولا يصرف إلا في حله، فإذا حدث إخلال بشيء من هذا تحولت الخلافة إلى ملك . والله تعالى أعلى وأعلم.

**بعض السجناء من غير المسلمين يريدون نسخة من المصحف المترجم والسذي
يتضمن بداخله النص العربي فهل يسمح لنا بإعطائهم ذلك أم يكفي بالنسخة
الإنجليزية ؟**

الأولى الاكتفاء بترجمات معاني القرآن في المراحل الأولى للدعوة لأنها تحقق المقصود من الدعوة في هذه المرحلة، فإن سأل أحدهم نسخة تتضمن النص العربي فإنه ينظر في سبب ذلك، فإن كان له مقصود دعوي كأن يكون لديه قدر من الدراية باللغة العربية، ويريد أن يقف على القرآن في لغته الأصلية أو أن يقابل بين الأصل العربي وبين الترجمة التي قدمت له وغلب على الظن أنه لا يزدري بالمصحف

١- سورة التوبة: ٦٠.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: فإن لله خمس وللرسول (٦/٢٦٤)، (٣١١٨)، عن حولة الأنصارية.

ولا يهينه فلا حرج في إعطائه ذلك رجاء الانتفاع به، فإن هذا من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل، أما إذا غلب على الظن ازدراؤه وامتهانه فإنه يمنع من ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم المشاركة في الانتخابات؟

العمل السياسي لنصرة الدين وتحقيق بعض مصالح المسلمين من خلال المشاركة في الانتخابات وتأييد بعض المرشحين ونحوه أسلوب من أساليب التأثير في الواقع بغية تغييره كلياً أو جزئياً، وهو يدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتختلف فيه الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال، وهو كغيره من الأعمال لا بد لمشروعيتها من ضوابط يتعين التزامها، ومحاذير يتعين اجتنابها، حتى تمضي أعماله على سنن الرشد.

الأصل في العمل السياسي على النحو السابق، وفي ظل تطبيقاته وآلياته في بلاد الإسلام أو في خارجها أنه سبيل إلى التغيير الجزئي، بتحقيق بعض المصالح، ودفع بعض المفاسد، ورفع بعض المظالم، ويعسر القول بتبنيه طريقاً إلى التغيير الشامل، وإقامة النموذج الإسلامي المنشود، ولعل ما حدث في بعض المواقع مثل تركيا والجزائر وغيرها أظهر دليل على ذلك.

● لا بأس باشتغال بعض الإسلاميين بالعمل السياسي، ومؤازرة غيرهم لهم على ذلك متى رجحت مصلحته على مفسدته، شريطة أن لا تستنفذ فيه الطاقات، وأن لا يتحول في حس المشتغلين به إلى اعتباره الطريق المتعين للتغيير المنشود، وأن لا يحمل على الاستطالة على الآخرين، وأن لا يكون سبيلاً إلى التشرذم وتفرق كلمة العاملين، أو تضارب اختياراتهم وتباين مواقفهم بين هذا الفريق أو ذاك، وأن لا يصرف عن الاشتغال بالأعمال الدعوية أو التعليمية أو التربوية.

- لا بد للعمل السياسي في الغرب من الاتفاق على أجندة سياسية تمثل الحد الأدنى من المطالب المعقولة والممكنة في هذا المعترك، وعلى جهة تمثل المسلمين في هذا الجانب، وتتبنى الحديث والتفاوض نيابة عنهم، حتى لا تتفرق كلمتهم وتذهب ريجهم، وما لم يتوفر ذلك للعمل الإسلامي فسوف تبقى محاولاته في هذا المجال محاولات قاصرة، لا يعول عليها كثيرا في استخلاص حق أو في دفع مظلمة! والله تعالى أعلى وأعلم.

النظام الأساسي

الباب الأول

المبادئ العامة

المادة الأولى: تعريف

يكون للمصطلحات الآتية في هذا النظام المعنى الموضح أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر.

- المجمع : مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- النظام : النظام الأساسي للمجمع.
- المجلس : مجلس المجمع.
- الرئيس : رئيس المجمع.
- النائب : النائب الأول أو الثاني لرئيس المجمع حسب ما يرد ذكره.
- الأمين : الأمين العام للمجمع.
- الأمين المساعد : الأمين العام المساعد للمجمع.
- الأمانة : الأمانة العامة للمجمع.
- اللجان المتخصصة : اللجان الشرعية والفنية المتخصصة للمجمع.
- المستشارون : مستشارو المجمع.
- الخبراء : خبراء المجمع.

المادة الثانية: التعريف بالجمع

يجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤسسة علمية غير ربحية تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضية.

المادة الثالثة: مواعيد اجتماعات الجمع

يجتمع مجلس الجمع مرة في كل عام في المواعيد التي يحددها، فإن حالت ظروف دون انعقاده في تلك المواعيد كان اجتماعه في الميعاد الذي يحدده رئيس الجمع.

ينعقد المجلس في دورة طارئة بدعوة من الرئيس بالتنسيق مع الأمين العام لمناقشة الأجندة الطارئة المطروحة فقط.

المادة الرابعة: مقر الجمع

المقر الحالي للمجمع هو (سكرمنتو - كاليفورنيا - الولايات المتحدة الأمريكية).

الباب الثاني

الأهداف والوسائل

المادة الخامسة: الأهداف

يسعى الجمع إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- أ- إصدار الفتاوى والقرارات الفقهية فيما يعرض للمسلمين من قضايا، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ب- إعداد البحوث والدراسات الفقهية فيما يعرض على الجمع من القضايا المعاصرة.
- ج- تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات في العالم والانتفاع بما فيها من رأي صحيح، أو تعقب ما فيها من أخطاء بالتصحيح والرد.
- د- دراسة ما يجد من مشكلات اجتماعية أو اقتصادية وبيان الحكم الفقهي فيها.
- هـ- الرقابة الشرعية على أعمال الشركات والهيئات التي تطلب ذلك من الجمع.
- و- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية كقضايا الأسرة والقضايا المالية وقضايا التحكيم الشرعي وغيرها.
- ز- رسم شئون الدعوة إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة في المجتمعات الغربية على وجه الخصوص، وفي غيرها على وجه العموم.
- ح- دعم التعاون بين الجمع وبين الهيئات والجامع الفقهية الأخرى للوصول إلى ما يشبه الإجماع الكوني على الملزم من قضايا الأمة وثوابتها.
- ط- تنظيم عملية (الاجتهاد الجماعي) لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بقضايا وإشكاليات الجاليات الإسلامية، وإعداد نظام متكامل تنضبط به

- الفتوى يجمع بين الأمانة العلمية ودقة الصياغة والحياد الفكري ومراعاة ظروف المجتمعات وما استجد فيها من نوازل وأقضية.
- ي- دعم أنشطة لجان التحكيم والمحاكم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية، ومراجعة ما ترفعه إليه من قرارات وتوصيات.
- ك- تقديم البدائل والحلول الإسلامية في القضايا المعاصرة، ورعاية محاولات تطبيقها في مختلف المناطق .
- ل- التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من اشكاليات وملاحظات يراد بها التشكيك في أحكام الشريعة الإسلامية أو الانتقاص من قدرها وأهميتها.
- م- ترسيخ المرجعية الشرعية في أمريكا من خلال إبداء الرأي الشرعي في القضايا العامة أو الخاصة التي تطرحها الجالية الإسلامية ومعالجة السلوكيات التي تتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ن- العمل على الحصول على موافقة واعتراف السلطات الدستورية والقانونية بأمريكا لقيام وإنشاء المحكمة الإسلامية.
- س- معالجة قضية المواطنة من الوجه الشرعي في الإسلام للمسلمين في ديار الغرب، ودراسة وتربية الأجيال الإسلامية الجديدة على المفاهيم القويمة النازمة للمواطنة والارتباط الحق المخلص بالإسلام، وربط المواطنة في ديار الغرب مع الوطن الأم أرض الآباء والجدود.
- ع- العمل على إنشاء صندوق المجمع للزكاة والحصول على موافقة واعتراف السلطات بقيامه كمؤسسة مالية إسلامية تعني بخدمة المسلمين؛ وكذلك صندوق للتكافل الاجتماعي الإسلامي.

المادة السادسة: الوسائل

للمجمع في سبيل تحقيق أهدافه السابقة، اتخاذ جميع الوسائل المشروعة التي تعينه على ذلك ومنها:

- أ- عقد المؤتمرات والندوات الفقهية ومجموعات العمل وحلقات النقاش لبحث موضوع أو أكثر من الموضوعات التي تدخل في دائرة اهتمام المجمع .
- ب- استكتاب الخبراء والباحثين في الموضوعات التي تعرض على المجمع .
- ج- إعداد مشروعات أبحاث في بعض القضايا الفقهية المعاصرة وتشجيع طلبة الدراسات العليا في الجامعات الإسلامية على تحويلها إلى اطروحات علمية .
- د- إجراء المسابقات العلمية بين الباحثين ونشر البحوث الفائزة في سلسلة الإصدارات العلمية للمجمع.
- هـ- عقد الصلات العلمية مع المؤسسات العلمية والأكاديمية والثقافية ذات الصلة بالأنشطة التي يمارسها المجمع، وعقد اتفاقيات للتعاون العلمي والثقافي معها.
- و- ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه ونشرها بجميع وسائل الإعلام الممكنة. مختلف اللغات العالمية بما فيها شبكة الإنترنت والقنوات القضائية وشتى وسائل الإعلام.
- ز- توظيف وسائط التقنية المعاصرة في نشر الأعمال العلمية للمجمع، كإعداد بعض البرامج الفقهية على أقراص مدمجة، أو بثها في القنوات الفضائية ونحوه.
- ح- إنشاء موقع للمجمع على الانترنت تتاح من خلاله أعمال المجمع وقراراته وتوصياته لكل المهتمين بذلك عبر العالم، ويكون منبراً دولياً للتواصل مع الأفراد والمؤسسات.
- ط- إنشاء الفروع والمكاتب للمجمع في مختلف المناطق التي تمتد إليها أنشطته وخدماته.
- ي- إصدار مجلة دورية تعني بنشر قرارات المجمع وتوصياته وسائر أعماله العلمية.

ك- تأسيس مكتبة فقهية متكاملة تضم:

● الفتاوى السابقة في مختلف المجالات الصادرة عن الجامع الفقهية ودور الإفتاء الأخرى.

● رسائل الدكتوراه والبحوث والدراسات التي كتبت في النوازل والمستجدات.
● الكتب الفقهية على اختلافها وتنوعها ومصادرها.

ل- تشكيل لجان شرعية وقانونية مشتركة تعمل على إيصال المسلمين إلى حقوقهم المشروعة في ظل الأسس الكبرى الناظمة للقوانين الغربية ومجتمعات الغرب عموماً المتعددة الأعراق والمذاهب والديانات لكي يتفاعل المسلمون في هذه المجتمعات التي يقطنونها ويعايشونها.

الباب الثالث

التنظيم والإدارة

المادة السابعة: الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للمجمع من مجلس المجمع، ودائرة الرئاسة، ودائرة الأمانة العامة.

الفصل الأول

مجلس المجمع

المادة الثامنة:

- ١- يتألف مجلس المجمع على النحو التالي:
 - أ- دائرة رئاسة المجمع: وتتكون من: الرئيس، نائبا الرئيس، الأمين العام.
 - ب- اللجان الشرعية المتخصصة.
 - ج- بقية أعضاء المجلس ممن يحملون درجة الأستاذية في الدراسات الفقهية أو الأصولية.
 - د- المستشارون وهم علماء الأمة الذين لم تمكنهم ظروفهم العملية من التقيد بالتزامات وشروط العضوية للمجمع.
- ٢- يتم اختيار الأعضاء الجدد بانتخابهم من مجلس المجمع بموافقة ثلثي أعضائه وبناء على ترشيح الأمين العام.

- ٣- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار يصدر من المجلس العام.
- ٤- لمجلس الجمع أو دائرة الأمانة العامة أن يطلب إلى عضو أو أكثر من أعضاء المجلس إعداد بحوث أو دراسات فيما يختص به الجمع ويطلبه.

المادة التاسعة: شروط عضوية مجلس الجمع

- ١- أن يكون العضو مشهوداً له بالعلم والورع والتقوى.
- ٢- أن يكون العضو متمكناً من اللغة العربية نطقاً وكتابة وقراءة.
- ٣- أن يكون من حملة الدكتوراه بدرجة أستاذ في الفقه أو الأصول أو أحد أفرع العلوم الشرعية.
- ٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم محل بالشرف أو الأمانة أو الاستقامة.

المادة العاشرة: سقوط العضوية وانتهائها

تسقط عضوية العضو من المجلس في الحالات التالية:

- تغيب العضو عن اجتماعات مجلس الجمع دورتين متتاليتين بدون عذر مقبول.
- إذا فقد العضو واحد أو أكثر من شروط العضوية المبينة في المادة التاسعة.
- إذا عجز العضو عن مباشرة مسؤوليته لمرض أو غيره أو لأي ظرف آخر.
- إذا صدر ضد العضو حكم قضائي نهائي ماس بالشرف أو بالأمانة أو بالاستقامة.
- بناء على توصية من دائرة الرئاسة يصادق المجلس العام بأغلبية ثلثي أعضائه على إسقاط العضوية للأسباب المقدمة أعلاه أو غيرها من العضو المعنى مما يتطلب إنهاء عضويته .
- استقالته.
- وفاته.

المادة الحادية عشرة: مهام المجلس

يختص مجلس المجمع بالمهام التالية:

- ١- إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المطلوبة في الموضوعات المحالة إليه.
- ٢- القيام بالأبحاث والدراسات الفقهية فيما يعرض عليه من قضايا الجاليات الإسلامية المختلفة .
- ٣- التصدي لخصوم الشريعة الإسلامية وتفنيد شبهتهم، وذلك عن طريق النشر بالكتابة في وسائل الإعلام المختلفة وبكافة اللغات المتاحة في المجلس .
- ٤- انتخاب الرئيس، ونائبيه، والأمين العام، ومساعدته، واللجان الشرعية المتخصصة، والأعضاء والمستشارون.
- ٥- تعديل أو تغيير أو إضافة النظام الأساسي للمجمع كله أو جزء منه بناء على اقتراح من الأمانة العامة وعلى أن يتم بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.
- ٦- مناقشة جدول الأعمال الذي تعده الأمانة العامة، وله أن يضيف عليه أو يعدله، وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة لما حواه الجدول من موضوعات.
- ٧- اعتماد التقرير السنوي للمجمع المتضمن للميزانية والحسابات الختامية.
- ٨- تسمية وتحديد الناطق الرسمي للمجمع .
- ٩- تنفيذ الأهداف والوسائل الواردة في الباب الثاني بالمادتين الخامسة والسادسة وإضافة ما يراه مناسباً لتحقيق مبدأ إنشاء المجمع.

المادة الثانية عشرة: اجتماعات المجلس

تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء، فإذا لم يتوفر النصاب في الجلسة الأولى أرجئ الانعقاد إلى اليوم التالي، وعندئذ يكون الانعقاد صحيحاً بحضور نصف أعضائه، وفي حال عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع

المرجأ، تعقد دورة الاجتماع هذه بمن حضر من الأعضاء على أن يخطر المتغيثون بالقرارات المتخذة.

المادة الثالثة عشرة: طريقة صدور القرار

- ١- يجري التصويت في جلسات الجمع شفهيًا، ما لم ير أعضاءه بالأغلبية التصويت بطريقة أخرى أو بسرية التصويت.
- ٢- تصدر قرارات الجمع بالأغلبية، مع حق المخالف في إثبات مخالفته والإشارة إليها عند نشر قرارات الجمع، وإذا كثر عدد المخالفين للقرار - وإن لم يبلغوا أن يكونوا أغلبية - أرجى اتخاذ القرار حتى تتقارب وجهات النظر، ويعاد بحث الموضوع في جلسة مقبلة تحدد في حينه .
- ٣- يعمل مجلس الجمع على استصدار قراراته بقبول وموافقة أعضائه كافة وإن تعذر فيلجأ إلى موافقة الأكثرية بالوسائل المشروعة.

المادة الرابعة عشرة: سرية وعلائية الجلسات

جلسات مجلس الجمع جلسات خاصة سرية، وللمجلس أن يقرر علائية جلساته، ولا يجوز لغير الناطق الرسمي التحدث باسمه، أو إفشاء أو إعلان ما يدور في جلساته من حوار ومذكرات ومناقشات واستبيانات وقرارات... الخ.

المادة الخامسة عشرة: طرح موضوع جديد أثناء انعقاد اجتماعات الجمع

لخمسة من أعضاء الجمع أن يقدموا كتابة في أثناء انعقاد دورة الاجتماع لرئيسه طلباً بطرح موضوع على المجلس خارج الأجددة المعلومة أو بطلب إحاطة، فيتلو الأمين العام الطلب على المجلس في ذات الجلسة، ثم يقرر المجلس في الحال ما إذا كان ثمة محل للمداولة أو إرجائه لاجتماع قادم .

المادة السادسة عشرة: خلو مكان العضوية

إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجمع لأي سبب من الأسباب السابقة في المادة العاشرة أو غيرها انتخب المجمع عضوا يخلفه من بين المرشحين للعضوية وذلك بناء على قائمة العلماء المرشحين المقدمة من دائرة الرئاسة بشرط أن يتم تزكية المرشح باثنين من الأعضاء، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة ومكتملة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل، ويكون انتخاب المرشح صحيحاً إذ حصل على الأكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين، ويكون التصويت سرياً.

الفصل الثاني

المادة السابعة عشرة: الرئيس

- أ- يكون للمجلس رئيس يختاره بالتصويت السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ب- رئيس المجمع هو المسئول الأساسي، وتكون له الاختصاصات التالية:
 - ١- الدعوة إلى اجتماعات مجلس المجمع، واعتماد جدول أعماله بالتنسيق مع الأمين العام.
 - ٢- رئاسة جلسات المجمع، وإدارة مناقشاته، والتعقيب على كلمات الأعضاء، ورفع ما يراه من عبارات بموافقة المجلس، وفي حالة غيابه أو خلو منصبه يتولى رئاسة الاجتماع النائب الأول لرئيس المجمع، فالنائب الثاني فالأمين العام، وإذا لم يكن حاضراً فأكبر الأعضاء سناً.
 - ٣- تمثيل المجمع والتحدث باسمه في المحافل والاجتماعات والمؤتمرات العالمية والإقليمية.
 - ٤- طرح موضوع أو أكثر خارج جدول الأعمال أثناء إنعقاد جلسات المجمع،

- ويطلب من المجلس اتخاذ القرار المناسب في شأن الموضوع المطروح .
- ٥- الدعوة إلى عقد دورة طارئة عاجلة للمجلس وتقوم بمن يحضر من الأعضاء لمناقشة الأمر الطارئ والبت فيه وذلك بالتنسيق مع الأمين العام .
- ٦- اعتماد جدول أعمال اجتماعات المجلس التي ترفع إليه من الأمانة العامة، والتعديل فيها بما يحقق مصلحة المجمع.
- ٧- اعتماد اللوائح الإدارية والمالية والقانونية وتعديلاتها التي ترفع إليه من الأمانة العامة للمجلس.

المادة الثامنة عشرة: نائب الرئيس

ينوب عن الرئيس في حال غيابه، ويقوم بأداء جميع مهامه المخولة له بمقتضى النظام الأساسي للمجمع.

المادة التاسعة عشرة: الأمين العام

- أ- يكون للمجمع أمينه العام الذي ينتخبه المجلس بالانتخاب المباشر ضمن انتخاب دائرة الرئاسة لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- ب- الأمين العام للمجمع هو المسئول التنفيذي في أمانة المجمع ، وهو الرئيس المباشر لموظفي الأمانة العامة وتكون له الاختصاصات التالية:
- ١- تنظيم وترتيب العمل في الأمانة العامة بما يقتضيه صالح العمل في المجمع، ويعينه على تنفيذ المهام اليومية فريق لتنفيذ مهام الشؤون الإدارية والشؤون القانونية والشؤون المالية .
- ٢- اقتراح موضوعات البحوث العلمية واستكتاب العلماء والباحثين فيها.
- ٣- تحديد ميقات اجتماعات المجلس زمانا ومكانا ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها .

- ٤- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والقانونية وإجراءات العمل التنظيمية لها، وتعديلها تبعاً لمقتضيات العمل اليومي واعتمادها من رئاسة المجلس.
- ٥- الإشراف على لجان صياغة القرارات والتوصيات، ومتابعة أعمالها وتكليفاتها.
- ٦- تعيين موظفي الأمانة العامة، وترقيتهم وندبهم ومحاسبتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية ويقرر تحديد مكافآتهم .
- ٧- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس ومشروع الميزانية العامة والحسابات الختامية وعرضها على دائرة الرئاسة ليقوم رئيس المجمع بعرضها على المجلس العام.
- ٨- الإشراف على مجلة المجمع ورئاسة مجلس التحرير فيها ومخاطبة العلماء لاستكتابهم .
- ٩- الاحتفاظ بمضابط ووقائع جلسات المجلس العام ودائرة الرئاسة وتقديم نسخة من قرارات المجلس على قيد التنفيذ للاجتماع الدوري المعلن .
- ١٠- يتولى إدارة جلسات المجمع في دورات الانعقاد العادية أو الطارئة عند تغيب الرئيس ونائب الرئيس عن حضور هذه الجلسات ويقوم بإخطار الرئيس لاحقاً بما دار واتخذ من قرارات.

المادة العشرون: الأمين العام المساعد

ينوب عن الأمين العام في حال غيابه ويقوم بتنفيذ المهام والتكليفات الموكلة إليه، ويكون على اتصال مباشر ومستمر مع الأمين العام ويساعده في تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس المجمع عبر قطاعات الشؤون الإدارية والقانونية والمالية الملحقة بالأمانة العامة، ولجان المجلس المتخصصة.

الفصل الثالث

المادة الحادية والعشرون: الأمانة العامة للمجمع

الأمانة العامة هي الجهاز الفني والإداري للمجمع، وتتكون من الأمين العام ومساعدته، وثلاثة مسؤولين لقطاعات الشؤون الإدارية والقانونية والمالية وعدد من الفنيين، وتتولى ما يلي:

- أ- حفظ محاضر اجتماعات المجلس ولجانه، وكافة البحوث والفتاوى والقرارات والتوصيات.
- ب- توثيق الروابط ودعم الاتصالات والتواصل مع جهات الإفتاء في العالم لتبادل الفتاوى ومصادر المعلومات.
- ج- تلقي جميع الاستفتاءات الرسمية وغير الرسمية وفرزها ثم رفعها للأمين العام لعرضها على لجنة الفتوى الشرعية للإفتاء فيها وإحاطة دائرة الرئاسة بذلك .
- د- إعداد تقرير دوري نصف سنوي وآخر سنوي عن نشاطات وإنجازات المجمع يعرضه الأمين العام على دائرة الرئاسة ومجلس المجمع.
- هـ- من خلال المتطوعين الملتزمين لمتابعة وسائل الإعلام الغربية، والمعادية، والمشككة تقوم الأمانة العامة وبالتعاون مع لجنة الفتوى بإصدار الردود الشرعية ونشرها في كافة الوسائل الإعلامية المتاحة وبمختلف اللغات العالمية، وكذلك الرد على المسلمين أهل البدع وغيره.

الفصل الرابع

المادة الثانية والعشرون: المستشارون

- ١- مستشارو المجمع قيادات علمية متميزة في شتى المجالات الشرعية والكونية ممن لا تمكنهم ظروفهم من التقيّد بالتزامات العضوية.
- ٢- يصدر القرار باختيار المستشارين من مجلس المجمع وبناء على ترشيح مسبق من دائرة الرئاسة.
- ٣- للمستشارين الحق في حضور جلسات المجمع والمشاركة في المناقشات الدائرة بدعوة من الأمين العام؛ أما حق التصويت واتخاذ القرارات فهو لمن كان منهم من ذوى التخصصات الشرعية.

المادة الثالثة والعشرون: الخبراء

- ١- يضم المجمع في عضويته عددا من الخبراء في شتى المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية وسائر العلوم الكونية، بالإضافة إلى مديري المراكز والمؤسسات الإسلامية.
- ٢- يتاح للخبراء - وحسب دعوة الأمين العام - حضور جلسات المجمع والمشاركة في مناقشاته ومداولاته، وإبداء الرأي في المسائل المطروحة للنقاش وليس لهم الحق في التصويت ولا المشاركة في اتخاذ القرارات.
- ٣- الخبراء لا يحضرون الجلسات السرية إلا لمن تتم دعوته بصفة إستثنائية من قبل دائرة الرئاسة.
- ٤- يقوم الخبراء برفع تقارير دورية للأمين العام عن أحوال ونشاط الجالية الإسلامية في مناطقهم لتعين المجلس في رسم السياسات البحثية المناسبة.

المادة الرابعة والعشرون: اللجان الشرعية المتخصصة

- ١- تنشأ بالمجمع لجان متخصصة في مختلف المجالات الشرعية تتمتع بحقوق العضوية، وتحال إليها القضايا ذات الصلة، وترفع توصياتها إلى المجمع لاتخاذ قراره بشأنها.
- ٢- يشترط في عضوية اللجان المتخصصة درجة الأستاذية في التخصص، بالإضافة إلى بقية شروط العضوية.
- ٣- تبدأ اللجان المتخصصة بلجان : العقيدة والفلسفة، والسنة، والسيرة والتاريخ، وللمجمع أن ينشئ ما تمس الحاجة إليه في بقية المجالات .

المادة الخامسة والعشرون: اللجان الفنية المتخصصة

- ١- تنشأ بالمجمع لجان متخصصة في مختلف المجالات الكونية، ولا تتمتع بحقوق العضوية، وتحال إليها القضايا ذات الصلة وترفع توصياتها إلى المجمع لاتخاذ قراره بشأنها.
- ٢- تبدأ اللجان المتخصصة بلجان: السياسة، والاقتصاد، والقانون، والإعلام، والطب، وللمجمع أن ينشئ ما تمس الحاجة إليه في بقية المجالات .

الباب الرابع

المادة السادسة والعشرون: علاقة المجمع بالمجامع والمنظمات الإسلامية الأخرى

- ١- العلاقة بين مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وبين المجامع الأخرى علاقة تكامل وتعاضد وليست علاقة تزاخم ومنافسة، ويبحث المجمع في أولى جلساته سبل التعاون مع بقية المجامع وتوطيد علاقته بها.
- ٢- ولا يعني التعاون والتكامل ألا يختلف المجمع بالضرورة مع غيره من بقية المجامع الأخرى في الفتوى، فالاختلاف في الفتوى واقع ومغتفر حتى بين أعضاء المجمع الواحد.

المادة السابعة والعشرون: عضوية المجمع لدى الهيئات والمؤسسات الدولية

يسعى المجمع لنيل عضوية الهيئات والمؤسسات الدولية، ليتسنى له عقد اجتماعاته، وإقامة ندواته ومؤتمراته وتحقيق أهدافه وبرامجه، في مختلف المواقع في إطار من المشروعية القانونية.

المادة الثامنة والعشرون: تسجيل المجمع

- ١- سجل المجمع في الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره مؤسسة دولية غير ربحية يمارس نشاطه داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها.
- ٢- ويسعى المجمع إلى التسجيل الرسمي في مختلف أرجاء القارة الأوروبية.

الباب الخامس

المادة التاسعة والعشرون: الموارد المالية والميزانية

الموارد المالية:

الجمع مؤسسة علمية غير ربحية، وتتمثل أوجه تمويلها فيما يلي:

- اشتراكات العضوية.
- الإعانات التي تقدم إليه من المؤسسات والمراكز الإسلامية من مختلف بقاع الأرض.
- عوائد الجمع من بيع إصداراته العلمية ومشاركته بوسائل الإعلام المختلفة.
- ما يرد إلى الجمع من الهبات والتبرعات غير المشروطة من الأفراد أو المؤسسات.
- عوائد الأوقاف التي توقف على الجمع من الأفراد أو المؤسسات.

المادة الثلاثون: الميزانية

- تعد الأمانة العامة ميزانية الجمع السنوية، ويعرضها الأمين العام على رئيس الجمع لإقرارها ثم تعرض على مجلس الجمع للموافقة والمصادقة عليها.
- تقوم الأمانة العامة بتسمية مكتب مراجعة قانونية يتولى مهام المراجعة والتدقيق المالي والمحاسبي للمجمع ويرفع تقريره بذلك للأمين العام الذي يقوم بعرض التقرير على دائرة رئاسة الجمع للمصادقة .

الهيئة الرئاسية للمجمع

الرئيس

النائب

النائب الثاني

الأمين العام

الأمين العام

السادة العلماء أعضاء المجمع

أ.د/ إبراهيم بن علي آل كليب

رئيس مجلس أمناء المؤسسة الإسلامية بأمريكا، أستاذ علوم الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية.

أ.د/ أحمد شليبيك

أستاذ الفقه الإسلامي بالجامعة الأمريكية المفتوحة بفرجينيا، إمام وخطيب مسجد اللجنة ببولومبس جورجيا.

أ.د/ أحمد علي طه ريان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن، العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، رئيس موسوعة الفقه الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية.

د/ إرشاد الحق الأثري غلام رسول

مدير إدارة العلوم الأثرية بجامعة فيصل أباد، باكستان.

أ.د/ أكرم ضياء العمري

أستاذ بكلية الشريعة، جامعة قطر.

الشيخ/ الحافظ ثناء الله المدني

أستاذ الحديث بجامعة لاهور الإسلامية، رئيس هيئة الإفتاء، رئيس مركز أنصار السنة بلاهور.

أ.د/ الحسين شواط

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الأمريكية المفتوحة بفرجينيا.

أ.د/ حسن علي الشاذلي

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - سابقاً، العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، خبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي. بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

أ.د/ حسين آل الشيخ

إمام الحرم المدني الشريف، القاضي. محكمة التمييز، أستاذ الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

أ.د/ حسين حامد حسان

أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد باكستان سابقاً، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية، رئيس المجمع.

أ.د/ جعفر شيخ ادريس

أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الإمام محمد بن سعود، رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة.

أ.د/ خالد مذكور عبد الله المذكور

رئيس قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت،
رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة
الإسلامية.

أ.د/ خالد محيي بلانكشيب

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة تمبل، فيلادلفيا.

الشيخ/ خليل محيي الدين الميس

مفتي زحلة والبقاع الغربي، مدير أزهر لبنان، وأزهر البقاع، عضو مجمع
الفقهاء الإسلاميين الدولي. بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

أ.د/ سيد عبد العزيز السيلي

أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر، والجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن سابقا.

أ.د/ صالح الدرويش

القاضي. بمحكمة التمييز - أبها - المملكة العربية السعودية.

أ.د/ صالح بن زابن المرزوقي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، أستاذ الفقه
والأصول بجامعة أم القرى.

أ.د/ صلاح الصاوى

أستاذ الفقه بجامعة الأزهر وأم القرى والجامعة الإسلامية العالمية، نائب
رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة سابقاً، الأمين العام للمجمع.

أ.د/ صهيب حسن عبد الغفار

سكرتير مجلس الشريعة الإسلامية رئيس جمعية القرآن الكريم ببريطانيا.

أ.د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

إمام الحرم المكي الشريف، أستاذ الفقه بكلية الفقه بكلية الشريعة جامعة أم
القرى.

أ.د/ عبد اللطيف بن محمود آل محمود

رئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة البحرين.

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح

أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، عضو هيئة الرقابة
الشرعية بالبنك الأهلي التجاري بالسعودية.

أ.د/ عبد الوهاب الديلمي

مدير جامعة الإيمان، صنعاء.

د/ عكرمة سعيد صبري

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، عضو بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

أ.د/ علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، وعضو الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وخبير الفقه والاقتصاد بالجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، النائب الأول لرئيس الجمع.

د/ علي سليمان

إمام المركز الإسلامي بكلورادو.

أ.د/ علي محي الدين القره داغي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

أ.د/ عمر سليمان الأشقر

أستاذ الفقه والعقيدة بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

أ.د/ عمر بن عبد العزيز

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة، جامعة قطر.

أ.د/ فؤاد بن سليمان الغنيم

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بمعهد العلوم الإسلامية والعربية بواشنطن.

أ.د/ قطب مصطفى سانو

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مدير المعهد العالمي لوحدة المسلمين بماليزيا، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

د/ محمد آدم الشيخ

إمام مركز ومسجد الرحمة ببلتمور، القاضي الشرعي بمحاكم السودان سابقاً.

أ.د/ محمد أديب الصالح

رئيس قسم علوم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

أ.د/ محمد جبر عبده الألفي

أستاذ الفقه المقارن، أستاذ الشريعة جامعة اليرموك سابقاً.

أ.د/ محمد رأفت عثمان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن، والعميد السابق لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، عضو مجمع البحوث الإسلامية.

أ.د/ محمد الروكي

أستاذ الشريعة بجامعة الرباط، المغرب.

أ.د/ محمد طاهر المقوز

أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الليبية، طرابلس.

أ.د/ محمد عثمان شبير

أستاذ بقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة، جامعة قطر.

أ.د/ محمد فؤاد البرازي

رئيس الرابطة الإسلامية بالدنمارك.

أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

د/ محمد موفق الغلاييني

إمام مركز السنة - تامبا - فلوريدا.

أ.د/ محمد بن الهادي أبو الأجنان

أستاذ الفقه المقارن بجامعة أم القرى.

د/ معن خالد القضاة

إمام مسجد لويزيانا - لويزيانا -، ومحاضر بكل من الجامعة الأمريكية المفتوحة، والجامعة الإسلامية الأمريكية.

أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي

أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، أستاذ الدراسات العليا بجامعة دمشق، عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات سابقاً، عضو بالمجمع الفقهية، النائب الثاني لرئيس المجمع.

أ.د/ ياسين نجيب غضبان

أستاذ التاريخ الإسلامي بالجامعة الأردنية.

أ.د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه. معهد العلوم الإسلامية والعربية بفرجينيا سابقاً.

أ.د/ يوسف محمد محمود قاسم

رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث سابقاً.

اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع

أسفر الاجتماع التأسيسي للمجمع عن تكوين لجنة دائمة للإفتاء لتلبية الحاجة اليومية إلى الفتوى، وهي لا تقل عن خمسة أعضاء، ويكون صدور الفتوى فيها بالأغلبية. و تتكون اللجنة من كل من:

أ.د/ أحمد شلييك

أستاذ الفقه الإسلامي بالجامعة الأمريكية المفتوحة بفرجينيا، إمام وخطيب مسجد اللجنة بكونولومبس جورجيا.

أ.د/ الحسين شواط

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الأمريكية المفتوحة بفرجينيا.

أ.د/ صلاح الصاوى

أستاذ الفقه بجامعة الأزهر وأم القرى والجامعة الإسلامية العالمية، نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة سابقاً، الأمين العام للمجمع.

أ.د/ صهيب حسن

سكرتير مجلس الشريعة الإسلامية رئيس جمعية القرآن الكريم ببريطانيا.

أ.د/ فاروق السامرائي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بمعهد العلوم الإسلامية و العربية بفرجينيا

د/ محمد موفق الغلابي

إمام مركز السنة - تامبا - فلوريدا.

د/ معن خالد القضاة

إمام مسجد لوزيانا - لوزيانا، ومحاضر بكل من الجامعة الأمريكية المفتوحة، والجامعة الإسلامية الأمريكية.

د/ وليد المنيسي

محاضر بالجامعة الأمريكية المفتوحة، وإمام مسجد مركز دار الفاروق الإسلامي، مينابوليس - مينيسوتا.

مستشارو اللجنة الدائمة للإفتاء

أ.د/ حسين حامد حسان

أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد باكستان سابقاً، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية، رئيس الجمع.

أ.د/ علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، وعضو الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. بمكة المكرمة، وخبير الفقه والاقتصاد بالجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، النائب الأول لرئيس الجمع.

أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي

أستاذ الدراسات العليا بجامعة دمشق، النائب الثاني لرئيس الجمع.

أ.د/ محمد رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن، والعميد السابق لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

أ.د/ أحمد علي طه ريان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن، العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، رئيس موسوعة الفقه الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية.

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح

أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، عضو هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري بالسعودية.

أ.د/ عمر سليمان الأشقر

أستاذ الفقه والعقيدة بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

الشيخ/ الحافظ ثناء الله المدني

أستاذ الحديث بجامعة لاهور الإسلامية، رئيس هيئة الإفتاء، رئيس مركز أنصار السنة بلاهور.

المحتويات

٥	المقدمة
٧	القرارات (مسيبة)
١١١	البيان الختامي للمؤتمر
١٢٣	بيان العنف والإرهاب
١٢٩	تقرير أعمال الجمع
١٤١	فتاوى اللجنة الدائمة
٢٤١	النظام الأساسي
٢٧٣	المحتويات